سلسلة تراث العلماء (١٣)

# قرة العين في تلخيص الحلقتين

## للسيد محمد باقر الصدر

تأليف

السيد محمد حسن الموسوي آل قارون

الزاهد البحراني

مركز إحياء التراث الثقافي الديني

٧٦٤

# قرة العين
# في
# تلخيص الحلقتين

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق - وزارة الثقافة العراقية لسنة ٢٠٢١م - ٢٧٤١

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda

رقم تصنيف LC : KBP440.76.S2 Z3 2020

المؤلف الشخصي: الزاهد البحراني، محمد حسن الموسوي آل قارون - مؤلف.

العنوان: قرة العين في تلخيص الحلقتين/

بيان المسؤولية: تأليف السيد محمد حسن الموسوي آل قارون الزاهد البحراني.

بيانات الطبع: الطبعة الاولى.

بيانات النشر: كربلاء، العراق: العتبة الحسينية المقدسة، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز احياء التراث الثقافي والديني ٢٠٢١ / ١٤٤٢ للهجرة.

الوصف المادي: 255 صفحة؛ ٢٤ سم.

سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛ ٧٦٤).

سلسلة النشر: (مركز احياء التراث الثقافي والديني؛ ٣٤).

تبصرة ببليوجرافية: يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.

موضوع شخصي: الصدر، محمد باقر، ١٣٥٣-١٤٠٠ للهجرة - دروس في علم الأصول.

مصطلح موضوعي: اصول الفقه الاسلامي (جعفري).

اسم مؤلف اضافي: شرح لـ(عمل): الصدر، محمد باقر، ١٣٥٣-١٤٠٠ للهجرة — دروس في علم الأصول.

اسم مؤلف اضافي: الفاضل اللنكراني، محمد جواد، ١٣٨١ للهجرة- - مقدم.

اسم مؤلف اضافي: الموسوي، محمد سجاد العابد - مقدم.

اسم هيئة اضافي: العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، قسم الشؤون الفكرية والثقافية، مركز احياء التراث الثقافي والديني . جهة مصدرة.

---

تمت الفهرسة قبل النشر في مكتبة العتبة الحسينية المقدسة

سلسلة تراث العلماء (١٣)

# قرة العين في تلخيص الحلقتين

للسيد محمد باقر الصدر رحمه الله

تأليف

السيد محمد حسن الموسوي آل قارون

الزاهد البحراني

إصدار

مركز إحياء التراث الثقافي والديني

[٧٦٤]

حقوق النشر محفوظة

للعتبة الحسينية المقدسة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢١ م

العراق: كربلاء المقدسة - العتبة الحسينية المقدسة

قسم الشؤون الفكرية والثقافية - هاتف: ٠٧٨٠١٥٠٩٦٧٧

مركز إحياء التراث الثقافي والديني

E- mail: alturathalthaqafiu2014@gmail.com

تنويه: إن الأفكار والآراء المذكورة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر كاتبها،

ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر العتبة الحسينية المقدسة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين ابي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين

وبعد

يعد علم اصول الحجة والميزان في علم الفقه اذ هو من يحاكم استنباط الفقيه، والمعيار في تصويب الاستنباط ورده، فالذي يتتبع علم الاصول والاطوار التي مرّ بها يجد ان هناك مراحل ومحطات مر بها هذا العلم، بعد ان كان في صدور الفقهاء وانبجس عنها الى مرحلة السطور وخروجه الى النور بدأ التأليف والابداع في هذا العلم، الذي بات معياراً لفقاهة العلماء واعلميتهم، شرع العلماء بعد التأليف والترصين لمبانيه الى الشرح والتوضيح، والتعليق على تلك المطالب العالية التي باتت عصية على كثير من طلبة العلم، ومن الاسفار التي تحتفي بها المكتبة الامامية هي موسوعة دروس في علم الاصول لسيد الشهيد محمد باقر الصدر المعروفة بالحلقات في الاوساط العلمية؛ لأنها جاءت على شكل حلقات راعت فيها المتعلم، اذ تدرج رحمه الله في عرض مطالب علم الاصول على شكل حلقات، فبادر طلاب السيد بعد استشهاده رحمه الله الى توضيحها وبيانها، إذ ناهزت هذه الشروح اكثر من عشرون شرحاً، واختلف كل شرح منها عن الآخر، واليوم إذ اطالع شرحاً جديد في بابه وهو ما وسمه مؤلفه بقرة العين في تلخيص الحلقتين وهو جدير بهذا الاسم الذي نهج فيه مؤلفه اسلوب المخططات الذي يعد من افضل الاساليب التعليمية التي تدرج الى ذهن المتعلم، فبارك الله في مسعى المؤلف وجزاه الله خيراً عن العلم والمتعلمين.

**اللجنة العلمية**

**الدكتور ضرغام كريم الموسوي**

## مقدمة مركز إحياء التراث الثقافي والديني

عاشت مدينة كربلاء المقدسة حالة من الإهمال الشديد والمتعمد من قبل الأنظمة التي مرت على تاريخ العراق مما أدى الى ضياع الكثير من الآثار والمخطوطات المهمة وفي الوقت نفسه كان هناك توجهاً الى نبذ القديم وتركه والتوجه نحو التجديد والحداثة مع نسيان بأنه لا نتيجة للحديث دون الانتباه الى أهمية القديم بالإضافة الى خطورة التمييز بين الحداثة وضياع الهوية وهي المصيبة التي وقع بها مجتمعنا وأمتنا، من ذلك العكاز الغريب حتى ينجدل على الأرض العراء لاصقاً بها لا هو من الأموات ولا من الأحياء.

وبعض الناس اليوم يطالبون بالتحرر ولكن على هدي الأجنبي، وبالتقدم ولكن بقدمي الأجنبي أيضاً، وهذا مَحق للذات ووأد للصفات وهدر للكرامات فعلى الأمة أن تبدأ تقدمها من حيث انتهى أوائلها وتنظر في صحيفة ماضيها للتعرف على مواريثها ثم تأخذ منها قوة الدفع لحاضرها، ولا تجعل من تلك المواريث قيوداً تعيق تقدمها، إذ ليس كل ما يدخل تحت هذا المفهوم يفيد في التطور والتقدم، فلابد من الانتقاء واختيار ما ينفع وترك ما لا ينفع فيه للاعتبار على أن يبقى في حوزة الأمة تستفيد منه أيضاً بتلمّس الخطأ فيه لتجنبّها في مستقبل أيامها»

وقد تجلى عمق الخسارة بفقدان الكم الهائل من الآثار العلمية والكتب المهمة بعد سقوط الصنم حيث كان حرق وسرقة المكتبات الشغل الشاغل للنظام البائد وزمرته ونتيجة لذلك فقد ضاعت الكثير من المخطوطات والمؤلفات المهمة ليس من مكتبات كربلاء فحسب بل من مكتبات العراق ككل وعلى أثر ذلك تم التوجه من قبل الامانة

العامة للعتبة الحسينية المقدسة والمتمثلة بسماحة المتولي الشرعي الشيخ عبدالمهدي الكربلائي (دام عزه) والأمين العام السيد جعفر الموسوي (دامت توفيقاته) إلى تأسس مركز إحياء التراث الثقافي والديني والذي من أهدافه:

١. الحفاظ على تراث العلماء الماضين وبالخصوص علماء مدينة كربلاء المقدسة.

٢. نشر واحياء المجلات والدوريات والنشرات والكتب التي كانت تصدر في مدينة كربلاء المقدسة.

٣. اطلاع القارئ الكريم على نشاط النخب العلمية والثقافية في الماضي، ليتسنى له تقيم ثقافة المجتمع آنذاك.

٤. ربط الأجيال الحاضرة من العلماء والمثقفين بالأجيال السابقة من خلال هذه النافذة.

٥. الاستفادة العلمية والثقافية.

٦. الإحاطة بالمشاكل التي كانت تواجه المجتمع آنذاك ومعرفة حلولها للاستفادة من هذه الحلول عند تكرارها مرة أخرى.

٧. معرفة أسماء العلماء والمثقفين والإطلاع على أحوالهم ونشاطاتهم وعطائهم للإقتداء بهم.

**إحسان خضير عباس**

**مركز إحياء التراث الثقافي والديني**

بسم الله الرحمن الرحيم

## تقريض سماحة آية الله الشيخ محمّد جواد الفاضل اللنكراني حفظه الله على كتاب «قرّة العين في تلخيص الحلقتين»

بسم الله الرحمن الرحيم

من الواضح عند أهل النظر والإستنباط أنّ لعلم الأصول منزلةً عاليةً ومكانةً رفيعةً لا يقدر الفقيه على درك الأحكام الشرعيّة إلّا بالإستيلاء على المباحث الأصوليّة وتطبيقها على الفروع الجزئيّة، ولأجل هذا الأمر لا زال كانوا في تدوين هذا العلم وتوسعته بشكل صناعيّ علميّ، فألّف ما ألّف وكتب ما كتب، حتى الآن نحن بحمد الله تعالى ولدت مجموعة عظيمة من الكتب الدقيقة الأصوليّة منها ما حرّره الأصوليّ الشهيد المرجع المتفكّر السيّد باقر الصدر قدس سره في ضمن حلقات متعدّدة التي تتميّز عن سائر الكتب الدراسيّة بذكر المسائل عن النّهج الصحيح، أعني التعرّض للآراء والأفكار من الأبسط إلى المعقّد حتى يفهم الطالب حقيقة البحث ويصل الوارد إلى مغزاه.

واللّازم على المحصّلين تعلّم هذه الحلقات، والصعود إلى الدرجات العالية الأصوليّة بالحركة معها والتسلّط عليها وعلى كلّ جزءٍ جزءٍ من المباحث المطروحة والاستدلالات المذكورة فيها.

ومن الطرق المؤثّرة لتركيز المباحث وترسيخها في الأذهان، وعدم اشتباك بعضها مع بعض، بيانها على طريق الجداول.

والتجربة قد تشهد بأنّ هذا الطريق صراط واضح لفهم حقيقة المباحث وتلخيصها بشكل جميل.

والكتاب الذي بأيدينا وهو المسمّى **بقرّة العين في تلخيص الحلقتين** قد دوّن

لهذا الهدف، وأهتم بتأليفه **السيّد الزكيّ العلامة الحجّة الرّباني السيّد محمّد حسن الموسوي العباداني**، دامت تأييداته، وهو بحمد الله تعالى قد صرف عمره الشريف إلى الآن في تحصيل المطالب العلميّة الفقهيّة والأصوليّة ونال إلى درجة عالية، وقد حضر في أبحاثنا الأصوليّة حضور فهم وتعمّق، فليشكر الله تعالى على جميع توفيقاته ونعمه.

محمّد جواد الفاضل اللنكراني

١٣ صفر المظفر ١٤١٩ هـ

**المقدمة:**

بِسْمِ اللهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ

الحمد لله الذي لخّص أصول عالم الوجود في ذات سيّد الخلق محمدٍ باقرِ صدرِ المحامد والجود، والصّلاة والسلام على نسخة المعبود التي تخطِّطُ لمن أراد الهدى قوسي النّزول والصعود، وعلى آله حلقات أصول فقه حقائق عالم الغيب والشهود، ومَن لا غَناء لأحدٍ دونهم في صدورٍ أو ورود، إذ هم قرّة العين وفصّ الحلقتين، وغاية القبلتين، ولعنة الله تعالى على أعدائهم ما دام لرسوم أهل جهنّم وقود، ولأهل الجنّة جُنَّةٌ في النَّشأتَين.

وبَعدُ:

فقد كتب سيّدي الوالد متعنا الله بطول بقائه هذا التشجير وفرغ منه في ٢٩ شوال المكرّم سنة ١٤١٦ هـ، ثم أعاد النّظر فيه في ذي القعدة الحرام من سنة ١٤١٨ هـ لمّا طلب منه بعض الناشرين أن يقدّمه للطبع، وانصرف الناشر بعد ذلك من طباعة الكتاب وضيّع الملفّ بكامله ممّا أدّى إلى تناسي فكرة طباعته، حتى عثرت مؤخّراً على أوراقها في ضمن رزمة من الأوراق والدفاتر، فاستأذنته في تنضيدها من جديد لعلّها تنفع من أراد أن يستفيد فأذن في ذلك.

لكنّه لم تسمح له الفرصة الكافية لمراجعتها التفصيليّة الدقيقة.

على أنّ التلخيص المزبور قد رتّبه بصورة لا يمكن الإستغناء به تماماً عن أصله، ولذلك لا يُعتبر حاجزاً عن مراجعة المتون الأصليّة للحلقات، فهو لمن يقرأ المتن موجز نافع قطعاً بفضل بركة الله تعالى.

ومن المؤكّد الرّاجح الذي لا ينبغي غفلة الإخوان عنه مطالعة مقدّمة السيّد الشهيد قدس سره على الحلقات، فلا يكتفى بالملخّص منها هنا، إذ فيها فوائد كثيرة لا يستغني عنها كل طالب ربّما اقتضت طبيعة التلخيص عدم ذكرها.

نسأل الله تبارك وتعالى أن ينفع به كما نفع بأصله، والمرجوّ من حَمَلَة العلم وروّاده أن لا يحرمونا من صالح دعواتهم فقد جاءتهم قرّة العين بحول من الله تعالى وقوّة خافضة لهم جناح الذُّل حياءاً تلثم أقلامهم وتكحل أبصارهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتب

السيّد محمّد سجّاد العابد الموسوي

١ / ذوالحجة الحرام / ١٤٤٠ هـ

## مقدمة السيّد الصّدر

## ملخّص من مقدمة السيّد الشهيد على الحلقات وتتضمن الإجابة على السؤال التالي:
## لماذا كتبت الحلقات؟

### بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصّلاة والسلام على محمد رسوله وعبده، وآله المفروض لهم كلّ المودّة.

✓ **الف: دراسة الأصول في الحوزات العلمية تمرّ بمرحلتين:**

إحداهما: تمهيديّة، وهي مرحلة السطح.

والأخرى: العالية، وهي مرحلة الخارج.

وقد جرى العرف العام لهذه الدراسة في المرحلة التمهيديّة في حوزاتنا جميعاً على اختيار المعالم والقوانين والرسائل والكفاية كتباً دراسيةً للمرحلة المذكورة، وقد جرت عليه الحوزة منذ ردح بعيد من الزمن ما يشارف على قرن كامل، ولم يطرء تغيير ملحوظ باستثناء تضاؤل دور كتاب القوانين واستبداله أخيراً **بأصول الفقه** للشيخ المظفر كحلقة وسيطة بين **المعالم** وكتابي **الرسائل والكفاية**.

والحقيقة: ان الكتب الأربعة لها مقامها العلمي ـ وقد أدّته مشكورة ـ دوراً جليلا في هذا المضمار، غير أن هذا لا يحول دون أن نحاول تطوير الكتب الدراسية اذا وجدت مبررات داعية مع إمكان وضع كتب دراسيّة أكثر قدرة على أداء الدور العلمي.

**المبرّرات:**

١. هذه الكتب تمثّل مراحل مختلفة من الفكر الأصولي، والفاصل المعنوي كبير جداً بينها وبين ما يفاجئه الطالب في مرحلة الخارج دون سابق وإعداد، فالطالب لكي يتسلسل من كتب السطح إلى درس الخارج يكلّف بطفرة وبأن يقطع في لحظة مسافة لم يقطعها علم الأصول إلّا في مائة عام.

٢. إنّ الكتب الأربعة لم تؤلّف من قبل أصحابها لهدف التدريس وإنّما ألّفت لكي تعبّر عن أعمق وأرسخ ما وصل إليه من أفكار وتحقيقات، وفرق كبير بين كتاب يؤلّف للتدريس وبين كتاب يعبّر عمّا توصّل إليه الفكر الأصولي للمؤلّف بما يحمل من دقّة وعمق.

٣. فمثله لا يراعي ما يجب أن يراعى في الكتب الدراسيّة من التدرّج في عرض الأفكار من الأبسط إلى المعقّد، ومن الأسبق رتبةً إلى المتأخّر.

٤. ولم يراع فيها أيضاً توفير فهم مسبق عند الطالب للمسائل والقواعد التي يستعان بها لإثبات المدعى في مسألة.

٥. ولم يحرص على إبراز الثمرة في كثير من المباحث.

٦. ولم يحرص أيضاً على وضع كثير من النكات والمباحث في موضعها الواقعي، وإنّما دسّت دسّاً في مقام علاج مشكلة أو دفع توهّم أثير من خلال تطبيق من تطبيقاتها.

٧. ولم يحرص أيضاً على اجتناب مصطلحات لم يأت تفسيرها بعد؛ لأنّ الحديث في تلك الكتب مع العالم لا مع الطالب.

٨. المقدار الذي ينبغي أن يعطى من الفكر العلمي الأصولي في مرحلة السطح يجب أن يحدد وفقاً للغرض المفروض لهذه المرحلة:

فالواجب تكوين ثقافة عامة عن الأصول لمن يريد أن يختصر على تلك المرحلة والإعداد للإنتقال إلى مرحلة الخارج لمن يريد مواصلة الدرس، بينما لم تلاحظ هذه النكتة كمّاً وكيفاً إطلاقاً.

٩. الطريقة المتبعة في تحرير المسائل وتحديد كل مسألة بعنوان من العناوين الموروثة تاريخيّاً في الأصول لم تعد تعبّر عن الواقع تعبيراً صحيحاً.

١٠. هذا مع ما ترى من استبطان الكثير من المباحث التي لا تقلّ أهميّة عن المسائل المعنونة.

هذه أهمّ المبررات التي دعتني إلى استبدال هذه الكتب بصيغ جديدة في مجال التدريس.

✓ **ب: وقد صدرت في العقود الثلاثة الأخيرة عدّة محاولات للإستبدال والتطوير في الكتب الدراسيّة، وكان من نتاج هذه المحاولات:**

**مختصر الفصول** كتعويض عن **القوانين**.

وكتاب **الرسائل الجديدة** إختصاراً **للرسائل** كتعويض عنها.

وكتاب **أصول الفقه** كحلقة وسيطة بين **المعالم** وكتابي **الرسائل والكفاية**.

وهي محاولات مشكورة، وقد يكون أكثرها استقلاليةً وأصالةً هو المحاولة الثالثة باعتبارها تصنيفاً مستقلًّا وليس مجرّد اختصار لكتاب سابق.

ولكنّها لا تفي مع ذلك بالحاجة لعدة أسباب:

١. أنّها لا يمكن الإختصار عليها في السطح والاكتفاء بها عن جميع الكتب الدراسية الأصولية وإنما هي مرشحة لتكون الحلقة الوسيطة بين المعالم وكتاب الكفاية والرسائل على ما يبدو من ظروف وضعها.

وهذا أشبه ما يكون بعمليّة الترقيع، ترقيع بين أفكار أكل الدهر عليها وشرب قبل مئات السنين، وبين أفكار حديثة مستقاة من مدرسة المحقق النائيني على الأغلب ومن تحقيقات المحقق الأصفهاني أحياناً.

ثم يرجع الطالب خطوة إلى الوراء ليلتقي في **الرسائل والكفاية** بأفكار أقدم تاريخيّاً قد ناقشها في حلقة سابقة واستبدلت جملة منها بأفكار أمتن، وهذا تشويش للطالب في مسيره العلمي.

٢. **أصول الفقه** [للشيخ المظفّر] غيّر المظهر العام لعلم الأصل؛ إذ قسّمه إلى أربعة أقسام، بينما لم يمس هذا التصرّف جوهر تلك المسائل.

٣. كما لا تعبّر بحوث الكتاب عن مستوى واحد من العطاء كمّاً وكيفاً، أو عن مستويات متقاربة:

فهو يتوسّع ويتعمّق في اعتبارات الماهيّة في بحث المطلق والمقيّد.

ويطنب في مباحث الحسن والقبح العقليّين.

ويتوسّع في إثبات جريان الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي.

ويختصر ويوجز في مباحث أخرى.

٤. بل الملحوظ في كثير من بحوث الكتاب أنّه لا تنسيق بينها وبين بحوث **الكفاية** التي فرض منهجيّة أن تكون بعده في الخط الدراسي:

فجملة من المسائل تعرض بنحو أوسع مما في **الكفاية** وأعمق، فلا يُبقي مبرّراً لدراسة المسألة نفسها من جديد في **الكفاية**.

وجملة أخرى من المسائل تعرض موجزة وساذجة على نحو يبقى للكفاية قدرتها على إعطاء المزيد أو التعميق.

✓ **ج: وقد رأينا أن الاستبدال يجب أن يتم بصورة كاملة فيعوّض عن مجموعة الكتب الدراسيّة الأصوليّة القائمة فعلاً بمجموعة أخرى:**

وهي مجموعتنا المصمّمة بروح واحدة وعلى أسس مشتركة، وعلى ثلاث مراحل بملاحظة النقاط التالية:

١. الهدف الذي جعلنا على عهدة الحلقات الثلاث تحقيقه:

هو إيصال الطالب إلى مرحلة الإعداد للبحث الخارج؛ ولهذا حرصنا أن نطرح في **الحلقات الثلاث** أحدث ما وصل إليه الفكر الأصولي من دون تقيّد بما هو الصحيح منها؛ لأنّ الإعداد المذكور لا يتوقّف على تلقّي الصحيح، بل على الممارسة الفنيّة لتلك الأفكار، ولا يمكن التعرّف على آرائنا النهائيّة من خلال هذه الحلقات، بل من أراد ذلك فعليه بالرجوع إلى دروسنا التي ألقيت على مستوى الخارج.

٢. **الحلقات الثلاث** تحمل جميعاً منهجاً واحداً تستوعب كلّ واحدة منها علم الأصول بكامله، ولكنّها تختلف في مستوى العرض كمّاً وكيفاً.

٣. إنّا لم نجد من الضروري حتى على مستوى الحلقة الثالثة استيعاب كلّ الأدلّة التي يستدل بها على هذا القول أو ذاك؛ لأن هذه الإحاطة إنّما تلزم في بحث الخارج.

٤. إنّا تجاوزنا التحديد الموروث تاريخياً للمسائل الأصوليّة وأبرزنا ما استجدّ من مسائل وأعطيناها عناوينها المناسبة.

٥. إنّا لاحظنا في استعراضنا لآحاد المسائل الإبتداء بالبسيط والإنتهاء إلى المعقّد والتدرّج في عرضها، كما حرصنا على أن لا نعرض مسألة إلا بعد أن نكون قد استوفينا مسبقاً كل ما له دخل في تحديد التصورات العامة فيها؛ ولذلك فقد جاء الترتيب بين المسائل مختلفاً أحياناً في الحلقات لنكتة.

٦. وجدنا أن تعدد الحلقات شيء ضروري لتحقيق المنهج؛ لأن إعطاء مجموعة الكميّة الموزّعة للمسألة الواحدة في الحلقات الثلاث ضمن حلقة واحدة تحميل فجائي للطالب فوق ما يطيقه.

٧. إنّ كل حلقة وإن كانت تستوعب علم الأصول ومباحثه على العموم، لكن قد نذكر بعض المسائل الأصولية، أو النكات في حلقة ثم لا نعيد بحثها في الحلقة التالية إكتفاءاً بما تقدّم؛ لاستيفاء حاجة المرحلة (أي مرحلة السطح) بذلك المقدار.

٨. إنّا لم ندخل على العبارة الأصولية تطويراً مهمّاً ولم نتوخَّ أن تكون العبارة في الحلقات الثلاث وفقاً لأساليب التعبير الحديث، وإنّما حاولنا ذلك في الحلقة الأولى فقط وذلك لاعتبارين:

**الأوّل**: أردنا أن نمكّن الطالب تدريجاً من الرجوع إلى الكتب العلميّة الأصوليّة القائمة فعلاً وفهمها.

**الثاني**: أن الكتب الدراسيّة الأصوليّة والفقهيّة المكتوبة باللغة العربيّة كما يدرسها العربي كذلك يدرسها الفارسي والهندي والأفغاني وغيرهم من أبناء الشعوب الإسلاميّة، وهؤلاء يتلقّون ثقافتهم العربية من المصادر القديمة التي لا تهيّىء لهم قدرة كافية لفهم اللغة العربيّة بأساليبها الحديثة.

٩. حرصنا على سلامة العبارة، وأن تكون واضحة وافية بالمعنى، ولكن هذا لا يعني أن تفهم المطالب من العبارة رأساً، بل لابدّ من دراستها على الأستاذ المختص بالمادّة.

١٠. أجدني راغباً في التأكيد من جديد على أنّ تبنّي وجهة نظر، أو طريقة استدلال، أو مناقشة برهان في هذه الحلقات لا يدلّ على اختيار ذلك حقّاً، كما أنّ المضمون الكامل **للحلقات الثلاث** لا يمثّل الوضع التفصيليّ لمباحثنا الأصوليّة ولا يصل إلى مداها كمّاً أو كيفاً.

ومن هنا كان على الراغبين في الاطلاع على متبنّياتنا الحقيقيّة في الأصول وعلى نظريّاتنا وأساليب استدلالنا بكامل أبعادها أن يرجعوا إلى كتاب **بحوث في علم الأصول**.

وأخيراً نوجّه بعض الإرشادات إلى الطلبة الكرام ـ الذين أعدّت هذه الحلقات لهم ـ ولأساتذتهم:

١. الجدير بتدريس **الكفاية** قادر على تدريس **الحلقات الثلاث** جميعاً.

٢. كما أن القادر على تدريس **المعالم** قادر على تدريس **الحلقة الأولى**.

٣. والقادر على تدريس **أصول الفقه** للشيخ المظفّر قادر على تدريس الثانية فضلاً عن الأولى.

٤. المرجّح لطلبة **الحلقة الثالثة** أن يطالعوا قبل درس كل مسألة فيها المسألة نفسها من الحلقة السابقة.

٥. كما أن المرجّح لمن يقوم بتدريس الثانية أن يطالع نفس المبحث من الثالثة.

٦. طلبة **الحلقة الأولى** يناسبهم مطالعة **المعالم الجديدة في الأصول**.

٧. من المفيد أن يتّخذ الطالب من بعض الكتب الدراسيّة مراجع له ككتابي **أصول الفقه والكفاية** خلال البحث.

٨. ينبغي للطالب أن يحاول استيعاب شرح الأستاذ وكتابته؛ لكي تنمو لديه ملكة الكتابة العلميّة وترسّخ في ذهنه مصطلحات العلم ولغته وأفكاره، ويكون أكثر استعداداً لكتابة أبحاث الخارج فيما بعد.

**والحمد لله رب العالمين**

**محمد باقر الصدر**

**١٨ رجب ١٣٩٧**

# المقصد الأول

# من

# قرّة العين في تلخيص الحلقتين

يتضمَّن

الحلقة الأولى:

من دروس في علم أصول الفقه

للسيد الشهيد محمد باقر الصدر

(عليه الرحمة)

# التمهيد

١- التعريف بعلم الأصول
٢- موضوع علم الأصول
٣- الأصول والفقه يمثلان النظريّة والتطبيق
٤- التفاعل بين الفكر الأصولي والفقهي
٥- جواز عمليه الإستنباط
٦- الحكم الشرعي وتقسيمه
٧- تنويع البحث
٨- تصوير كلّي لمباحث علم الأصول والعناصر المشتركة

# التعريف بعلم الأصول

**كلمة تمهيدية:**

إعلم أنّ الإيمان بالله تعالى والعبوديّة له يلزمانه بالتوفيق بين سلوكه في مجالات الحياة والشريعة الإسلاميّة، ولا يمكن ذلك إلّا بتطبيق أحكام الشريعة، ولا وضوح بديهي لها في جميع الوقائع، واستكشافها ليس ميسوراً لكلّ أحدٍ، فاحتاجت إلى دراسة علميّة فنّية واسعة؛ لغموض الكثير من الأحكام؛ لبعدنا الزّمني عن عصر التشريع، فوضع علم الفقه لدراسة ذلك.

فهو يشتمل على تحديد الموقف العملي تجاه الشريعة تحديداً استدلالياً، والفقيه يمارس إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة، (وهذه هي عملية استنباط الحكم الشرعي).

* * *

**تعريف الفقه:**

علم استنباط الأحكام الشرعيّة، أو علم عملية الاستنباط بعبارة أُخرى.

علم الفقه يتكفّل:
- بيان الحكم الشرعي ← عن طريق الأدلّة المحرِزة ← إذ يحرز بها الحكم الشرعي
- وتحديد الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوك بعد استحكام الشك وتعذّر تعيينه ⇦ عن طريق الاصول العمليّة

**تعريف علم الاصول:**

عمليات الاستنباط متنوعة إلّا أنّها تشترك في عناصر موحدة وقواعد عامّة تدخل فيها، وقد تطلّبت هذه العناصر المشتركة وضع علم خاص لدراستها وتحديدها، وهو الأُصول.

علم الأُصول ← هو العلم بالعناصر المشتركة في عمليّة استنباط الحكم الشرعي.

نماذج بدائية لاستيعاب التعريف:

١- هل يحرم على الصائم أن يرتمس في الماء؟
٢- هل يجب على الشخص إذا ورث مالاً من أبيه أن يؤدّي خمسه؟
٣- هل تبطل الصلاة بالقهقهة في أثنائها؟

فيجيب عليها بالترتيب التالي بهذه الكيفيّة:

على السؤال الأول: **بالإيجاب** والدليل:
- الف: رواية يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام: «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم».
- ب: الجملة بهذا التركيب تدل في العرف العام على الحرمة.
- ج: راوي النص ثقة.
- د: وقد أمرنا الشارع بتصديق خبر الثقة.

وعلى السؤال الثاني: **بالنفي** والدليل
- الف: رواية علي بن مهزيار: «الخمس ثابت في الميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن».
- ب: العرف العام يفهم من هذه الجملة عدم الخمس في الميراث المنتقل من الأب إلى الابن.
- ج: راوي النص ثقة.
- د: الشارع أمرنا بتصديق خبر الثقة.

وعلى السؤال الثالث: **بالإيجاب** والدليل
- الف: رواية زرارة: «القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة».
- ب: العرف العام يفهم من النقض البطلان.
- ج: راوي النص ثقة.
- د: الشارع أمرنا بتصديق خبر الثقة.

بملاحظة هذه المواقف الثلاثة نجد: موارد اختلاف واشتراك:

أمّا الاختلاف
١- الأحكام المستنبطة من أبواب مختلفة في الفقه (الصوم - الصلاة - الخمس).
٢- الأدلّة مختلفة ففي الأول رواية يعقوب بن شعيب.
وفي الثاني رواية علي بن مهزيار. وفي الثالث رواية زرارة.
ولكلّ من الروايات الثلاث متنها وتركيبها اللفظي الخاص بها.

وأمّا الاشتراك
١- العرف العام لفهم كلام المعصوم عليه السلام، (ويعبّر عنه بحجّيّة الظهور العرفي).
٢- حجّيّة خبر الثقة.

فعمليات الاستنباط تشتمل على
١- عناصر مشتركة (القواعد العامة التي تدخل في عمليات استنباط أحكام عديدة في أبواب مختلفة ← يدرسها علم الاصول.
٢- عناصر خاصّة (وهي التي تتغير من مسألة إلى اخرى) ← يدرسها علم الفقه

**موضوع علم الاصول:** هو الادلّة المشتركة في عملية الاستنباط.

**ويراد بالموضوع في العلم:** ما ترتكز جميع بحوثه عليه وتدور حوله، وتستهدف الكشف عمّا يرتبط به من خصائص وحالات وقوانين.

**علم الاصول منطق الفقه:**

لأنّه يبحث عن نوع خاص من عملية التفكير، أي: التفكير الفقهي في استنباط الأحكام.

**الأصول والفقه يمثّلان النظرية والتطبيق:**

العالم بالأُصول يجب أن يطبّق علمه على العناصر الخاصّة في الفقه ويمارس ذلك بجهد علمي ودرس وتمحيص حتّى يتمكّن من الاستنباط، وإلّا فمجرّد العلم بالأُصول وإتقانه من دون تطبيقه على الفقه وممارسة ذلك بصورة فنّية لا غناء فيه ولا فائدة، ومثل ذلك كمثل النجّار الفنّي الذي لا يطبّق فكره على عمله ليصنع به كرسيّاً جميلاً أو غير ذلك.

**التفاعل بين الفكر الأُصولي والفقهي:**

اتساع نطاق التطبيق الفقهي كان يلفت أنظار الممارسين إلى مشاكل جديدة، فوضعت للمشاكل حلولها المناسبة، وبذلك تتخذ الحلول صورة العناصر المشتركة.

وكلّما بَعُد الفقيه عن عصر النّص تعدّدت جوانب الغموض في فهم الحكم من مداركه الشرعية، وتنوّعت الفجوات في عملية الاستنباط، فيحسّ أكثر بالحاجة إلى تحديد قواعد عامة يعالج بها جوانب الغموض.

وهكذا أخذت الخيوط العامّة والعناصر المشتركة تبدو وتنكشف، إلى أن اتسع وازدهر علم الأُصول.

كما أنّ دقّة البحث في النظريات الأُصولية تنعكس على صعيد التطبيق، فكلّما كانت النظريات أوفر وأدقّ تطلّبت طريقة تطبيقها دقّة وعمقاً أكثر.

لتاريخ يشير إلى أنّ الأُصول ترعرع نسبياً في نطاق الفقه السنّي قبل الفقه الإمامي؛ وذلك لانتهاء عصر النص برحلة النبي صلى الله عليه وآله عندهم.

فظهرت الثغرات عندهم لفقدان النص الشرعي في كثير من الوقائع فالتجئوا إلى وضع القواعد العامة لذلك.

أمّا الإمامية فهم وقتئذ كانوا يعيشون عصر النص لوجود الأئمة عليهم السلام إلى أن انتهى عصر النص ببدء الغيبة الكبرى. فأقبلوا على درس العناصر المشتركة.

والجدير بالذكر: أنّ الإمامية قد وُجدت لديهم بذور التفكير الأُصولي منذ أيام الباقرين عليهما السلام كما يظهر ذلك من رسالة هشام بن الحكم من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام في مباحث الألفاظ.

**جواز عملية الاستنباط:**

أثار الأخباريون من علمائنا الأبرار (رضوان الله تعالى عليهم) غارة على الأُصوليين منهم فشجبوا علم الأُصول ولم يجوّزا الاجتهاد في الأحكام ظنّاً منهم بأنّ الأُصوليين يجتهدون بعقولهم في قبال النصوص.

مع أنّ الأمر ليس كذلك، ويبدو أنّ الأمر الذي أوقعهم في هذه الشبهة هو ما اشتهر من مصطلح الاجتهاد على صعيد الفقه السنّي الذي يعتمد على القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وغيرها من الأُمور الباطلة التي لا يقول بها إماميٌّ قطّ على الإطلاق أخبارياً كان أو أُصولياً.

**فالاجتهاد:** عبارة عن استفراغ الوسع لاستخراج الحكم الشرعي من مصادره الشرعيّة.

وقد تطوّرت عند المحقق الحلّي (م ٦٧٢ هـ) حتى جعل كل عمليّة استنباط لا تستند إلى ظواهر النصوص إجتهاداً.

ثم لم يقف توسّع الإجتهاد عند ذلك، بل شمل تطوّر عمليّة الاستنباط

بكل ألوانها فدخلت في الإجتهاد كل عمليّة يمارسها الفقيه لتحديد الموقف العملي تجاه الشريعة عن طريق إقامة الدليل على الحكم الشرعي أو على تعيين الموقف العملي مباشرة.

وهو المرادف لعمليّة الاستنباط وبذلك أصبح علم الأصول العلم الضروريّ للإجتهاد؛ لانه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

**الحكم الشرعي وتقسيمه**

**رأي المشهور في الحكم الشرعي:** الخطاب الشرعي المتعلّق بأفعال المكلّفين.

**رأي السيد الشهيد** (قدّس سرّه الشريف): الخطابات الشرعيّة في الكتاب والسنّة مبرزة للحكم وكاشفة عنه وليست هي الحكم الشرعي نفسه.

إذن الحكم الشرعى هو مدلول الخطاب.

مضافاً إلى أن الحكم الشرعي لا يتعلق بأفعال المكلفين دائماً، بل قد يتعلق بذواتهم أو بأشياء أخرى ترتبط بحياتهم.

فالحكم الشرعي:

هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان مطلقاً.

سواء كان:

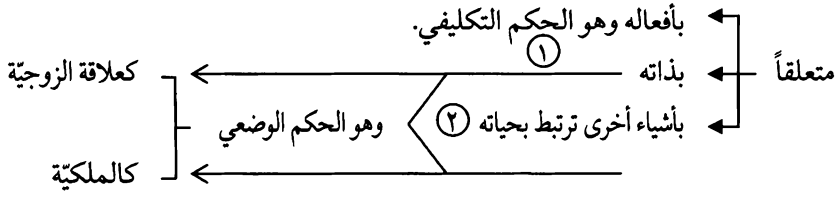

أقسام الحكم التكليفي
- الوجوب: البعث على الفعل بدرجة الإلزام.
- الاستحباب: البعث عليه بدرجة دون الإلزام.
- الكراهة: الزجر عليه بدرجة دون الإلزام.
- الحرمة: الزجر عليه بدرجة الإلزام.
- الإباحة: الإذن في الفعل والترك

# بحوث
# علم الأصول

**تنويع البحث:**

الفقيه:
- تارة: يحصل على دليل يكشف عن نوع الحكم الشرعي لواقعة أو فعل معيّن.
- أخرى: لا يحصل على الدليل الكاشف للحكم، فيلجأ إلى القواعد التي تحدّد الموقف العملي تجاه الحكم الشرعي المشكوك (وهي الأصول العمليّة)

☐ الأصل لا يحرز الواقع وإنما يحدد الوظيفة العملية تجاهه.

تنويع عملية الاستنباط:
- فهي إمّا قائمة على أساس الدليل
- أو على أساس الأصل العملي

حجية القطع: العنصر المشترك بينهما

معنى حجية القطع ⇩

العبد إذا تورّط في مخالفة المولى إمّا نتيجة لعمله

- بقطعه
  - ليس للمولى معاقبته
  - وله الاعتذار
- بخلاف قطعه
  - فللمولى معاقبته والاحتجاج عليه بقطعه
  - وليس له الاعتذار

⇩ جانب المعذريّة

⇩ جانب المنجّزية

**تنبيه:**

١- الحجية من لوازم القطع. وهي ثابتة بحكم العقل.

٢- لا دخل للشارع في إثبات حجّية القطع أو نفيها.

٣- بإمكان المولىٰ أن يزيل القطع عن القاطع، لا الحجية عن القطع؛ وذلك بأن ينبّهه على الخطأ.

٤- القطع: إنكشاف قضية من القضايا بدرجة لا يشوبها شك.

الدليل المستند في الاستنباط
- يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي ← لأنّه قطعيّ ← فهو حجة يلزم الأخذ به
- لا ← ناقص ← لعدم تأديته إلى القطع بالحكم

يحكم الشارع بحجّية هذا الدليل الناقص
↓
يصبح كالدليل القطعي ويتحتم العمل به
↓
كخبر الثقة
↓
ويقال له: الدليل الظنيّ المعتبر

لا يحكم
↓
لا يكون حجة ولا يجوز الاعتماد عليه
↓
كالقياس

أو نشك فلا نعلم هل حكم بحجيته أم لا
+
ولا يتوفر لدينا الدليل لإثبات حجيته أو نفيها شرعاً
↓
١- الدليل الناقص، فليس بحجة مالم يثبت بالدليل الشرعي.
٢- الأصل في الظن هو عدم الحجية، إلّا ما خرج بالدليل القطعي.

## تصوير كلّي لمباحث علم الأصول والعناصر المشتركة

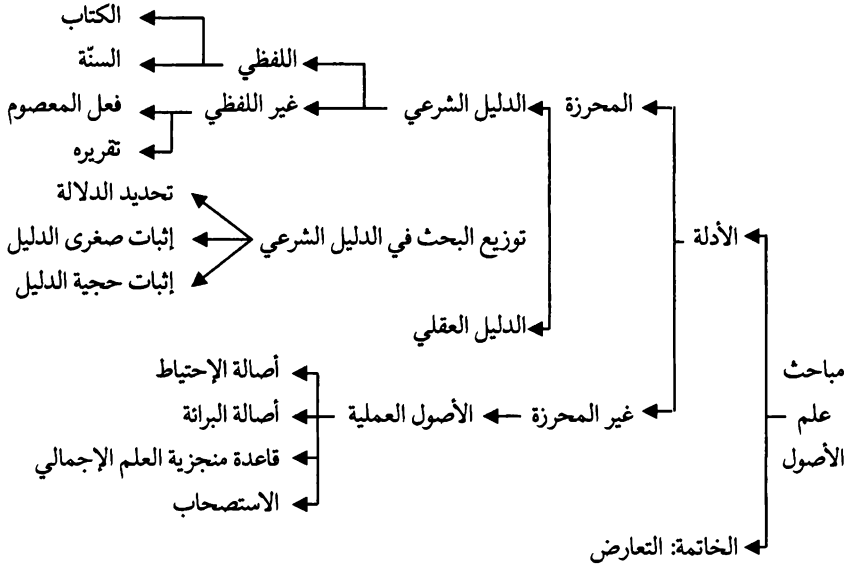

## النوع الأوّل من العناصر المشتركة:

# الأدلة المحرزة

## النوع الأوّل من العناصر المشتركة: الأدلة المحرزة

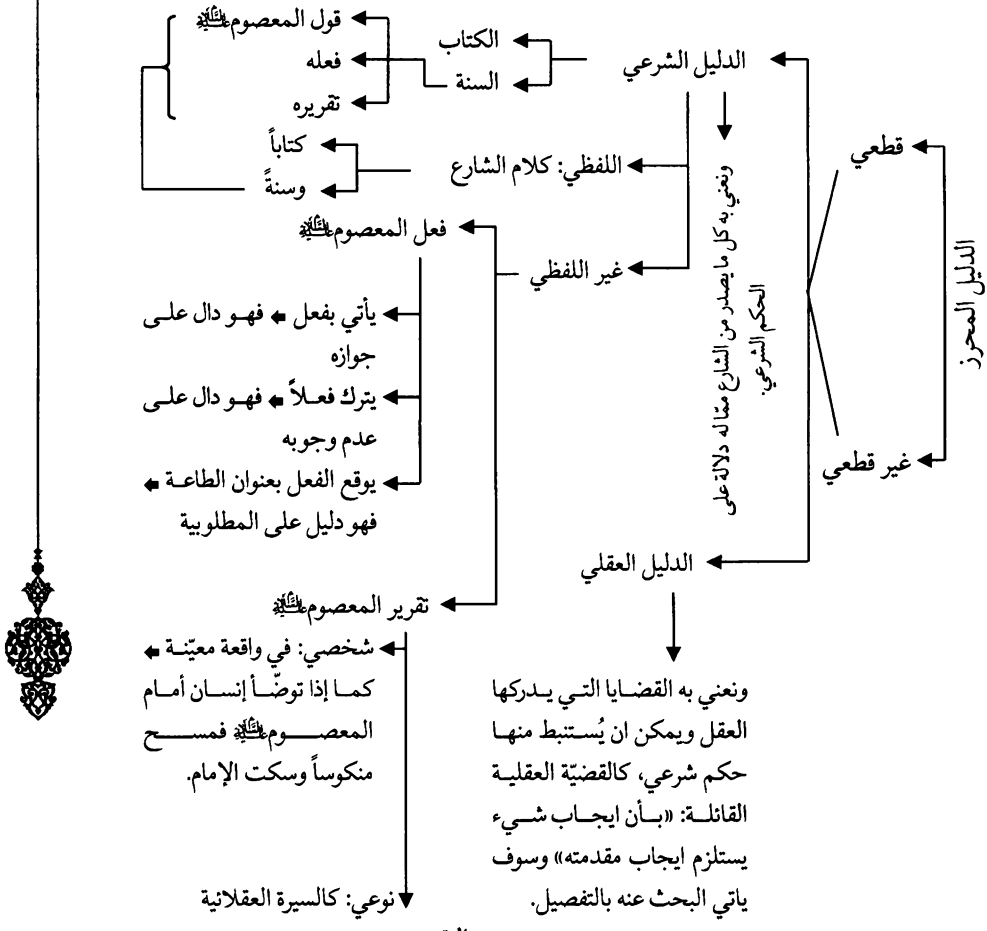


**التقريب:**

الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معيّن يعتبر قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك، فسكوت الشريعة عن ذلك الميل وعدم ردع المعصوم عليه السلام عن تلك السيرة مع معاصرته لها يكشف ذلك كلّه عن الرضا بذلك السلوك وإمضاءه شرعاً. المثال:

سكوت الشريعة عن الميل العام عند العقلاء نحو الأخذ بظهور كلام المتكلم، وعدم ردع المعصوم عليه السلام عن ذلك يدلّ على أنّ الشريعة تقرّ بذلك وتوافق على اعتباره، وإلّا لردعت عنه في نطاقها الشرعي.

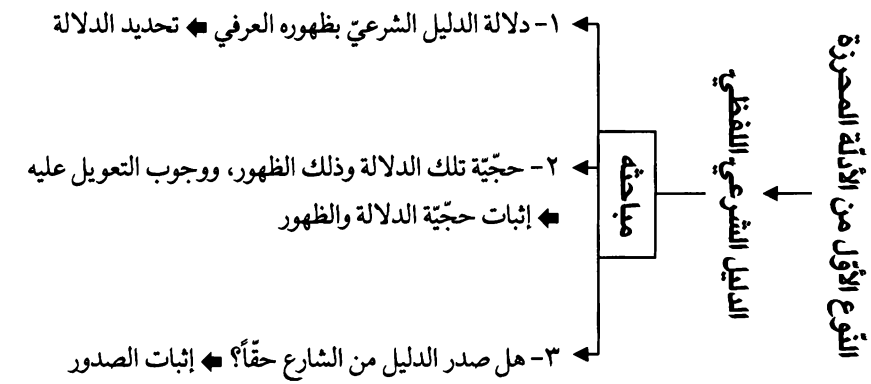


**المبحث الأوّل: تحديد الدّلالة**

**الدلالة:** هي الاقتران بين تصور اللفظ وتصور المعنىٰ وانتقال الذهن من أحدهما إلىٰ الآخر.

دلالة الألفاظ على المعاني:

١- **ذاتيّة** ← قول مردود ← لأنه لو كان الأمر كذلك فلماذا يعجز غير العربي عن الانتقال إلى تصور معنى كلمة (الماء) عند تصوره للكلمة؟ ولماذا يحتاج إلى تعلم اللغة العربية؟

٢- **غير ذاتيّة**:

١- **(وضعيّه)**: ناشئة من تخصيص الواضع اللفظ لمعنى (رأي الآخوند).

**ويناقش:** اللفظ والمعنى مادام لا يوجد بينهما أيّ ارتباط مسبق ولا علاقة ذاتية فكيف يستطيع مؤسّس اللغة أن يوجد علاقة السببية بينهما؟

وهل يكفي مجرّد تخصيص اللفظ سبباً لتصور المعنى لكي يكون سبباً لتصور المعنى حقيقة؟

٢- **(اقترانيّة)**: ناشئة من الاقتران الأكيد بين اللفظ والمعنى (رأي السيد الشهيد)

مصطلحات
- الوضع:
  - عملية يُقرن بها لفظ لمعنى. (السيد الشهيد)
  - تخصيص الالفاظ للمعاني (الآخوند)
- الواضع: هو الذي يخصّص، أو يُقرن اللفظ بالمعنى.
- الموضوع: هو اللفظ.
- الموضوع له: هو المعنى.

طرق حصول العلاقة الإقترانيّة
- في ظرف مؤثر
- أو بصورة متكررة

الاستعمال
- حقيقي: استعمال اللفظ فيما وضع له ← كاستعمال الاسد في الحيوان المفترس.
- مجازي: استعمال اللفظ في غير ما وضع له ← كاستعمال الاسد في الرجل الشجاع.

**ما هو الاستعمال:**

**الاستعمال:** هو استخدام اللفظ بقصد إخطار المعنى في ذهن السامع.

* الاستعمال المجازي يحتاج إلى قرينة دون الاستعمال الحقيقي.
* نميّز المعنى الحقيقي عن المجازي بالتبادر من حاقّ اللفظ.
* **التبادر:** انسباق المعنى الموضوع له إلى الذهن بمجرد سماع اللفظ.
* **القرينة:** هي التي تشرح مقصود المتكلم من كلامه وتصرف الذهن عن الانسباق إلى المعنى الحقيقي.

أركان الاستعمال:
- المستعمِل ⬅ وهو اللافظ
- المستعمَل ⬅ وهو اللفظ
- المستعمَلُ فيه ⬅ وهو المعنى

**الإرادة الاستعمالية** ⇦ عبارة عن إرادة المستعمِل إخطار المعنى في ذهن السامع عن طريق اللفظ.

كيفية تصور اللفظ والمعنى:
١- تصور اللفظ عادة على نحو اللحاظ الآلي المرآتي.
٢- تصور المعنى على نحو اللحاظ الاستقلالي.

* ذهب **صاحب الكفاية** وجماعة إلى استحالة استعمال اللفظ في معنيين وذلك لأنّ اللفظ عندهم فانٍ في المعنى.

الوضع
- تعييني: عملية الوضع المتصوّر من الواضع.
- تعيّني: ناشئ من كثرة استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة.

**انقلاب المجاز الى الحقيقة:**

تكرر استعمال اللفظ في المعنى المجازي بقرينة يحدث علاقة جديدة بين اللفظ والمعنى فيخرج بذلك عن المجاز إلى الحقيقة، وهو ما يسمّى بالوضع التعيّني.

## تصنيف اللغة إلى معان إسميّة وحرفية:

الكلمة
- **حرف** ← رابط ← كل ما يدل على معنى ربطي نسبي يعبّر عنه في الأصول بالحرف.

الدليل على أنّ مفاد الحروف هو الربط أمران:
- إنّ معنى الحرف لا يظهر إذا فصل الحرف عن الكلام
- الكلام مترابط الأجزاء، والاسم لا يدل على هذا الربط، فيتعين الدال على الربط أن يكون هو الحرف

- **اسم** ← معاني إسميّة ← كل ما يدلّ على معنى استقلالي يعبّر عنه في الأصول بالإسم.
- **فعل**
  - مادّة ← الأصل الذي اشتق الفعل منه.
    - مادة الفعل اسم ← مثل: تشتعلُ
      - مادتها: الاشتعال
      - هيئتها: الفاعل الكامن فيها
  - هيئة ← الصيغة الخاصة التي صيغت بها المادة.

مدلول الهيئة معنى نسبي ربطي ← هيئة الفعل = معنى حرفي.

- الجملة = كل كلمتين او اكثر بينهما ترابط.
- هيئة الجمله ⇦ معنى حرفي، مثال: عليٌّ إمامٌ ⇦ ها هنا معنيان اسميان لكن بينهما ترابط. بخلاف ما اذا كانا مفردين فانه لا ربط بينهما، وهذا الترابط ينشأ من هيئة الجملة.

- المعاني
  - اسمية
    - الأسماء
    - مواد الأفعال
  - حرفية
    - الحروف
    - هيئآت الافعال
    - هيئآت الجمل

- إذن اللغة
  - أسماء
  - و
  - حروف

- الجملة
  - التامة
    - إسمية
    - فعليّة
    - النسبة فيهما غير اندماجية
    - وهي التي تدل على معنى مكتمل يمكن للمتكلم الإخبار عنه، ويمكن للسامع تصديقه أو تكذيبه، ثم إنّ طرفاها متميزان أحدهما عن الآخر، ولهما نوع ارتباط كالمبتدأ والخبر ⬅ مثال: المفيد عالم.
  - الناقصة: وهي الجملة التي لا تدل على معنى مكتمل، ولا يصح السكوت عليها؛ إذ هي في قوّة الكلمة الواحدة المفردة، فيندمج فيها الوصف بالموصوف ⬅ النسبة فيها اندماجيه. مثال: المفيدُ العالمُ...

## المدلول اللغوي والمدلول التصديقي:

الدلالات:
- لَغَوِيّة (تصورية): دلالة اللفظ على المعنى ناشئة من وضع اللفظ للمعنى. جملة: الحقّ منتصرٌ ← عند سماعها ينتقل الذهن إلى معناها اللغوي سواء صدرت من نائم، أو واع، أو ساه، أو نتيجة احتكاك الأحجار.
  فنتصور كلمة الحق، وكلمة المنتصر و نتصور النسبة التامة التي وضعت هيئة الجملة لها = وهي الدلالة التصورية.
- تصديقية ← الإرادة الجدّية + الإرادة الاستعمالية.

**الإرادة الجدّية:** هدف المتكلّم وغرضه الذي من أجله تكلّم.

**الدلالة التصديقيه:** إذا كانت الجملة صادرة من متكلمٍ واعٍ قاصدٍ ملتفت ترقى الدلالة من التصورية إلى حد التصديق.

الدلالة التصديقية:
- تكشف عن ارادة المتكلم.
- تدعو السامع الى التصديق بها ولا يكتفى بالتصور الساذج.

مصدر الدلالة:
- اللغة ← وهي مصدر الدلالة التصورية.
- حال المتكلم ← وهو مصدر الدلالة التصديقية.

## الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة:

الجملة:
- **خبرية:** موضوعة للنّسبة التامة منظوراً إليها بما هي حقيقة واقعة وشيء مفروغ عنه. كما في الإخبار عن بيع الكتاب فيقال: بعت الكتاب.
- **إنشائية:** موضوعة للنّسبة التامة منظوراً إليها بما هي نسبة يراد تحقيقها، كما في انشاء عقد البيع فيقال: بعت الكتاب.

العناصر اللغوية
- المشتركة ← وهي كل أداة لغوية تصلح للدخول في أي دليل مهما كان نوع الموضوع الذي يعالجه ذلك الدليل، مثل: صيغة فعل الأمر التي تجري في جميع أبواب الفقه.
- الخاصة ← كل أداة لغوية لا تصلح للدخول إلّا في الدليل الذي يعالج موضوعاً معيّناً. ← ككلمة الاحسان فيقال مثلاً: يستحب الاحسان.

المدلول التصوري في الجملة الإنشائية والجملة الخبرية
- لا فرق بينهما عند الآخوند كلفظ (بعتُ) الخبري والإنشائي.
- الفرق ثابت عند السيد الشهيد رحمه الله، إلّا في الجملة المشتركة بلفظ واحد بين الإنشاء والإخبار كما في (بعت).

الفارق بين الجملة الإنشائية والإخبارية
- ثابت في مرحلة المدلول التصديقي فقط، عند الآخوند.

**ناقشه السيد الشهيد:**

بأنّا نحسّ بالفرق بين الجملتين حتّى في حالة تجرّدهما عن المدلول التصديقي وسماعهما من لافظ لا شعور له.

- ثابت في المرحلتين: المدلول التصوري والتصديقي جميعاً. (عند السيّد الشهيد)

(البحوث اللغويه في علم الاصول) بعض الأدوات المشتركة

١ - **صيغة فعل الأمر** ← وضعت للنسبة الإرساليّة الناتجة

- من شوق شديد وإلزام أكيد ← الوجوب
- من شوق غير شديد وإلزام غير أكيد ← الاستحباب

إذن استعمال صيغة فعل الأمر في
- الوجوب ← حقيقي ← لأنه استعمال فيما وضع له بدليل التبادر.
- الاستحباب ← مجازي ← لأنه استعمال في غير ما وضع له.

٢ - **صيغة النهي** ← وضعت للنسبة الإمساكية الناتجة عن
- كراهة شديدة ← الحرمة
- كراهة ضعيفة ← الكراهة

إذن استعمال صيغة النهي في
- الحرمة ← حقيقي بدليل التبادر
- الكراهة ← مجازي

٣ - **الاطلاق** ← عدم التقييد بوصف خاص ← مثل: أكرم الجار ومثل: أحلّ الله البيع، بخلاف أكرم الجار المسلم.

قرينة الحكمة ⇦ استكشاف الاطلاق من السكوت وعدم ذكر القيد.

٤ - **التدليل على العموم**
- سلبي = وهو الاطلاق ⇦ ذكر كلمة من دون قيد ⇦ أكرم الفقيه.
- إيجابي = استعمال أداة العموم ⇦ نحو: (كل) في ⇦ أكرم كل فقيه.

اداة العموم ← هي الاداة التي تدخل على الكلمة وتفيد عموم الكلمة وشمولها. كـ«كل، جميع، كافة...»

مدخول الأداة ← هو اللفظ الذي تدخل عليه الأداة وتجعله عاماً.

اختلف الاصوليون في صيغة الجمع المعرف باللام
- قيل: هي بنفسها من أدوات العموم ← كـ العقود والفقهاء.
- وقيل ليست من أدوات العموم وانما نفهم العموم من الاطلاق وتجرد الكلمة عن القيد.

٥ - **أداة الشرط «إذا»** ← الجملة الشرطية تربط بين جملتين ← الشرط + الجزاء.

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦**

**تكملة الجدول**

**بعض الأدوات المشتركة:**

مدلول الجملة الشرطية:
- إيجابي ← ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط ← المنطوق
- سلبي ← انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط ← المفهوم

**قاعدة:**

كل أداة لغوية تدلّ على تقييد الحكم وتحديده ← لها مدلول سلبي.

إذ تدل على انتفاء الحكم خارج نطاق الحدود التي تضعها للحكم.

**مفهـــوم الشـــرط:** انتفاء الحكم المشروط عند انتفاء شرطه. (إذا زالت الشمس فصلِّ).

**مفهـــوم الغايـــة:** انتفاء طبيعي الحكم بتحقق الغاية. (صم إلى الليل).

- **لا مفهوم للوصف** ← لأنّ التقييد فيه لا يعود إلى الحكم مباشرة فلا دلالة له على المفهوم.

مثل: أكرم الفقير العادل.

العادل وصف للفقير وليس بقيد للحكم، أي: الإكرام.

الفات نظر:

س: هل تدل صيغة فعل الأمر على نفس ما تدل عليه كلمة الوجوب؟

ج: لا، إذ ليستا مترادفتين وألّا لجاز ان نستبدل إحداهما بالاخرىٰ.

س: إذن ما هو المراد من قول الاصوليين بأن: صيغة فعل الامر تدل على الوجوب؟

ج: المراد ان صيغة فعل الامر وضعت للنسبة الارساليه او الطلبيّة بوصفها ناتجه عـن شـوق شـديد والـزام أكيد.

## المبحث الثاني: حجّيّة الظهور

**نكتة:**

ظهور حال المتكلم في إرادة أقرب المعاني إلى اللفظ حجّة.

معنى حجية الظهور ← اتخاذ الظهور أساساً لتفسير الدليل اللفظي.

**الدليل على حجية الظهور هو سيرة المتشرعة بالبيان التالي:**

١- سيرة الصحابة وأصحاب الأئمة عليهم السلام قائمة على العمل بظواهر الكتاب والسنة واتخاذ الظهور اساساً لفهمها.

+

٢- وهذه السيرة على مرأى ومسمع من المعصومين عليهم السلام ولم يعترضوا عليها بشيء فهذا دليل صحتها وإلّا لردعوها ⬅ وبذلك يثبت الامضاء.

**بعض أحوال تطبيق قاعدة حجية الظهور**

١- للفظ في الدليل معنى وحيد في اللغة والعرف العام ⬅ فالقاعدة حمل اللفظ على معناه ⬅ الدليل صريح في معناه ونص ⬅ (النص).

٢- للفظ في الدليل معان متعددة متكافئة من قبيل المشترك ⬅ لا يمكن تعيين المراد؛ إذ لا معنى أقرب ⬅ فالدليل مجمل ⬅ (المجمل).

٣- للفظ في الدليل معان متعددة، وأحدها أقرب إلى اللفظ لغوياً ⬅ الأخذ بالأقرب ⬅ فالدليل ⬅ (الظاهر) ⬅ مثل: اذهب إلى البحر واستمع حديثه ⬅ ويراد به العالم غزير العلم، والحديث هو القرينة على ذلك ⬅ (وعليه تبتني أصالة الظهور).

**القرينة**

- **متصلة** ⬅ إذهب إلى البحر كل يوم واستمع حديثه ⬅ (حديثه) قرينة، وهي في ضمن الكلام.
  ومنها: الاستثناء من العام ⬅ أكرم كل فقير إلّا الفساق ⬅ القرينة متصلة.
- **منفصلة** ⬅ أكرم كل فقير ⬅ بعدة فترة يقول ⬅ لا تكرم فساق الفقراء.
- **لفظيّة** ⬅ وجود كلمة في العبارة تسوق الكلام الى معنى ما.
- **حاليّة** ⬅ وهي الظروف والملابسات التي تحيط بالكلام وتكون ذات دلالة في الموضوع.

**قاعدة:** ظهور القرينة مقدّم على ظهور ذي القرينة سواء كانت القرينة متصلة أو منفصلة.

* ذو القرينة ⬅ هو الكلمة التي يبطل ظهورها بسبب القرينة.

## المبحث الثالث: إثبات الصدور

إثبات الصّدور

في الدليل الشرعي اللفظي

١- التواتر: بأن ينقله عدد كبير من الرواة بحيث يحصل منه العلم.

٢- الإجماع: بأن يتفق الفقهاء جميعاً على فتوى
٣- الشهرة: بأن يتفق أكثر الفقهاء على فتوى
بحيث يكشفان عن وجود دليل لفظي
إذا افادا العلم واليقين
فهما حجة

٤- خبر الواحد: كل خبر لا يفيد العلم فهو واحد.
فإذا كان المخبر ثقة فهو حجّة شرعاً، وإلّا فلا.

بعض أدلّة حجية خبر الثقة:

١- يا أيّها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا
- تدل منطوقاً على إناطة وجوب التبيّن بمجيء الفاسق بالنّبأ.
- تدل مفهوماً على نفي وجوب التبيّن في حالة عدم مجيء النّبأ من فاسق.

٢- قيام سيرة المتشرعة والعقلاء على الإتكال على خبر الثقة عموماً.
والردع من ناحية الشارع مفقود.

□ سيرة المتشرعة: السلوك العام في عصر المعصومين عليهم السلام في اتفاقهم على عمل، كما اذا اتفقوا على عدم دفع الخمس من الميراث.
- يحصل منها الجزم ← فهي حجّة
- أو الظن أو الشك ← فلا

هٰذا الطرق الثلاث مبنيّة على تراكم الاحتمالات وتجمّع القرائن.

في الدليل الشرعي غير اللفظي
(وهو كل ما يصدر عن المعصوم عليه السلام مما له دلالة على الحكم الشرعي وليس من نوع الكلام)

١- سكوته عليه السلام من غير تقيّة.
٢- إمضاءه للسيرة العقلائيّة

تدلّ على الحكم الشرعي عن طريق دلالة التقرير. الميل الموجود عند العقلاء نحو سلوك معيّن يعتبر قوة دافعة لهم نحو ممارسة ذلك السلوك فإذا سكتت الشريعة ولم يردع المعصوم عليه السلام عن السيرة مع معاصرته لها دلّ على إمضائه إياها.

- فعل المعصوم عليه السلام
- تقرير المعصوم عليه السلام
  - فردي
  - نوعي

• الفارق بين سيرة المتشرعة والسيرة العقلائيه
- ان الأولى تكشف عن الدليل الشرعي كشف المعلول عن العلة وهي عادة وليدة البيان الشرعي.
- لكن الثانية تدل على الحكم الشرعي عن طريق دلالة التقرير.

## الدليل العقلي:

أنواع العلائق بين الأشياء:
- التضاد ← كالعلاقة الثابتة بين السواد والبياض.
- التلازم بين السبب والمسبب ← كالعلاقة الثابتة بين النار والحرارة.
- التقدم والتأخر في الدرجه بين السبب والمسبب (التأخر الرتبي (والتقدم الرتبي) ← كعلاقة التقدم والتأخر بين حركة اليد وحركة المفتاح

العالم التكويني: تقوم علاقات بين الأشياء عقلاً (أي في نظر العقل).
العالم التشريعي: تقوم علاقات بين الأحكام عقلاً (أي في نظر العقل).

أقسام العلاقات في العالم التشريعي

١ - قسم قائم بين نفس الأحكام (حكم شرعي مع حكم شرعي آخر)

الف: علاقة التضاد بين الوجوب والحرمة.
«الفعل الواحد لا يمكن أن يتصف بالوجوب والحرمة معاً». قد يكون الفعل واحداً بالذات والوجود ومتعدداً بالوصف والعنوان كـ الوضوء بماء مغصوب

فالوضوء بالماء المغصوب:
- واحد ذاتاً ووجوداً
- متعدد وصفاً وعنواناً

سؤال: فهل يلحق بالفعل الواحد؛ لأنه واحد ذاتاً ووجوداً، أو يلحق بالفعلين؛ لانّه متعدد وصفاً وعنواناً؟

جواب: اختلف الأصوليون
- فمن قال بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي اختار الأول
- ومن قال بجواز ذلك اختار الثاني

ب: العلاقة بين الحكم التكليفي والوضعي:

سؤال: هل تستلزم الحرمة البطلان؟

جواب:
- في المعاملات ← النهي عن معاملة لا يستلزم فسادها.
- في العبادات ← يستلزم الفساد؛ لأنّها مشروطة بقصد القربة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

تكملة الجدول

أقسام العلاقات في العالم التشريعي

**٢- بين الحكم وموضوعه:**

ثبوت الحكم:
- في الشريعة (أي تشريع الله تعالى للحكم وجعله) ← يسمى جعل الحكم (الجعل) (١).
- بالنسبة إلى هذا الفرد أو ذاك ← يسمى فعلية الحكم (المجعول) (٢).

قاعدة:
(١) الجعل ثبوت الحكم من قبل الله تعالى
(٢) معناه: ثبوت الحكم فعلاً لهذا المكلف أو ذاك

فعلية الحكم تتوقف على فعلية موضوعه «كتوفّر خصائص الاستطاعة في المكلف للحج».

□ موضوع الحكم: هو مجموع الأشياء التي تتوقّف عليها فعليّة الحكم.

قاعدة: العلم بالشيء فرع الشيء المعلوم، ولذا يمتنع أن يكون العلم بالحكم موضوعاً لنفسه؛ للزوم الدور كأن يقول الشارع: أحكم بهذا الحكم على من يعلم بثبوته له.

يتفرع عليها: الحكم متأخر رتبةً عن الموضوع. كما يتأخر كل مسبّب عن سببه في الرتبة.

**٣- بين الحكم ومتعلقه:**

**متعلَّق الحكم:** هو الفعل الذي يؤدّيه المكلف نتيجة لتوجّه الحكم اليه.

**قاعدة:** كل حكم، يستحيل أن يكون محرّكاً نحو أيّ عنصر من العناصر الدخيلة في تكوين موضوعه، بل يقتصر تأثيره وتحريكه على نطاق المتعلق.

مثلاً: وجوب الحج على المستطيع لا يفرض على المكلف الاكتساب لتحصيل الاستطاعة، ووجوب الصوم مثلاً لا يفرض على المكلف أن لا يسافر.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية

تكملة الجدول

٤- بين الحكم ومقدّماته:

يتوقف الواجب على وجود مقدمتين:
- (مقدمات المتعلَّق اي الواجب) وهي المقدمات التي يتوقف عليها وجود المتعلَّق ← كالوضوء للصلاة، والسفر للحج.
- (مقدمات الوجوب) وهي المقدمات التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب ← كالاستطاعة للحج، وبيّة الإقامة لصوم شهر رمضان للمسافر.

**الفارق بين المقدمتين:**

المقدمة التي تدخل في تكوين موضوع الوجوب يتوقف على وجودها الوجوب نفسه، فكلّ مقدمة دخيلة في موضوع الحكم يتوقف عليها الحكم ولا يوجد بدونها، خلافاً للمقدمات التي لا تدخل في تكوين الموضوع وإنما يتوقف عليها وجود المتعلق فحسب؛ فإن الحكم يوجد قبل وجودها؛ لأنها لا تدخل في موضوعه. المثال: وجوب الصلاة لا ينتظر المكلف أن يتوضأ ثم يتجه إليه، بل هو ثابت عليه ولو لم يتوضأ، أما الحج فوجوبه ينتظر استطاعة المستطيع ثم يتجه إليه.

**«قاعدة التلازم بين وجوب الشيء ووجوب مقدمته»:**

**الواجب النفسي:** ما وجب لأجل مصلحة فيه.
**الواجب الغيري:** ما وجب لأجل مصلحة في غيره. (مقدمة الواجب).

هناك اتجاهان حول مقدمة الواجب:
١- المقدمة ليست واجبة شرعاً، بل عقلاً لأجل قاعدة (التلازم).
٢- المقدمة واجبة شرعاً؛ لأنها مقدمة للواجب فيكون هناك واجبان:

- الواجب الغيري كالوضوء للصلاة
- الواجب النفسي كالصلاة

**ناقش السيد الشهيد الاتجاه الثاني:**

بأنّ حكم الشارع بوجوب المقدمة في هذه الحالة لغواً لا فائدة فيه؛ لأنّه إن أراد إلزام المكلف بالمقدمة فهو حاصل من دون حاجة إلى حكمه بوجوبها.

وإن أراد بذلك شيئاً آخر دعاه إلى الحكم بوجوب المقدمة فهذا ما لا نتعقّله.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

⇦ تكملة الجدول

أقسام العلاقات في العالم التشريعي

٥- العلاقات القائمة بين الحكم وأشياء أخرى خارجة عن نطاق العالم التشريعي(١).

٦- العلاقات القائمة في داخل الحكم الواحد:

ثمرة الوجوب

الوجوب قد يتعلّق

- بشيء واحد ⇦ كوجوب السجود لمن سمع آية السجدة
- بعملية تتألف من أجزاء وتشتمل على أفعال متعددة كالصلاة
  - الصلاة مركبة ⇦ يطلق على وجوب المركب الوجوب الاستقلالي
  - ويطلق على وجوب كل جزء منه ⇦ الوجوب الضمني

«علاقة التلازم قائمة بين الوجوبات الضمنية»

**الاستقلالي:**

هي سقوط الوجوب عند تعذّر الاتيان به لكن لا يؤدّي إلى سقوط الواجبات الاستقلالية الأخرى.

**الضمني:**

هي انه اذا سقط الجزء سقط الكل؛ لثبوت علاقة التلازم بينها.

**اشكال:**

القرائة جزء من الصلاة والأخرس لا يؤديها لعجزه، فكيف لا تسقط الصلاة مع فقد جزئها؟

**الجواب:**

لان سقوط الجزء هنا لتعذر القرائة فيأتي وجوب آخر بخطاب جديد يتوجه إلى الأخرس خاصة وهو الاتيان بالصلاة الصامتة.

---

(١) ما كان من قبيل علاقة التلازم بين الحكم العقلي والحكم الشرعي، على أساس كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع. والمراد بالخارج عن نطاق العالم التشريعي هو حكم العقل.

## ترسيم لخلاصة أبحاث الكتاب إلى آخر الدليل العقلي:

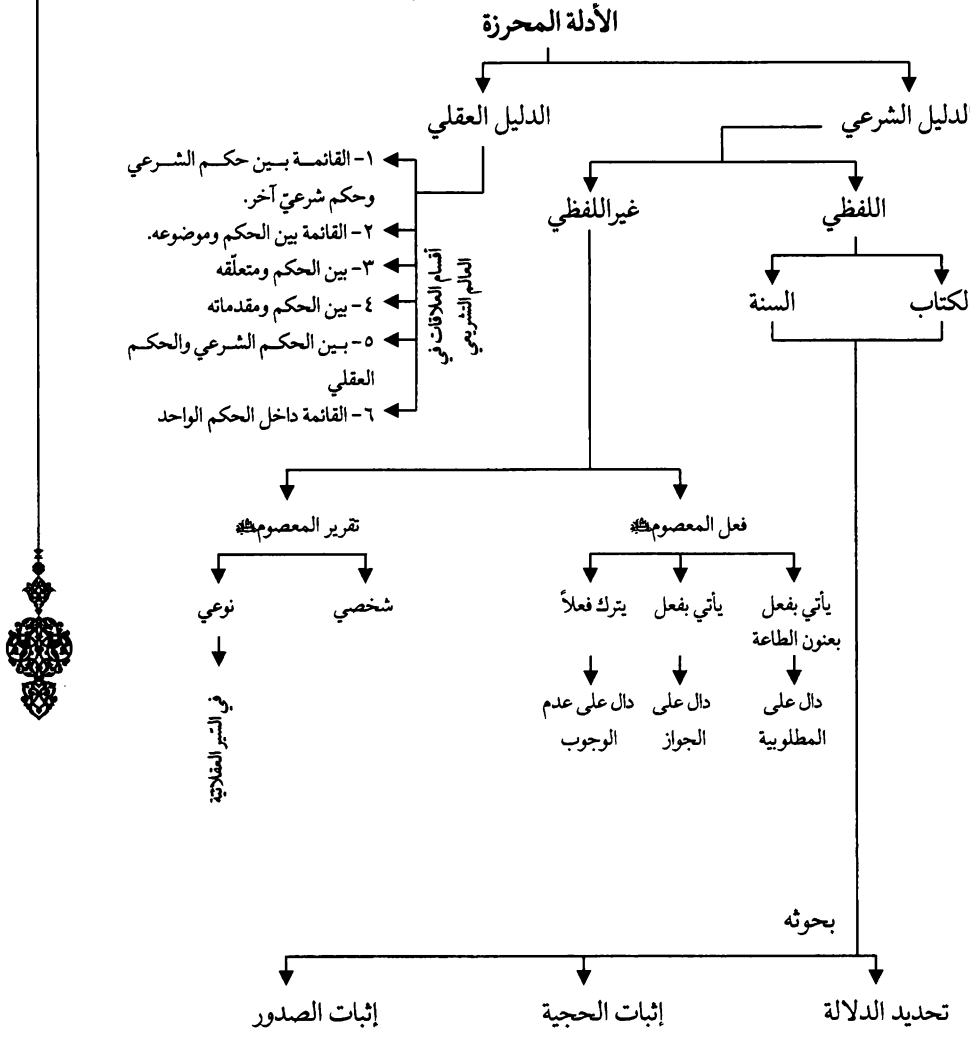


تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

⇦ تكملة الجدول

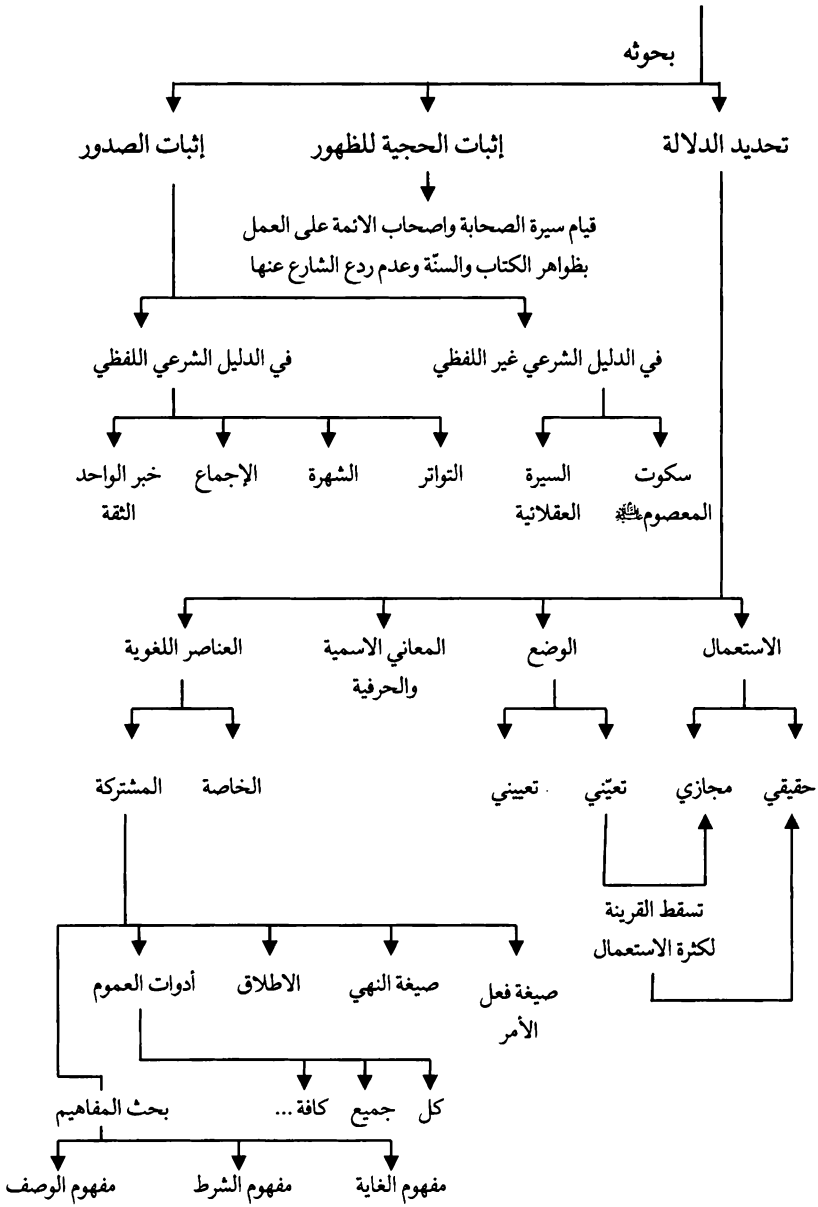

النوع الثاني من العناصر المشتركة:

# الأصول العمليّة:

## النوع الثاني من العناصر المشتركة: الأصول العمليّة

حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي وبقاء الحكم مجهولاً لديه يتجه البحث نحو تحديد الموقف العملي تجاه الحكم المجهول بدلاً عن نفس الحكم.

الأصول العملية

**١ - أصالة الاحتياط: القاعدة العملية الأساسيّة.** (وفقاً لرأي السيّد الشهيد رحمه الله)

س: هل يجب الاحتياط تجاه الحكم المجهول؟

ج: المرجع هو المصدر الذي يفرض علينا إطاعة الشارع فهل يفرض علينا الاحتياط في حالة الشك وعدم وجود الدليل على الحرمة أو لا؟

المصدر: هو العقل البشري وهو يحكم بوجوب أداء حق الطاعة للمولىٰ.

تحديد حق الطاعة المفروض من قبل العقل:
- حق المولى محدود في نطاق التكاليف المعلومة. (المشهور)
- حق المولى أوسع فيشمل حتى التكاليف المحتملة ← الاحتياط

فالأصل في كل تكليف محتمل هو الاحتياط مالم يثبت أن المولى لا يهتم به بدرجة الالزام

فالاحتياط في موارد الشك واجب عقلاً = أصالة الاحتياط

اشتغال ذمّة الإنسان بالتكليف المحتمل = أصالة الاشتغال

مورد الخروج منه: فيما إذا علمنا برضا الشارع بتركه.

**اختلف الاصوليون في التكاليف المشكوكة:**

فمنهم من قال بأن الأصل فيها

- الاحتياط ← لأن التكليف محتمل فهو مشمول لحق الطاعة للمولىٰ
- البراءة العقلية
  - لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان
  - وسيرة العقلاء: وهي عدم إدانة المولىٰ للمكلفين في حالات الشك وعدم قيام الدليل.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

**⇦ تكملة الجدول**

السيد الشهيد

يرد المانعين من أجراء أصالة الاحتياط

- الف: يجب معرفة حدود حق الطاعة فإذا شملت التكاليف المشكوكة المحتملة فلا يقبح معاقبة المكلّف عند مخالفتها من قبل المولىٰ، إذ بمخالفته يفرّط في حقّ مولاه فيستحقّ العقاب.
- ب: وأمّا سيرة العقلاء: فلا دلالة لها في المقام ولأنه إنّما يثبت حق الطاعة في الموالي العرفيين الذي يختص بالتكاليف المعلومة وذلك لا يستلزم أن يكون حق الطاعة لله تعالى كذلك أيضاً إذ لا محذور في كون أحدهما أوسع من الآخر.

**٢- أصالة البراءة الشرعية: (القاعدة العمليّة الثانوية)** إذا علمنا عن طريق البيان الشرعي أن الشارع لا يهتم بالتكاليف المحتملة ليحتم الاحتياط على المكلف بل يرضى بتركه.

**الدليل على أصالة البراءة الشرعيه ⇦** نصوص شرعية أشهرها

قولهﷺ: رفع عن أُمتي ما لا يعلمون — قوله تعالى: ﴿وَما كُنّا مُعَذبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾

**فلا عقاب بلا بيان ولأنّ الرسول مثال للبيان والدليل**

الاصول العملية

**شمول القاعدة الثانويّة**

- لموارد الشك في الوجوب ⇦ الشبهة الوجوبية
- وموارد الشك في الحرمة ⇦ الشبهة التحريمية
- والشك مهما كان سببه

**سواء نشأ**

- من عدم وضوح أصل جعل الشارع للتكليف ⇦ الشبهة الحكمية ⇦ كالشك في حرمة التدخين، أو وجوب صلاة العيد.
- من عدم العلم بتحقق موضوعه ⇦ الشبهة الموضوعية ⇦ كالشك في وجوب الحج لعدم العلم بتوفر الاستطاعة

**المكلف في الشبهة**

- الموضوعية ⇦ يشك في المجعول
- الحكمية ⇦ يشك في الجعل

وكل منهما مجرى البراءة الشرعية لإطلاق النص

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦**

تكملة الجدول

الأصول العملية

## ٣- قاعدة منجزيّة العلم الإجمالي:

**الشك البدوي:** الشك المحض غير المقترن بالعلم الإجمالي ← كالشك في حلّية التتن.
**العلم التفصيلي:** أن يكون متعلق العلم مبيّناً من جميع الجهات.
**العلم الإجمالي:** أن يكون متعلق العلم مردداً بين طرفين أو أكثر.

**انحلال العلم الاجمالي إلى**
- علم بأحد الأمرين
- وشك في هذا وشك في ذاك

**تطبيق ذلك على بعض الأمثال:**
يوم الجمعة نعلم بوجوب إحدى الصلاتين الظهر أو الجمعة ← والعلم حجّة عقلاً.
وقَطَعنا بوجوب إحداهما ← فلا يمكن لنا ترك الأمرين معاً للزوم مخالفة القطع.
أمّا وجوب كلّ واحدة منهما بمفردها غير معلوم، بل مشكوك فيه وهما طرفا العلم الإجمالي. **تنبيه:** العلم حجة سواء كان اجمالياً ام تفصيلياً

**طريقة العلاج**
- الأخذ بأصالة البراءة ← مستحيل ← لأدائه إلى جواز تركهما معاً ← المخالفة القطعية.
- الأخذ بأصالة الاحتياط ← بمعنى الإتيان بهما جميعاً ← الموافقة القطعيّة.

**الشك**
- البدوي ← مجرى أصالة البراءة
- المقترن بالعلم الإجمالي ← مجرى أصالة الاحتياط
- إذا لم يعلم أنّه بدوي أو مقترن بعلم إجمالي ← كدوران الأمر بين الأقل والأكثر فهل نأخذ بالأقل تمسكاً بالبراءة أم بالأكثر تمسكاً بالاحتياط؟

مسألة دوران الأمر بين الأقلّ والأكثر وآراء الأصوليّين فيها

اختلف الاصوليون في مثله ← كما إذا تعلق الوجوب الشرعي بعمل مركب كالصلاة وعلمنا بأنها تشتمل على ٩ أجزاء مثلاً وشككنا في اشتمالها على عاشر، والدليل المثبت أو النافي معدوم، فهل نجري الاحتياط؛ لأنّ الشك في العاشر مقترن بعلم إجمالي، أو البراءة؛ لأنّ الشك بدوي والعلم الاجمالي ينحل إلى علم تفصيلي وهو وجوب التسعة وشك في عاشر ← الصحيح هو القول بالبراءة في الأجزاء المشكوكة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

تكملة الجدول

الأصول العملية

**٤ - الاستصحاب:** حكم الشارع على المكلف بالالتزام عملياً بكل شيء كان على يقين منه ثم شك في بقائه.

الدليل الشرعي عليه ← قول الصادق عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك».

**كل حالة من الشك البدوي يتوفر فيها**
- القطع بشيء أولاً
- والشك في بقاءه ثانياً

← فهو مجرى الاستصحاب

شرائط جريان الاستصحاب

١- وجود حالة سابقة متيقنة

| الشبهة الحكمية | الشبهة الموضوعية |
|---|---|
| مجرى الاستصحاب الحكمي | مجرى الاستصحاب الموضوعي |
| (حكم عام نعلم بجعل الشارع له وثبوته في عالم التشريع لكن لا نعرف حدود الحكم ومدى امتداده). | (شيء من العالم التكويني نعلم بوجوده سابقاً ولا ندري باستمراره وهو موضوع الحكم). |
| مثل: استصحاب بقاء طهارة الماء بعد إصابة المتنجس له والشك في طهارته. | مثل: استصحاب عدالة الإمام الذي يشك في طروّ فسقه. |

□ هناك إتجاه يرى اختصاص جريان الاستصحاب بالشبهة الموضوعيّة؛ لكونها القدر المتيقّن من دليله. لكن الإطلاق محكمّ فعلى مدّعي الاختصاص إبراز القرينة على تقييد هذا الإطلاق.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

تكملة الجدول

بقية شروط جريان الاستصحاب

**٢- الشك في بقاء الحالة المتيقّنة سابقاً نتيجة**

| لاحتمال انتهائها بطبيعتها دون تدخّل عامل خارجي | احتمال وجود عامل خارجي أدّى إلى ارتفاعها |
|---|---|
| الشك في المقتضي | الشك في الرافع |
| **مثال:** نهار شهر رمضان لصائم شك في بقائه فهو ينتهي بطبيعته والشك في بقائه ليس نتيجة لعامل خارجي وإنّما هو نتيجة احتمال انتهاء النهار بطبيعته. | **مثال:** طهارة الماء فإنها تستمر بطبيعتها وتمتد لو لم يتدخل عامل خارجي وهو إصابة المتنجس للماء. |

* بعض الاصوليين: جريان الاستصحاب يختص بحالة الشك في الرافع فقط.

السيد الشهيد رحمه الله:

لا اختصاص لجريان الاستصحاب بما ذكر؛ وذلك لاطلاق دليل الاستصحاب.

**٣- وحدة الموضوع: والمعنّي بها:**

كون الشك منصبّاً على نفس الحالة السابقة المتيقنة، إذ لا يجري الاستصحاب إذا كان المشكوك والمتيقن متغايرين: كما إذا تيقّنّا بنجاسة ماء ثم صار بخاراً فلا يجري فيه الاستصحاب؛ لأن المشكوك (البخار) غير المتيقّن (الماء).

## خاتمة الكتاب:

# «تعارض الأدلة»

## تعارض الأدلّة:

معنى التعارض بين دليلين محرزين: التنافي بين مدلوليهما.

تعارض الأدلة

١- بين كلامين من الشارع (دليلين لفظيّين)

١- من المستحيل وجود كلامين للشارع يكشفان بصورة قطعية عن نوع الحكم الذي يكشف عنه الكلام الآخر لأن ذلك يؤدي إلى وقوع الشارع في التناقض.

٢- قد يكون أحد الكلامين ← نصاً صريحاً قطعياً والآخر يدل بظهوره على ما ينافي المعنى الصريح ⇦ الأخذ بالصريح القطعي ← لأنه يؤدي إلى العلم

**قاعدة عامة:**
الأخذ بدليل الإباحة والرخصة إذا عارضه دليل آخر يدل على الحرمة أو الوجوب بصيغة نهي أو أمر؛ لأنّ الصيغة ليست صريحة، ودليل الإباحة والرخصة صريح غالباً.

٣- قد يكون موضوع الحكم في دليل أضيق نطاقاً وأخص دائرة من موضوع الحكم الذي يدل عليه الكلام الآخر:
كأن يقال في نص: (الربا حرام) وفي آخر: (الربا بين الوالد وولده مباح)
⇦ يقدم النص الثاني على الأول ← لكونه مقيداً له.

٤- قد يكون أحد الكلامين دالاً على ثبوت حكم لموضوع والكلام الآخر ينفي ذلك في حالة معيّنة ← يسمى الأول: محكوماً والثاني: حاكماً.
مثاله: (يجب الحج على المستطيع) و (المدين ليس مستطيعاً).

٥- إذا لم يوجد في النصين المتعارضين كلام صريح قطعي ولا ما يصلح أن يكون قرينة على تفسير الآخر ومخصصاً له أو مقيّداً أو حاكماً عليه ← فلا يجوز العمل بأي واحد منها.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

تكملة الجدول ⇦

## تعارض الأدلة

### ٢- حالات التعارض بين الأدلة

بين دليل شرعي لفظي ودليل عقلي

أو بين دليلين من غير الأدلة اللفظيّة

١- الدليل اللفظي القطعي مع دليل عقلي قطعي ← مستحيل لتأديته إلى تكذيب المعصوم عليه السلام (نعوذ بالله تعالى)

٢- بين دليل لفظي وآخر غير لفظي ولا قطعي ← قدم اللفظي؛ لأنه حجة.

٣- بين الدليل العقلي القطعي والدليل اللفظي غير الصريح ← يقدّم العقلي ← لأنه يؤدي إلى العلم بالحكم الشرعي.

٤- بين دليلين غير لفظيين

- كلاهما قطعيان ← مستحيل لأدائه إلى التناقض
- احدهما قطعي والآخر غير قطعي ← يؤخذ بالقطعي

٣- التعارض بين الاصول ← كالبراءة والاستصحاب ← يقدم الاستصحاب؛ لأنه يلغي الشك ويفترض بقاء اليقين على حاله.

٤- التعارض بين دليل محرز وأصل عملي إذا لم يكن الدليل قطعياً (الدليل الظني المعتبر) ← التعارض بين الأمارات والاصول ← الأمارة حاكمة على الأصل العملي.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

**⇦ تكملة الجدول**

**مصطلحات في البحث**

- **التخصيص** ⇦ تقديم الخاص على العام إذا كان عمومه ثابتاً بأداة من أدوات العموم.
- **التقييد** ⇦ تقديم الخاص على العام إذا كان عموم العام ثابتاً بالإطلاق وعدم ذكر القيد.
- **المخصِّص** ⇦ هو الخاص في الحالة الاولىٰ (التخصيص)
- **المقيِّد** ⇦ هو الخاص في الحالة الثانية (التقييد)
- **قواعد الجمع العرفي:** هي التي تقتضي تقديم أحد الدليلين على الآخر.

# المقصد الثاني
# من
# قرّة العين في تلخيص الحلقتين
# يتضمّن

## الحلقة الثانية:

## من دروس في علم أُصول الفقه

للسيّد الشهيد السيّد محمّد باقر الصدر
«قدس الله تعالى نفسه الزكيّة»

# تمهيد

١- تعريف علم الاصول
٢- موضوع علم الاصول وفائدته
٣- الحكم الشرعي وتقسيمه
٤- تنويع البحوث الأصوليّة
٥- حجّيّة القطع وأحكامه

**الحلقة الثانية:**

**من دروس في**
**علم الاصول**

- موضوعه: الأدلة المشتركة في الاستدلال الفقهي.
- فائدته: يزوّد الاستدلال الفقهي خاصة بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب دون باب من أبواب الفقه.
- تعريفه: العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.
- تتمة لابد من ذكرها: ⬇

**تعريف علم الاصول:**

يعرّف علم الأُصول عادة بأنّه «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الحكم الشرعي».

وقد يلاحظ على هذا أن تقييد القاعدة بوصف التمهيد يعني أنّها تكتسب أُصوليتها من تمهيدها وتدوينها لغرض الاستنباط، مع أننا نطلب من التعريف إبداء الضابط الموضوعي الذي بموجبه تُدوّن هذه المسألة دون تلك في هذا العلم.

وقد تحذف كلمة التمهيد ويقال: إنّه العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط.

**لكن يرد عليه:** أنّه لا يحقّق الضابط المطلوب؛ لأنّ مسائل اللغة كظهور كلمة الصعيد تقع في طريق الاستنباط أيضاً.

**فالأولى أن يقال في تعريفه:** أنّه العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط.

**موضوع علم الأُصول:**

ذكر المتقدمون من علماءنا الأُصوليين كالميرزا القمي انّ موضوعه هو الأدلّة الأربعة (الكتاب، السنة، الإجماع، العقل).

واعترضهم آخرون: بأنّ الأدلة الأربعة ليست عنواناً جامعاً بين موضوعات مسائله جميعاً، فمسائل الاستلزامات التي موضوعها الحكم، ومسائل الأُصول العمليّة التي موضوعها الشك في التكليف على أنحائه خارجة عن الأدلة الأربعة، بل هي أجنبية عنها أيضاً.

ولهذا أنكر بعض الأُصوليين أن يكون لعلم الأُصول موضوع واحد.

غير أنّ بالإمكان توجيه ما اختاره القدماء بأن نلتزم بعدم انحصار الموضوع بهذه الأدلة الأربعة فنقول: إنّ موضوع علم الأُصول هو كل ما يُترقّب أن يكون دليلاً وعنصراً مشتركاً في عملية استنباط الحكم الشرعي والاستدلال عليه.

**فائدة علم الأصول:** يزوّد الاستدلال الفقهي خاصّة بالعناصر المشتركة التي لا تختص بباب من أبواب الفقه دون باب.

## الحكم الشرعي:

هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان وتوجيهه.

**الحكم الشرعي**

- **تكليفي:** الذي يتعلق بأفعال الإنسان (وله بالنسبة إلى أفعال الإنسان) توجيه عملي مباشر.
- **وضعي:** ما ليس له توجيه عملي مباشر وكثيراً ما يقع موضوعاً لحكم تكليفي: كالزوجية التي تقع موضوعاً لحكم تكليفي وهو وجوب النفقة.

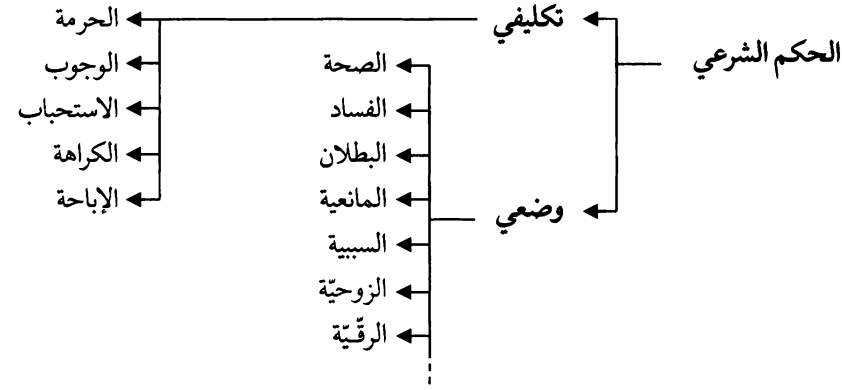

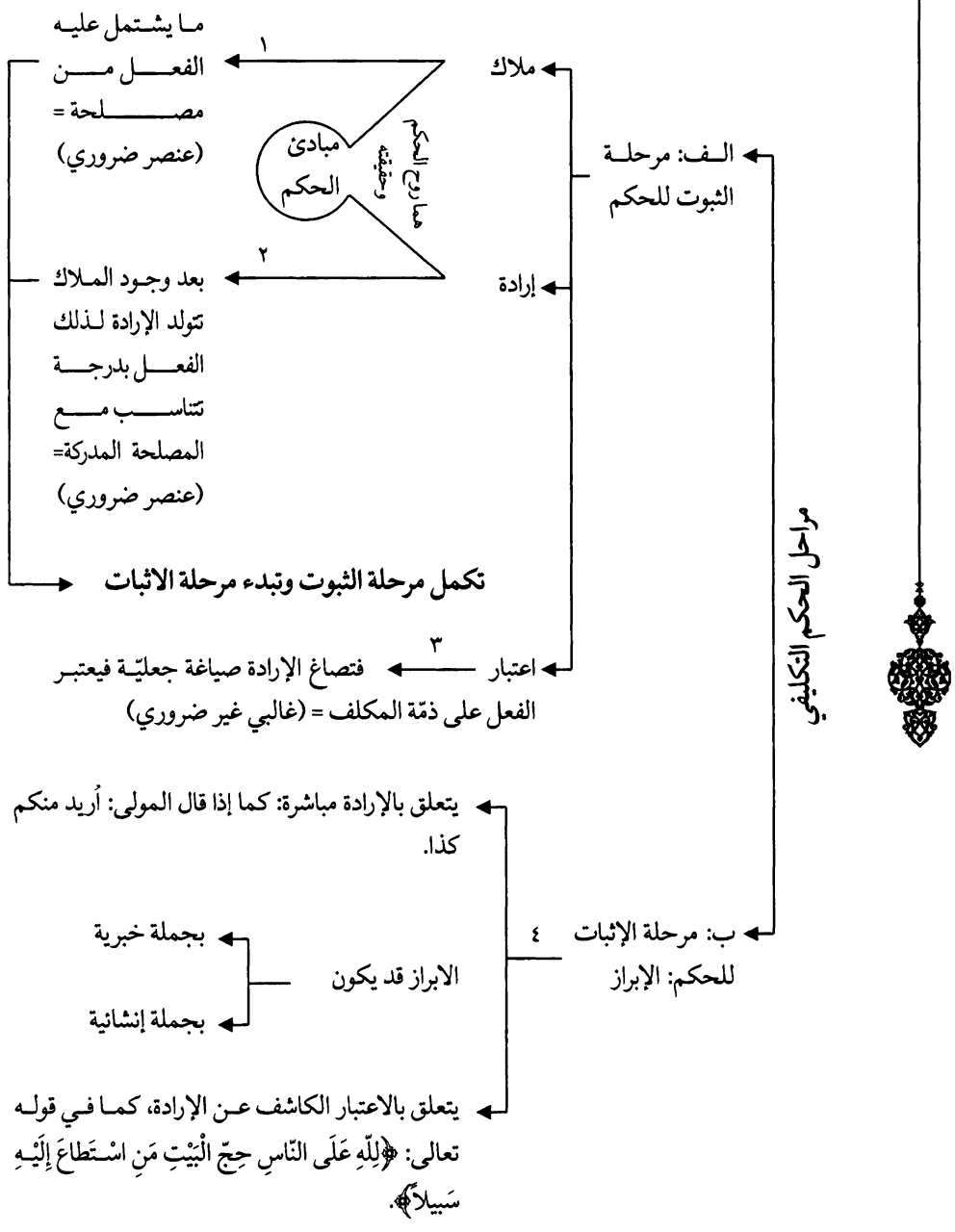
مراحل الحكم التكليفي
الف: مرحلة الثبوت للحكم
ملاك
١
ما يشتمل عليه الفعل من مصلحة = (عنصر ضروري)
مبادئ الحكم
مبادئ وحقيقة الحكم
إرادة
٢
بعد وجود الملاك تتولد الإرادة لذلك الفعل بدرجة تتناسب مع المصلحة المدركة= (عنصر ضروري)
تكمل مرحلة الثبوت وتبدء مرحلة الاثبات
اعتبار
٣
فتصاغ الإرادة صياغة جعليّة فيعتبر الفعل على ذمّة المكلف = (غالبي غير ضروري)
ب: مرحلة الإثبات للحكم: الإبراز
٤
يتعلق بالإرادة مباشرة: كما إذا قال المولى: أُريد منكم كذا.
الابراز قد يكون
بجملة خبرية
بجملة إنشائية
يتعلق بالاعتبار الكاشف عن الإرادة، كما في قوله تعالى: ﴿لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً﴾.

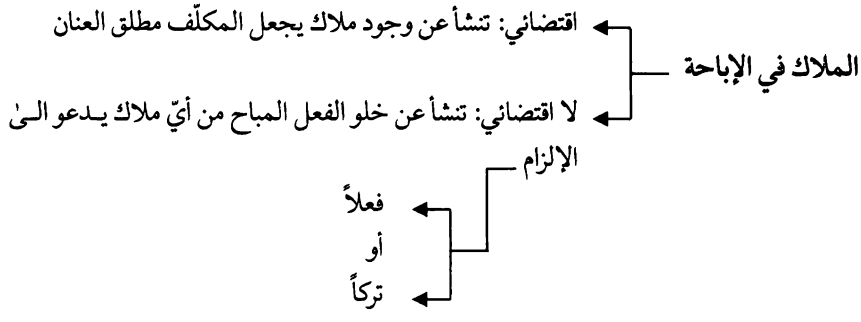


**التضادّ بين الأحكام التكليفيّة:**

* الاحكام التكليفيّة متضادة فيستحيل اجتماع نوعين منها في فعل واحد.
* مرّد التنافي الى التنافر بين مبادئ تلك الاحكام على مستوىٰ الملاك والارادة.
* لا يوجد تنافر على مستوى الاعتبار؛ إذ لا تنافي بين الاعتبارات المجردة عن الملاك والارادة.
* لا تخلو واقعة من وقائع الحياة من حكم يخصّها.

**الحكم الشرعي**

- **واقعي** (الاجتهادي): لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبَق.
- **ظاهري** (فقاهتي): يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبَق. ← من قبيل أصالة الحل في قوله عليه السلام: كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام.

**تذكرة:** الاحكام الظاهرية متأخرة رتبة عن الاحكام الواقعيّة، لافتراض الشك في الحكم الواقعي، في مواردها.

**الأمارات والأصول:**

**الحكم الظاهري**

الف - المرتبط بكشف دليل ظني معيّن (بنحو يكون الكشف هو الملاك التام لجعله)

- فالدليل ← يسمّىٰ بالأمارة
- ويسمّى الحكم الظاهري ← بالحجية

فيقال: الشارع جعل الحجّيّة للأمارة.

كالحكم الظاهري بوجوب تصديق خبر الثقة.

ب - الذي أخذ فيه بعين الاعتبار نوع الحكم المشكوك سواءٌ

أخذ فيه كشف معيّن بعين الاعتبار في مقام جعله لكن لا بنحو يكون هو الملاك التام، بل منضماً إلى نوع الحكم المشكوك. (الأصول العملية المحرِزة).

مثل قاعدة الفراغ:

فإنّ التعبّد في هذه القاعدة بصحة العمل المفروغ عنه يرتبط بكاشف معيّن عن الصحة، وهو غلبة الانتباه وعدم النسيان في الإنسان، ولكن هذا الكاشف ليس هو كل الملاك، بل هناك دخل لكون المشكوك مرتبطاً بعمل تمّ الفراغ عنه؛ ولهذا لا يتعبّدنا الشارع بعدم النسيان في جميع الحالات ← (الأحكام الظاهرية = الاصول العملية المحرزة = الأصول العمليّة التنزيليّة)

أو لم يؤخذ أيّ كشف معيّن، كأصالة الحل. فإنّ الملحوظ فيها كون الحكم المشكوك والمجهول مردداً بين الحرمة والإباحة، ولم يلحظ فيها وجود كشف معيّن عن الحلّية ← (الاصول العملية غير المحرِزة)

## اجتماع الحكم الواقعي والظاهري:

الاجتماع جائز ولا محذور فيه؛ لافتراقهما في السنخية، فواحد من سنخ الأحكام الواقعية والآخر من الظاهرية.

**تذكرة:** يستحيل اجتماع وجوب واقعي وإباحة واقعيّة

### القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة للأحكام:

**جعل الحكم الشرعي بنحو:**

- **القضية الحقيقية:** كما إذا افترض من الشارع وجود المجاهد وحكم بوجوب إكرامه ولو لم يكن هناك مجاهد.
- **القضية الخارجية:** مثلاً الشارع يشير إلى الافراد الموجودين فعلاً من المجاهدين فيقول: إكرمهم.

### الفارق النظري بين القضية الحقيقية والخارجيّة:

بموجب القضية الحقيقية نستطيع أن نقول: لو ازداد عدد المجاهدين لوجب إكرامهم جميعاً؛ لأن موضوع هذه القضية المجاهد المفترض، وأيّ فرد جديد من المجاهد يحقّق الافتراض المذكور، بخلاف القضية الخارجيّة فالحكم فيها يتركز على نفس العدد المعيّن (المأمور إكرامهم مثلاً) وليس فيها تعميم للحكم لو ازداد العدد.

## تنويع البحوث الأصوليّة:

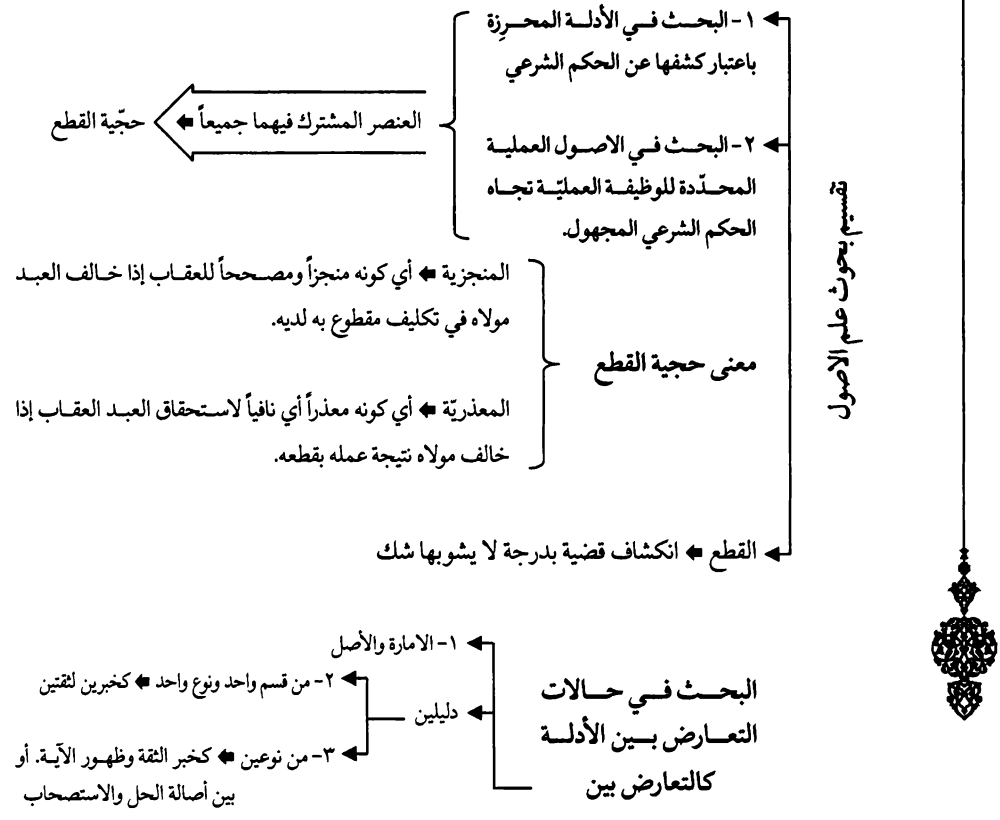


## تذكرة:

* حجية القطع لا تستغني عنها جميع عمليات الاستنباط لأنّها إنّما تؤدّي إلى القطع بالحكم الشرعي، أو بالموقف العملي تجاهه ولكي تكون هذه النتيجه ذات أثر، لابدّ من الاعتراف مسبقاً بحجّية القطع.

* الأصل العمليّ دليل حيث لا دليل (أي حيثما لا يوجد دليل محرز).

## حجّيّة القطع وأحكامه:

□ القطع هو عين الإراءة والإنكشاف، لا أنه شيء من صفاته الإنكشاف.

**خصوصيات القطع**

١- كاشفيّته بذاته عن الخارج.

٢- محرّكيّته نحو المنكَشَف فيما يتعلق به الغرض الشخصي.

٣- حجّيّته بمعنى أن القطع بالتكليف منجِّز له، أي: يجعله موضوعاً لحكم العقل بوجوب امتثاله وصحّة العقوبة على مخالفته.

**حجية القطع وتنجيزه**

١- الحجية والمنجزية ثابتة للقطع؛ لأنها من لوازمه الذاتيه.

٢- يستحيل انفكاك الحجية عنه؛ لأن اللازم لا ينفك عن الملزوم.

٣- المراد بالمولى هو المولى الحقيقي الذي له حقّ الطاعة ولأجل ذلك يحكم العقل بوجوب امتثال أمره واستحقاق العقاب على مخالفته.

٤- بإمكان المولىٰ إزالة القطع عن القاطع لا الحجّية عن القطع.

٥- ليس للمولىٰ الترخيص في مخالفة القطع

لأن هذا

**الترخيص**

**حكم واقعي:** وهو مستحيل ⬅ لأن التكليف الواقعي مقطوع به فإذا ثبتت أيضاً إباحة واقعية لزم اجتماع الضدين للتضاد والتنافي الثابت فيما بين الأحكام التكليفية الواقعية.

**حكم ظاهري:** وهو أيضاً مستحيل ⬅ لأنّ الحكم الظاهري كما تقدّم ما أُخذ في موضوعه الشك ولا شك مع القطع.

□ منجزيّة القطع مطلقة، لكن منجزيّة الظنّ والاحتمال معلّقة؛ لأنّها مشروطة بعدم إحراز الترخيص الظاهري في ترك التحفظ.

## معذّريّة القطع:

موضوع حق الطاعة في مسلك حق الطاعة

١- التكاليف المنكشفة للمكلف ولو بدرجة احتمالية من الانكشاف ← القطع معذر، إذ لا حق طاعة للمولىٰ في حالة عدم انكشاف التكاليف ولو انكشافاً احتمالياً.

٢- تكاليف المولىٰ بوجودها في الشريعة مع قطع النظر عن قطع المكلف بها وشكه فيها أو قطعه بعدمها أي: أنها تستتبع حق الطاعة في جميع هذه الحالات.

- القطع ليس معذّراً إذا خالف الواقع.
- هذا الفرض غير صحيح ← لأن حق الطاعة من المستحيل أن يحكم به العقل بالنسبة إلى تكليف يقطع المكلف بعدمه.

## التجرّي:

**قطع المكلف بوجوب أو تحريم ثم المخالفة لقطعة**

- إن كان التكليف ثابتاً في الواقع ← كان عاصياً.
- إن كان التكليف لم يثبت في الواقع ← كان متجرّياً.

**المتجرّي**

- هل يستحق العقاب ← نعم وهو الصحيح المختار ← مسلك حق الطاعة. (الدليل: لأنّ موضوع حق الطاعة هو مجرّد الإنكشاف ولو لم يكن مصيباً.)
- لا يستحق ← (وهو رأي بعض الاصوليين). ← لان حق الطاعة ثابت في التكاليف المنكشفة فقط.

## العلم الإجمالي:

القطع

- **الف** - إذا تعلّق بشيء محدود **فهو العلم التفصيلي** ← كالعلم بوجوب صلاة الفجر ← منجزية غير معلّقة إذ لا مجال في الترخيص الظاهري في مورده.
- **ب - العلم الإجمالي** ← **مزدوج من**
  - إذا تعلق القطع بأحد شيئين لا على وجه التعيين **فهو العلم الإجمالي** ← (كالعلم بوجوب صلاةٍ ما في ظهر يوم الجمعة إمّا الظهر، أو الجمعة)
  - ١- العلم بالجامع (بين الشيئين أو الأشياء) ← وهو منجّز ما لم يصدر الترخيص الظاهري.
  - ٢- شكوك واحتمالات بعدد الأطراف المتردد بينها الجامع. كاحتمال وجوب صلاة الظهر ووجوب صلاة الجمعة ← الاحتمال في كل طرف منجّز على نحو التعليق.

**الترخيص الظاهري**

- في العلم التفصيلي لا سبيل له ← إذ الترخيص في حالة الشك، ولا شك مع العلم التفصيلي (منجزيّته غير معلّقة = مطلقة.)
- في العلم الإجمالي واقع ← إذ أن الشك فيه في كل طرف موجود. (منجزيّته معلّقة على عدم إحراز الترخيص الظاهري في كل من الطرفين.)

هذا كلّه من الناحية النظرية ثبوتاً وأمّا من الناحية الواقعيّة إثباتاً وأنه هل صدر من الشارع ترخيص؟ فهذا ما يبحث عنه في الاصول العملية

## القطع الطريقي والقطع الموضوعي:

أقسام القطع:

**١ - الطريقي:**

إذا كان القطع طريقاً وكاشفاً عن الحكم

القطع متعلق:
- بنفس الحكم: كما إذا قطع بحرمة شرب الخمر
- بموضوع الحكم: كما في القطع بخمريّة هذا المائع من كون الحكم ثابتاً للخمر الواقعي بلا دخل القطع فيه

**٢ - الموضوعي:**

ما كان دخيلاً في الحكم ← كما لو أوجب المولىٰ إكرام معلوم العدالة، فأصبح العلم بالعدالة دخيلاً في وجوب الإكرام.

**٣ - الطريقي الموضوعي:**

وهو بلحاظ حكمين ← «فيكون القطع طريقياً بالنسبة إلى تكليف وموضوعياً بالنسبة إلى تكليف آخر».

١ - كما إذا قال المولىٰ: «الخمر حرام» ثم قال «من قطع بحرمة الخمر فيحرم عليه بيعه» فإنّ القطع بحرمة الخمر قطع طريقي بالنسبة إلى حرمة الخمر، وموضوعيّ بالنسبة إلى حرمة بيعه.

٢ - مثال آخر: «كما لو جعل القطع بخمريّة مائع (الذي يعتبر بلحاظ حرمة الشرب طريقياً) موضوعاً لوجوب الخروج من المكان الذي يوجد فيه ذلك المائع.

**جواز إسناد الحكم المقطوع إلى المولىٰ**

جواز الإسناد ← القطع بالنسبة إلى جواز الإسناد إلى المولىٰ قطع موضوعي ← لأن جواز الإسناد حكم شرعي أخذ في موضوعه القطع بما يسند إلى المولىٰ.
(وإليه يتجه مسلك حق الطاعة).

مسلك حق الطاعة للمولىٰ[1] ← المنجّزية تشمل كل انكشاف مهما كانت درجته وليست مختصة بالقطع.

قاعدة قبح العقاب بلا بيان[2] ← الحجية والمنجزيّة من جملة اللوازم الذاتية للقطع.
فحيث لا علم ولا قطع ← لا منجزيّة.

إشكال: يرد عليه: إنّ هذا في الحقيقة تحديد لمولوية المولىٰ وحق الطاعة رأساً.

**المنجزية (والحجيّة)**

- تختص بالقطع (بحيث تعتبر لازماً ذاتياً له) ← مسلك قاعدة قبح العقاب بلا بيان (المشهور)
- لا تختص بالقطع (فتشمل كل تكليف محتمل) ← مسلك حق الطاعة.
(وهو الذي تبنّاه السيد الشهيد)

---

(١) إتّجاه السيد الشهيد رحمه الله.

(٢) اتجاه المشهور.

# الأدلّة

١- الأدلة المحرزة

٢- الاصول العمليّة

## تحديد المنهج في الأدلة والأصول:

- قطعيّة ⬅ وهي التي تؤدي الى القطع بالحكم الشرعي
- ظنيّة ⬅ وهي التي تؤدي الىٰ كشف ناقص محتمل الخطأ عن الحكم الشرعي (وتسمّى بالأمارات)

ما يستند اليه الفقيه:

- الادلة محرزة ⬅ يطلب بها كشف الواقع.
- ادلة عمليّة ⬅ تحدد الوظيفة العمليّة للشاك الذي لا يعلم بالحكم.

الفارق بين:

- الادلة المحرزة ⬅ هو أنها تكون ادلة ومستنداً للفقيه بلحاظ كاشفيتها عن الواقع وإحرازها للحكم الشرعي.
- والادلة العمليّة ⬅ وهي تكون أدلة من الوجهة العملية فقط.
  بمعنىٰ أنها تحدّد كيف يتصرّف الانسان الذي لا يعرف الحكم الشرعي للواقعة.

## المنهج على مسلك حق الطاعة:

المنهج على مسلك حق الطاعة

- أعم الاصول العملية فيه ⬅ اصالة الاشتغال (أصالة الاحتياط العقليّة).
- مفاده: ان كل تكليف يحتمل وجوده ولم يثبت اذن الشارع في ترك التحفظ تجاهه فهو منجّز وتشتغل به ذمّة المكلَّف
- ولا يرفع الفقيه يده عنه الا فيما اذا
  - ١- حصل له دليل محرز قطعي على نفي التكليف، فيكون القطع معذراً بحكم العقل.
  - ٢- حصل له دليل محرز قطعيّ على إثبات التكليف فالتنجيز باقٍ على حاله.
  - ٣- لم يتوفر للفقيه القطع بالتكليف لا نفياً ولا إثباتاً لكن حصل له قطع بترخيص ظاهري من الشارع في ترك التحفظ.
    - الف: تارة يجعل الشارع الحجية للأمارة (أي الدليل المحرز غير القطعي) ⬅ كما إذا أخبر الثقة المظنون الصدق بعدم الوجوب، فقال لنا الشارع: صدّق الثقة.
    - ب: يثبت الاذن تارة بجعل الشارع لأصل عملي من قِبَله ⬅ كأصالة البراءة الشرعية القائلة (رفع عن أُمتي ما لا يعلمون). وهي البراءة الشرعيّة.
  - ٤- لم يتوفر للفقيه القطع بالتكليف لا نفياً ولا إثباتاً لكن قطع بأنّ الشارع لا يأذن بترك التحفظ
    - الف: تارة يثبت عدم الاذن منه في عدم التحفظ بجعل الشارع الحجية للامارة: كما إذا قال الشارع صدّق الثقة ⬅ وقد أخبر الثقة المظنون الصدق بالوجوب.
    - ب: وأُخرى يثبت بجعل الشارع لأصل عملي من قِبَله ⬅ كأصالة الاحتياط الشرعية المجعولة في بعض الحالات.

**فائدة المنجزية والمعذريّة ⬅ تظهر في الحالة ٣ و ٤ دون الأُولى والثانية.**

## المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان:

**أعم الاصول العملية فيه البراءة العقلية.**

مفاد البرائة العقليّة: المكلف غير ملزم عقلاً بالتحفظ تجاه أيّ تكليف ما لم ينكشف بالقطع واليقين.

ولا يرفع الفقيه يده عنه إلّا فيما إذا

١- حصل له دليل محرز قطعي على نفي التكليف ← فيظل فيها قبح العقاب ثابتاً (أي المعذرية) لكنه يتأكد بحصول القطع بعدم التكليف.

٢- حصل له دليل محرز قطعي على إثبات التكليف ← فيرتفع موضوع البراءة العقلية؛ لأن عدم البيان تبدل إلى البيان، فيتنجز التكليف.

٣- حصل له قطع بترخيص ظاهري في ترك التحفظ ← فيظل فيها قبح العقاب ثابتاً لكنّه يتأكّد بثبوت الاذن من الشارع في ترك التحفظ.

٤- حصل له قطع بعدم ترخيص الشارع في ترك التحفظ ← يتنجز التكليف على الرغم من أنه غير معلوم.

المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان

**□ تحيّرهم في كيفية تخريجه وفقاً لقاعدتهم:**

تحيّروا في أن الأمارة المثبتة للتكليف بعد جعل الحجية لها كيف تقوم مقام القطع الطريقي فتنجز التكليف، مع أنه لا يزال مشكوكاً وداخلاً في نطاق قاعدتهم قبح العقاب بلا بيان؟

النوع الاول من الادلة:

# الأدلّة المحرزة

## تقسيم البحث في الأدلّة المحرزة

١- الدليل الشرعي

٢- الدليل العقلي

## تقسيم البحث في الادلة المحرزة:

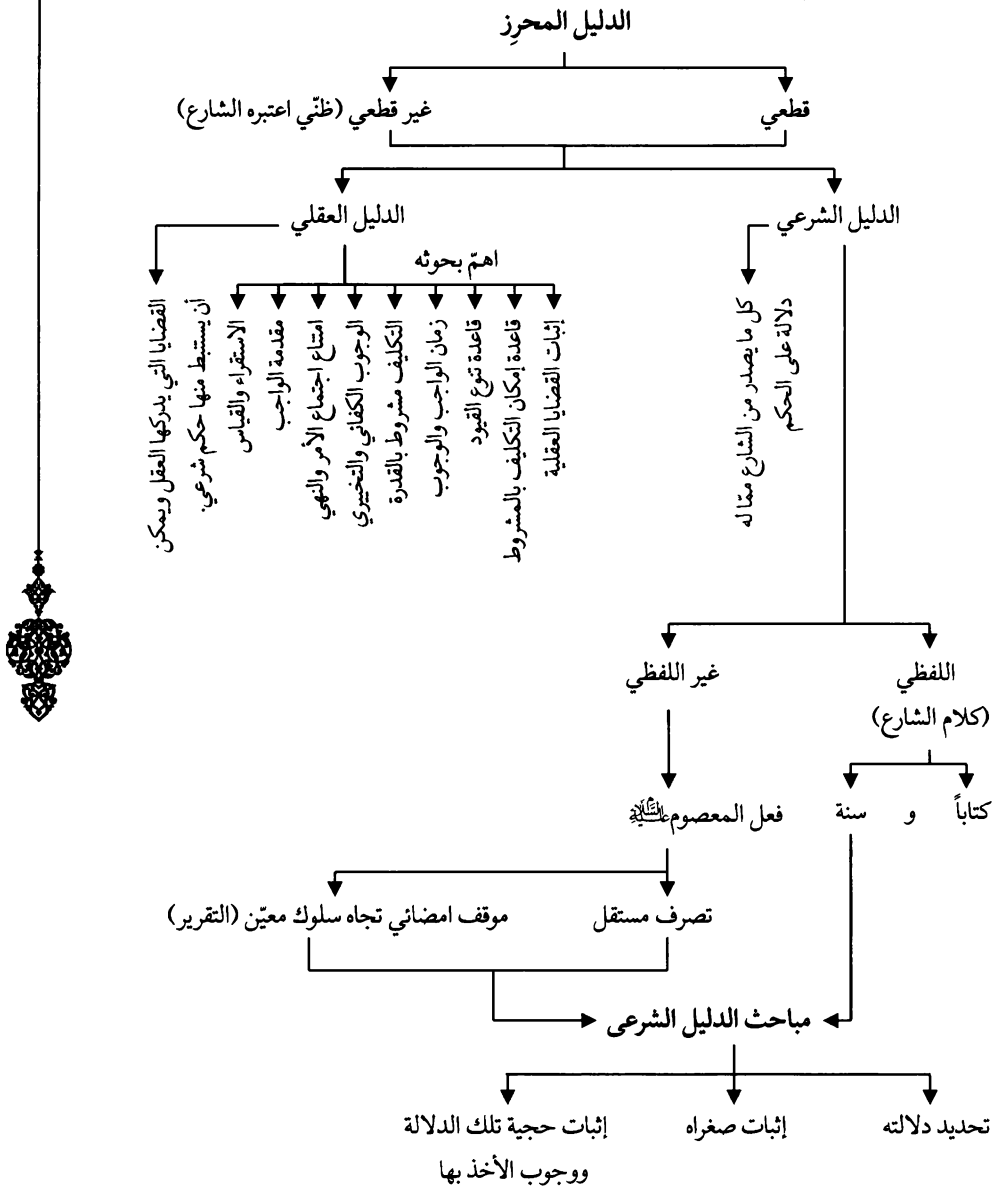

## الأصل عند الشك في الحجية عدم الحجية[١]

جعل الشارع الحجية للأمارة:
- محرز ← فهو
- مشكوكة (لا يمكن التعويل عليها لأنها إن كانت):
  - نافية للتكليف ← نريد إثبات المعذرية بها:
    - محرز ← يمكن اثبات المعذرية
    - الاذن في ترك التحفظ
    - غير محرز (مشكوك) ← مع الشك لا يمكن ذلك
  - مثبتة للتكليف ← نريد أن تثبت بها المنجزيّة خروجاً عن أصل معذّر كأصالة الحل المقررة شرعاً:
    - نقطع بحجيتها ← نرفع اليد عن أصالة الحل
    - لا نقطع ← لا يمكن رفع اليد بها عن دليل أصالة الحل مثلاً

## مقدار ما يثبت بالادلة المحرزة:

الدليل المحرز ← له مدلول مطابقي ← كلما كان الدليل المحرِز حجة ثبت بذلك مدلوله المطابقي

له مدلول التزامي ← الدليل المحرز:
- قطعي ← فلا شك في ثبوت مدلولاته الالتزامية به لأنها تكون قطعية أيضاً فتثبت بالقطع كما يثبت المدلول المطابقي بذلك.
- ظني ← وقد ثبتت حجيته بجعل الشارع كما في الامارة مثل خبر الثقة وظهور الكلام.

الدليل الظني الذي حكم الشارع بحجيته:
- الف: موضوع الحجية (أي ما حكم الشارع بأنه حجة) صادق على الدلالة الالتزامية كصدقه على الدلالة المطابقية ← مثل:
  ورود دليل على حجية خبر الثقة ويقال: الإخبار عن شيء إخبار عن لوازمه فيثبت المدلول الالتزامي.
- ب: أن لا يكون موضوع الحجية صادقاً على الدلالة الالتزامية ← مثل:
  ورود دليل على حجية ظهور اللفظ فإن الدلالة الالتزامية غير العرفية ليست ظهوراً لفظياً فلا تشكّل فرداً من موضوع دليل الحجية.

---

(١) بمعنى أنّ الأصل نفوذ الحالة المفترضة لو لا تلك الأمارة من منجّزيّة أو معذّريّة.

**قد يستشكل:** في ثبوت هذه الحجيّة بدليل حجيّة الظهور؛ لأنّ دليل حجّيّة الظهور لا يُثبِت الحجّيّة إلّا لظهور اللفظ، والدلالة الإلتزاميّة لهٰذا الظهور ليست ظهوراً لفظيّاً، فلا تكون حجّة.

**الجواب:** يوجد في هذا المجال إتجاهان:

مقدار ما يثبت بدليل الحجية

**الإتجاه الأوّل:**

مسلك المشهور ⬅ مثبتات[1] الامارات حجة.

(أي انّ الامارة كما يعتبر إثباتها لمدلولها المطابقي حجة كذلك إثباتها لمدلولها الالتزامي، فدليل الحجية كلما استفيد منه جعل الحجية لشيء بوصفه أمارة على الحكم الشرعي كان كافياً لإثبات لوازمه ومدلولاته الالتزامية).

**الإتجاه الثاني:**

مسلك السيد الخوئي رحمه الله ⬅ مثبتات الأمارات ليست بحجة.

(دليل حجية الامارة لا يقتضي حجيتها في لوازمها غير الشرعية كما هو الحال في الأصل؛ إذ لا نسلّم بقاعدة أن من علم بشيء فقد علم بلوازمه فإنها تتم في العلم الحقيقي الوجداني دون العلم التعبدي الاعتباري).

□ الصحيح هو الإتجاه الأوّل؛ لأن تمام الملاك في حجيّة الدليل الظنّي هو كشفه بدون نظر إلى نوع المنكشَف، ونسبة كشف الأمارة إلى المدلول المطابقي والالتزامي بدرجة واحدة دائماً، ومادام الكشف هو تمام الملاك في

(١) يراد بالمثبتات اللوازم غير الشرعيّة.

الحجيّة فيتبيّن أنّ مثبتات الأمارة كلها حجة، بخلاف الأصول العمليّة فإنها على ملاحظة نوع المؤدّى فلا يمكن إسراء التعبّد إلى كل اللوازم الا بعناية خاصة في لسان الدليل؛ ولذلك فهي ليست حجة في مثبتاتها أي: مدلولاتها الالتزاميّة.

**وحاصل ما سبق**

- المشهور
  - مثبتات الامارات حجة.
  - مثبتات الاصول ليست بحجة.
- السيد الخوئي رحمه الله: ← المثبتات مطلقاً (سواء في الاصول أو الامارات) ليست بحجة.

**نظر السيد الشهيد** رحمه الله: ← موافقة المشهور في تفصيلهم بين الامارة والأصل فالأمارة حجة في لوازمها غير الشرعية دون الأصل.

## تبعيّة الدلالة الإلتزاميّة للمطابقيّة:

**تبعية الدلالة الالتزامية للمطابقية**

- **لازم الشيء**
  - **مساويه:** وجود النهار لازم مساو لطلوع الشمس.
  - **أعم منه:** دخول الشخص في النار فإن لازمه الموت وهو لازم أعم من دخول النار إذ قد يتحقق الموت بغير دخول النار.
- **المدلول الالتزامي**
  - **اللازم مساو للمدلول المطابقي:** لا إشكال في بطلانه عند بطلان المدلول المطابقي ⬅ فتسقط الامارة بكلا مدلوليها عن الحجية.
  - **اللازم أعم:** وقع الكلام بين الاصوليين في أنه إذا ثبت بطلان المدلول المطابقي فهل يلزم من ذلك بطلان المدلول الالتزامي أو لا؟
- **الجواب**
  - **الف:** إذا كان اللازم أعم وسقطت الحجية في المطابقي للعلم ببطلانه سقطت في الالتزامي أيضاً وهو معنى التبعيّة.
  - **ب:** استقلال كل واحدة من الدلالتين بالحجّيّة، فإذا بطل المطابقي فالالتزامي يظل محتملاً ويثبت عدم الارتباط وعدم التبعية فلا تبطل الحجة الالتزامية ببطلان المطابقية.
- **دليل القائل بالتبعية والارتباط**
  - ١- الدلالة الالتزامية من الناحية الوجودية فرع الدلالة المطابقية فتكون متفرعة في حجيتها أيضاً.
    ويلاحظ على ذلك: أنه كيف يستلزم التفرّع في الوجود التفرّع في الحجية؟ ألا يمكن افتراض أنّ كلّ واحدة من الدلالتين موضوع مستقل للحجيّة بلحاظ كاشفيّتها؟
  - ٢- نفس السبب الذي يوجب سقوط الدلالة المطابقية عن الحجية يوجب دائماً سقوط الدلالة الالتزامية.

## وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي:

الدليل المحرز
- قطعي
  - ١- يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزية ومعذرية.
  - ٢- كما يفي بما يترتب على القطع الموضوعي من أحكام شرعية. لتحقّق موضوع هذه الأحكام وجداناً.
- غير قطعي (الأمارة) ← يفي بما يقتضيه القطع الطريقي من منجزية ومعذرية.

فالأمارة الحجّة شرعاً
- إذا دلت على ثبوت التكليف أكّدت منجزيّته.
- إذا دلت على نفي التكليف كانت معذراً ورفعت أصالة الاشتغال.

**فالأمارة تقوم مقام القطع الطريقي**

وفاء الأمارة بدور القطع الموضوعي

□ هل تفي الأمارة بالقيام مقام القطع الموضوعي؟

فيه بحث وخلاف...

فلو قال المولى: كلّ ما قطعت بأنّه خمر فأرقْه.

وقامت الأمارة الحجّة شرعاً على خمريّته، لكن لم يحصل القطع منها.

فهل تجب الإراقة بموجب هذه الأمارة كما لو حصل القطع؟

الجواب:
- تارة نفهم من دليل الوجوب أنّ المقصود من المقطوع: قيام الحجّة المنجّزة، والقطع مثال ← تقوم الحجّة مقام القطع الموضوعي ويترتب عليها وجوب الإراقة.
- وأخرى نفهم منه إناطة الحكم بوجوب الإراقة بالقطع بوصفه كاشفاً تامّاً لا يشوبه شك ← الحجّة المنجّزة لا تفي بالقيام مقام القطع الموضوعي لأن وجوب الإراقة منوّط بالقطع بما هو كاشف تام، والأمارة ليست كاشفاً تامّاً، فلا تجب الإراقة.

**وبعبارة أخرى اذا كان القطع**

- مأخوذاً موضوعاً لحكم شرعي بوصفه منجزاً ومعذّراً ⬅ فالأمارة المعتبرة شرعاً تقوم مقامه.
- مأخوذاً بما هو كاشف تام ⬅ لا يكفي مجرد كون الأمارة حجّة وقيام دليل على حجيتها ووجوب العمل بها لكي تقوم مقام القطع الموضوعي.

**إثبات الدليل لجواز الإسناد:**

إذا قام على الحكم دليل وكان قطعياً ⬅ يجوز إسناد مؤدّاه إلى الشارع لأنّه إسناد بعلم.

إذا كان الدليل غير قطعي كما في الأمارة التي جعل الشارع؛ لها الحجية فهل يجوز إسناد الحكم إليه؟

**إسناد الحكم إلى الشارع**

- إسناد نفس الحجية والحكم الظاهري ⬅ جائز لمعلوميّته وجداناً.
- الحكم الواقعي الذي تحكي عنه الأمارة
  - (قد يقال) إسناده غير جائز لعدم معلوميته.
  - جائز: إذا قامت الامارة مقام القطع الموضوعي وإلّا فلا.

**إلى هنا إنتهى البحث عن القواعد العامة في الأدلة المحرزة**

# النوع الأول من الأدلّة المحرزة:
# الدليل الشرعي

١- تحديد دلالات الدليل الشرعي
٢- اثبات صغرىٰ الدليل الشرعي
٣- اثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي

## الدليل الشرعي

### المبحث الاول:

### تحديد دلالات الدليل الشرعي

١- الدليل الشرعي اللفظي

٢- الدليل الشرعي غير اللفظي

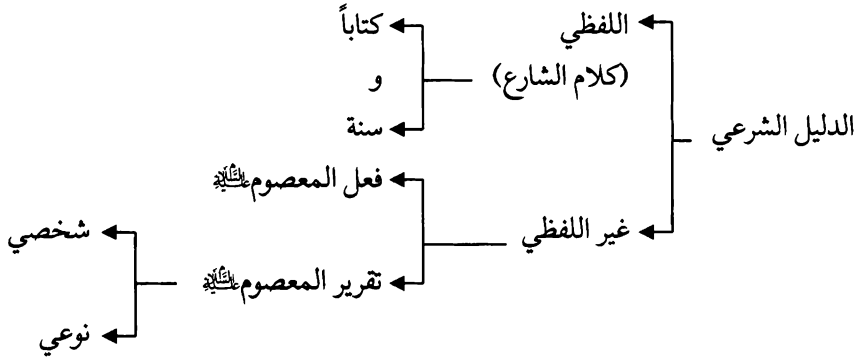


وقد عقد له السيد الشهيد الصدر رحمه الله ثلاثة أبحاث.

البحث الأول منها: في تحديد دلالة الدليل الشرعي.

وفيه بحوث عديدة نستوفي البحث عنها فيما يلي إن شاء الله تعالى:

## الظهور التصوّري والظهور التصديقي:

**الدلالة التصوريّة:** وهي التي ينتقل بها الذهن من سماع اللفظ إلى المعنى، ولو من صرير الشجر.

**الدلالة التصديقيّة الأولى:** وهي الدلالة التي توجد عند صدور الكلمة من المتلفّظ الملتفت.

**الدلالة التصديقيّة الثانية:** هي الدلالة على مراد المتكلّم الجادّ. وتسمّى بالمراد الجدّي.

**الوضع:** ☐ الدلالة التصوّريّة علاقة سببيّة بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى.

منشأ العلاقة اللغويّة بين الألفاظ والمعاني:

- السببيّة الذاتيّة؛ بأن يكون اللفظ بذاته دالّاً على المعنى وسبباً لإحضار صورته.
- السببيّة الإعتباريّة (مسلك الإعتبار):
  - على أقوال:
    - اعتبار سببيّة اللّفظ لتصوّر المعنى.
    - اعتبار كون اللفظ أداةً لتفهيم المعنى.
    - اعتبار كون اللفظ على المعنى كما توضع الأعمدة على رؤوس الفراسخ.
  - ويرد على هذا المسلك بكل محتملاته:
    - أنّ سببيّة اللفظ لتصوّر المعنى سببيّة واقعيّة بعد الوضع، ومجرّد اعتبار كون الشيء سبباً لشيء، أو اعتبار ما يقارب هذا المعنى لا يحقّق السببيّة واقعاً.
    - فلابد لأصحاب هذا المسلك من تفسير كيفيّة نشوء السببيّة الواقعيّة من الإعتبار المذكور.
- السببيّة التعهّديّة (مسلك التعهّد):
  - دلالة اللفظ تنشأ من الوضع، والوضع ليس اعتباراً، وإنّما هو تعهّد من الواضع بأن لا يأتي باللفظ إلّا عند قصد تفهيم المعنى، وبذلك تنشأ ملازمة بينهما ⬅ ولازم ذلك: أنّ الوضع هو السبب في الدلالة التصديقيّة.
  - يرد على مسلك التعهّد:
    - ١- انّ المتكلم لا يتعهّد عادة ⬅ فلا يحتمل صدور الالتزام التضمّني المذكور من كل متكلّم.
    - ٢- انّ الدلالة اللفظية والعلقة اللغوية بموجب هذا المسلك تتضمن استدلالاً منطقياً وإدراكاً للملازمة مع أنّ وجودها في حياة الإنسان يبدء منذ الطفولة وقبل نضوج أيّ فكر استدلاليّ له.
- نظريّة القرن الأكيد: كلّما ارتبط شيئان في تصوّر الإنسان ارتباطاً مؤكّداً استدعى تصوّر أحدهما تصوّر الآخر.
  - والرّبط بين تصوّرين يحصل:
    - بصورة عفويّة، كالرّبط بين سماع الزّنير ورؤية الأسد.
    - بالعناية التي يقوم بها الواضع. ⬅ فالوضع قرن مخصوص بين تصوّر اللفظ وتصوّر المعنى بنحو أكيد.

☐ الوضع ⬅ منشأ الدلالة التصوريّة.

☐ الدلالتان التصديقيّتان الأولى والثانية ⬅ منشؤهما الظهور الحالي والسياقي للكلام لا الوضع.

**الوضع**

- تعييني: تخصيص اللفظ بالمعنى من قبل واضع معيّن.
- الفرق بينهما في نوعيّة الكاشف:
  - فتارة هو إعلام الواضع نفسه.
  - وأخرى هو كثرة الاستعمال.
- تعيّني: هو الارتباط الخاص الحاصل بين اللفظ والمعنى الناشىء من كثرة الاستعمال.

يلاحظ على هذا التقسيم ← أنّ الوضع إذا كان:

- هو الاعتبار أو التعهّد ← فلا يمكن أن ينشأ عن كثرة الاستعمال مباشرة؛ لأن الاستعمال المكرّر لا يولّد بمجرّده اعتباراً ولا تعهّداً وإنّما هو كاشف عن أحدهما هٰذا أو ذاك.

**توقف الوضع على تصور المعنى**

١- أن يتصور الواضع معنىً كلّياً كالإنسان ويضع اللفظ بإزائه ← الوضع عام والموضوع له عام، كأسماء الأجناس.

٢- أن يتصور الواضع معنىً جزئياً كزيد ويضع اللفظ بإزائه ← الوضع الخاص والموضوع له الخاص، كالأعلام الشخصية.

٣- أن يتصور الواضع عنواناً مشيراً إلى فرده ويضع اللفظ بأزاء الفرد الملحوظ من خلال ذلك العنوان المشير ← الوضع عام والموضوع له الخاص، كالحروف. (وقد وقع الخلاف بين الاصوليين في كونها مثالاً لها).

٤- أن يتصور الواضع الفرد ويضع اللفظ لمعنى جامع ← الوضع الخاص والموضوع له عام وهو مستحيل.

**سؤال:** ما هي العلة في استحالة القسم الرابع؟

**جواب:** لأنّ الفرد والخاص ليس عنواناً منطبقاً على ذلك المعنى الجامع ليكون مشيراً إليه.

**تذكرة:**

هناك شرط متوفر في الأقسام الثلاثة الأُوَل دون الرابع وهو:

**إنّ تصور المعنى**

- تارة باستحضاره مباشرة.
- وأُخرى باستحضار عنوان منطبق عليه وملاحظته بما هو حاكٍ عن ذلك المعنى. ← وهذا لا يتوفّر في القسم الرابع.

**المجاز:**

يكتسب اللفظ بسبب وضعه للمعنى الحقيقي صلاحية الدلالة عليه، كما يصلح للدلالة على كل معنى مقترن به اقتراناً خاصّاً كالمعاني المجازيّة المشابهة لكن بدرجة أضعف، فإذا اقترن اللفظ بالقرينة دلّ على المعنى المجازي، وبدونها فظهور الكلام في مرحلة المدلول التصوّري مختص بالموضوع له دائماً؛ إذ هو المتبادر.

□ هل يصحّ استعمال اللفظ في المعنى المجازي أو يتوقف على وضع معيّن؟

**الصحيح عدم الإحتياج إلى وضع جديد لأنّه**

- إن أريد بصحّة الاستعمال حسنه ← فاللفظ له هذه الصلاحيّة بالنسبة إلى المعنى المجازي.
- وإن أريد بها انتسابه إلى اللغة التي يتكلّم بها ← فيكفي أن يكون الاستعمال مبنيّاً على صلاحيّة وضعيّة في اللفظ للدلالة على المعنى في تلك اللغة.

**توقف الوضع على تصور اللفظ**

- ١ - **شخصي:** ما كان تصور اللفظ بنفسه ← مثل: وضع أسماء الأجناس.
- ٢ - **نوعي:** ما كان تصور اللفظ بعنوان مشير إليه ← مثل: وضع الهيئة المحفوظة في ضمن كل أسماء الفاعلين لمعنى هيئة اسم الفاعل.

علائم الحقيقة والمجاز

١ - **التبادر من حاق اللفظ:** أي انسباق المعنى منه إلى الذهن.

لأنّ المعنى المجازي لا يتبادر إلى الذهن إلّا بضمّ القرينة فإذا حصل التبادر دون قرينة كشف عن كون المعنى المتبادر معنىً حقيقياً.

**واعترض:** بأنّ تبادر المعنى الحقيقي يتوقف على العلم بالوضع، وعلمه بالوضع متوقف على هذهالعلامة فيلزم الدّور.

**وأجيب:**
- بأن التبادر يتوقف على العلم الارتكازي بالمعنى، والمطلوب من التبادر العلم الفعلي المتقوّم بالالتفات، فلا دور.
- وبأنّ التبادر عند العالم علامة عند الجاهل، لا دور فيه أيضاً.

**والتحقيق:** أنّ افتراض الدّور مبنيّ على أنّ التبادر فرع العلم بالوضع، مع انه فرع نفس الوضع ← والمطلوب من التبادر تحصيل العلم بالوضع، فلا دور.

٢ - **صحة الحمل:** فإن صحّ الحمل الأوّلي الذاتي للفظ المراد استعلام حاله على معنى، ثَبَتَ كونه هو المعنى الموضوع له (أي الحقيقي).

وإن صحّ الحمل الشايع ثبت كون المحمول عليه مصداقاً لعنوان هو المعنى الموضوع له اللفظ.

وإذا لم يصحّ كلا الحملين ثبتت المجازية.

**إشكال:** (ويرد عليه):

انّ صحة الحمل إنّما تكون علامة على كون المحمول عليه هو نفس المعنى المراد في المحمول أو مصداق المعنى المراد، أما أنّ هذا المعنى المراد في جانب المحمول هل هو معنى حقيقي للفظ أو مجازي فلا يتعيّن عن هذا الطريق، بل لابدّ من رجوع الإنسان إلى مرتكزاته.

٣ - **الإطراد:** وهو أن يصح استعمال اللفظ في المعنى المشكوك كونه حقيقياً في جميع الحالات وبلحاظ أيّ فرد من أفراد ذلك المعنى؛ إذ لا إطّراد في صحّة الاستعمال في المعنى المجازي.

**وأجيب:** بأنّ الاستعمال في معنى إذا صحّ مجازاً - ولو في حال وبلحاظ فرد - صحّ دائماً، فالإطراد ثابت إذن في المعاني المجازيّة أيضاً مع الحفاظ على الخصوصيّات التي بها صحّ الاستعمال.

**تحويل المجاز إلى حقيقة وتعدد الدال والمدلول:**

بإمكاننا أن نقلب المعنى المجازي إلى حقيقي.

وذلك بأن نستعمل لفظاً في معناه الحقيقي ونطبّقه على الفرد الإدّعائي؛ إذ بالإمكان أن يفترض غير المصداق مصداقاً بالاعتبار والعناية ⬅ وهذا هو المجاز العقلي.

**مثاله:** استعمال كلمة الأسد الموضوعة للحيوان المفترس وتطبيقها على الرجل الشجاع بافتراض أنّه مصداق للحيوان المفترس تنزيلاً واعتباراً.

**استعمال اللفظ وإرادة الخاص:**

## استعمال اللفظ في غير ما وضع له مجاز:

إذا كان المعنى الموضوع له ذا حصص أو حالات وأريد بعضها فهاهنا حالتان

**الحالة الاولى:** تستعمل لفظة الماء بمفردها في ماء الفرات بما هو ماء خاص ⬅ فهذا مجاز؛ لأنّ اللفظ لم يوضع للخاص بما هو خاص.

**الحالة الثانية:** أن تستعمل لفظة الماء في معناها المشترك بين ماء الفرات وغيره، وتأتي بلفظ آخر يدل على خصوصية الفرات بأن تقول: ائتني بماء الفرات ⬅ فهذا استعمال حقيقي، إذ كل من الكلمتين استعملت في معناها الموضوعة له.

ونطلق على إرادة الخاص بهذا النّحو طريقة تعدد الدال والمدلول.

**طريقة تعدد الدال والمدلول** : ⇦ نعني بها إفادة مجموعة من المعاني بمجموعة من الدوال وبإزاء كل دال، واحد من تلك المعاني.

**الاشتراك والترادف بناءً على مسلكي التعهد والاعتبار**

**الاعتبار**

- الاشتراك: وجود معنيين للفظ واحد
- الترادف: وجود لفظين لمعنى واحد

مجرد كون الاشتراك مؤدياً إلى الإجمال وتردد السامع في المعنى المقصود لا يوجب فقدان الوضع المتعدد لحكمته؛ لأن حكمته إيجاد ما يصلح للتفهيم في مقام الاستعمال ولو بضمّ القرينة.

**التعهد: تصوير**

- الاشتراك: مشكل.
- الترادف:

لأنّ التعهد إمّا بمعنى

١- الالتزام بعدم الاتيان باللفظ إلّا مع قصد تفهيم المعنى الذي يضع له اللفظ.

٢- الالتزام بالإتيان باللفظ عند قصد تفهيم المعنى.

**أما الأول ١:** فلامتناع الاشتراك المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى لفظ واحد؛ إذ يلزم أن يكون عند الإتيان باللفظ قاصداً لكلا المعنيين وفاءً لكلا التعهدين، وهو غير مقصود من المتعهد جزماً.

**أمّا الثاني ٢:** فلامتناع الترادف المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى معنى واحد؛ إذ يلزم أن يأتي بكلا اللفظين عن قصد تفهيم المعنى وهو غير مقصود من المتعهد جزماً.

**وحل الإشكال إمّا**

١- بافتراض تعدد المتعهد.

٢- أو افتراض وحدة المتعهد بأن يكون متعهداً:

- عند قصده تفهيم المعنى بالاتيان بأحد اللفظين: بعدم الإتيان باللفظ إلّا إذا قصد تفهيم أحد المعنيين بخصوصه.

٣- أو افتراض تعهدين مشروطين على نحو يكون المتعهد به في كل منهما مقيداً بعدم الآخر.

## تصنيف اللغة:

اللغة:
- **كلمة بسيطة:** هي الكلمة الموضوعة بمادة حروفها وتركيبها الخاص بوضع واحد للمعنى، كأسماء الأجناس، والأعلام، والحروف.
- **كلمة مركبة:** هي الكلمة التي يكون لهيئتها وضع، ولمادتها وضع آخر من قبيل الفعل.
- **هيئة تركيبيّة تقوم بأكثر من كلمة:** هي الهيئة التي تحصل بانضمام كلمة إلى أُخرى وتكون موضوعة لمعنى خاص كمعاني الهيئات والحروف حيث لا استقلال لها بل هي من سنخ النسب والإرتباطات.

**المعنى الحرفي يعبّر عن كل نسبة سواء كانت**
- مدلولة للحرف.
- مدلولة لهيئة الجملة الناقصة.
- مدلولة لهيئة الجملة التامة.

**موارد افتراق المعاني الاسمية عن الحرفية**
- ١- المعنى الحرفي باعتباره نسبة وكل نسبة متقومة بطرفيها فلا يمكن أن يلحظ دائماً إلّا ضمن لحاظ طرفي النسبة. وأمّا المعنى الاسمي فيمكن أن يلحظ بصورة مستقلّة.
- ٢- ذكر الميرزا النائينيقدس سره أنّ المعنى الحرفي إيجادي والمعنى الاسمي إخطاري.

مراده بالمعنى الإخطاري ⬅ أنّ الاسم يدلّ على معنى ثابت في ذهن المتكلّم في المرتبة السابقة على الكلام.

**سؤال:** ما معنى إيجادية الحروف؟

**جواب:** أي أنّ الحرف أداة للربط بين مفردات الكلام، فمدلوله هو نفس الربط الواقع في مرحلة الكلام بين مفرداته، ولا يعبّر عن معنى أسبق رتبة من هذه المرحلة.

**ويردّه:** أنّ هذا الفارق بهذا المعنى (أي إيجادية الحروف) باطلٌ.

**دليل بطلان هذا القول:** انّ المعنى الحرفي وإن كان يوجد الربط في مرحلة الكلام ولكنه إنّما يوجد ذلك بسبب دلالته على معنى، أي على الجانب النسبي والربطي في الصورة الذهنية، فلا تصح التفرقة.

- ☐ كلّ حرف له اسم يوازيه لكنّهما ليسا مترادفين كـ: إلى والإنتهاء، فلا يصح استبدال أحدهما بالآخر. لأن الحرف يدلّ على النّسبة، والإسم على مفهوم اسميّ يوازيها ويلازمها.
- ☐ كذلك هيئآت الجمل مع أسماء موازية لها.

**للألفاظ**

- **دلالة تصورية:** تنشأ من الوضع ⬅ عند المشهور.
  لكن عند السيد الخوئي رحمه الله الدلالة الناشئة من الوضع دلالة تصديقية ولذلك اختار انّ كل جملة تامة موضوعة بالتعهد لنفس مدلولها التصديقي الجدّي مباشرة.
- **دلالة تصديقية:** تنشأ من السياق.
  - تصديقية أُولىٰ ⬅ تشترك فيها
    - الكلمات
    - الجمل الناقصة
    - الجمل التامّة
  - تصديقية ثانية، الدالّة على المراد الجدّي ⬅ تختص بالجمل التامّة.

**الموضوع له في الجملة التامة يختلف عنه في الناقصة**

**تفسير الإختلاف**

١ - **مبنى السيد الخوئي** رحمه الله: على أنّ المعنى الموضوع له هو المدلول التصديقي مباشرة «تفريعاً على مسلك الوضع التعهدي».
وحاصله: الجملة التامة في «المفيد عالم» موضوعة لقصد الحكاية والإخبار عن ثبوت المحمول للموضوع، وهو مدلولها التصديقي المباشر.
والجملة الناقصة في «المفيد عالم» موضوعة لقصد إخطار صورة هذه الحصة الخاصة.

**يلاحظ عليه:** أنّ المعنى الموضوع له تصوري والمدلول التصوري للحروف والهيئات هو النسبة فلابدّ من افتراض الفرق بين نحوين من النسبة: أحدهما يكون مدلولاً للجملة التامة، والآخر للناقصة.

٢ - هيئة كلتا الجملتين موضوعة للنسبة ولكنها في إحداهما اندماجية وفي الأُخرى غير اندماجية، فالأُولى ناقصة لأنّها تحوّل المفهومين إلى مفهوم واحد وتصير الجملة في قوّة كلمة واحدة والثانية تامّة.

- ☐ كلّ جملة موضوعة للنّسبة الاندماجيّة فهي ناقصة.
- ☐ كلّ جملة موضوعة للنّسبة غير الاندماجيّة فهي تامّة.

**دلالات الدليل الشرعي اللفظي**

١- **خاصة:** ترتبط ببعض المسائل الفقهية ← كدلالة كلمة الصعيد أو الكعب.

٢- **عامة:** تصلح أن تكون عنصراً مشتركاً في عملية الاستنباط في مختلف أبواب الفقه كدلالة الأمر على الوجوب. (وهو المورد لأبحاث الاصولي).

## الدّلالات العامّة للدليل الشرعي اللفظي:

### الأمر:

**استعمال الأمر**

- بمادّته: «آمرك»
- **معاني مادة الأمر** (مشترك لفظي، وإذا دلّت على الطلب فبقرينة):
  - الشيء
  - الحادثة
  - الغرض
  - الطلب

**دليل دلالة مادة الأمر على الوجوب**

١- **قوله تعالى:** {فَلْيَحْذَرِ الّذينَ يُخالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ}. النور: ٦٣.
لأنّ الأمر لو دلّ على الاستحباب لما وقع على إطلاقه موضوعاً للحذر من العقاب.

٢- **قوله** ﷺ: «لولا أن أشق على أُمتي لأمرتهم بالسواك».
فالأمر لو كان مشتملاً على الاستحباب لما كان مستلزماً للمشقة.

٣- **التبادر:** هو المفهوم عرفاً من كلام المولى، والتبادر علامة الحقيقة.

بصيغته «إفعل»:

معانيها

الطلب | التهديد | التمني | الترجي | التعجيز | ...

على مسلك التعهّد القائل بأنّ

الدلالة الوضعيّة هي التصديقيّة وأنّ المدلول الجدّي للجملة التامة هو المعنى الموضوع له ابتداءاً ← لابدّ من الالتزام بتعدد المعنى في تلك الموارد لاختلاف المدلول الجدّي.

على المسلك المختار المشهور = الدلالة الوضعيّة هي التصوريّة

توهّم تعدّد المعاني خلط بين المدلول التصوّري للصيغة والمدلول التصديقي الجدّي لها باعتبارها جملة تامّة.

للصيغة

مدلول تصوّري من سنخ المعنى الحرفي ← فلا يصح أن يكون مدلولها

نفس الطلب بما هو مفهوم اسمي

ولا مفهوم الارسال نحو المادة

بل نسبة طلبيّة أو إرسالية موازية

مدلول تصديقي (باعتبارها جملة تامة من فعل وفاعل) جدّي بحكم السياق لا الوضع؛ لكشفها سياقاً عن أمر ثابت في نفس المتكلم هو الذي دعاه لاستعمال الصيغة؛ ولذلك تتعدد الدواعي فقد يكون هو الطلب أو الترجي أو التعجيز وهكذا.

دلالات أخرى للأمر

- إذا ورد الأمر عقيب التحريم فيدل الأمر على نفي الحرمة.
  **والصحيح:** أن صيغة الأمر على مستوى المدلول التصوّري لا تتغيّر دلالتها فتبقى دالة على النسبة الطلبيّة، غير ان مدلولها التصديقي يصبح مردداً بين الطلب الجدّي وبين نفي التحريم.
- الأمر بالفعل الموقت بوقت محدّد دال على وجوب القضاء خارج الوقت على من لم يأت بالواجب في وقته.
- الأمر بالفعل الموقت
  - تارة: يكون أمراً واحداً بهذا الفعل المقيد فلا يقتضي إلّا الإتيان به، فإن لم يأت به حتى انتهى الوقت سقط واحتاج إيجاب القضاء إلى أمر جديد.
  - وأخرى: يكون الأمر بالفعل الموقت أمرين مجتمعين في بيان واحد
    - أحدهما: أمر بذات الفعل على الاطلاق
    - والآخر: أمر بإيقاعه في الوقت الخاص

    فإن فات الثاني بقي الأول ويجب عليه الإتيان بالفعل ولو خارج الوقت.
- دلالة الأمر بالأمر بشيء على الأمر بذلك الشيء مباشرة.
  كأمر الشارع لوليّ الصبيّ بأن يأمر الصبي بالصلاة، فإذا قلنا بهذه الدلالة كان أمر الشارع هذا أمراً للصبي، ولو على نحو الاستحباب بالصلاة.

## النهي:

**استعمال النهي**

- **بمادته:** نفس كلمة النهي ← تدلّ على الزجر بمفهومه الاسمي.
- **بهيئته:** كـ: لا تكذب ← تدل على الزجر والإمساك بنحو المعنى الحرفي «النسبة الزجريّة والإمساكية».

**اختلفوا في مفاد النهي**

- أنّه طلب الترك (أمر عدمي)
- أو طلب الكف عن الفعل (أمر وجودي)
  - **يندفع:** لو حصل الترك بدون كف لم يكن عاصياً للنهي عرفاً.
  - **استدلوا له:** الترك استمرار للعدم الأزلي الخارج عن القدرة، فلا يمكن تعلّق الطلب به.
  - **يندفع:** بأنّ بقاءه مقدور فيعقل التكليف به.

**الصحيح أنّ النهي ليس طلباً للترك ولا للكف بل**

- زجر بنحو المعنى الاسمي كما في مادة النهي
- أو زجر بنحو المعنى الحرفي كما في صيغة النهي وهذا يعني أنّ متعلّقه الفعل لا الترك.

**دلالة النهي**

- **مادّة** و **صيغة** على كون الحكم بدرجة التحريم ثابتة
  - بالتبادر
  - و
  - الفهم العرفي العام

## الاحتراز في القيود:

**الخطاب المشتمل على حكم وقيد له:**

فقد يكون القيد:
- متعلقاً للحكم ⬅ كالإكرام في (أكرم الفقير).
- موضوعاً للحكم ⬅ كالفقير في (أكرم الفقير).
- شرطاً للحكم ⬅ كما في الجملة الشرطية (إذا زالت الشمس فصلّ).
- غاية للحكم ⬅ كما في (صم إلى الليل).
- وصفاً للموضوع ⬅ كالعادل في (أكرم الفقير العادل).

في كل هذه الحالات يوجد للكلام مدلول:
- تصوّري ⬅ يراد اخطاره في ذهن السامع وهو القيد
- تصديقي جدّي وهو الحكم الشرعي المبرَز

□ كلّ ما يبيّن بالكلام في مرحلة المدلول التصوّري فهو داخل في نطاق المراد الجدّي: أي أنّ ما يقوله يريده حقيقة ⬅ وبهذا الظهور نثبت قاعدة وهي **قاعدة احترازيّة القيود.**

□ **قاعدة احترازيّة القيود:**

١- تثبت أن شخص الحكم الذي يشكّل المدلول التصديقي الجدّي للكلام المشتمل على القيد لا يشمل من انتفى عنه القيد.

٢- ولا تنفي وجود حكم آخر يشمله.

□ وتفارق القاعدةُ الجملَ الدالة على المفهوم:
- ان المفهوم يقتضي انتفاء طبيعي الحكم عند انتفاء القيد.
- بينما القاعدة تدل على انتفاء شخص الحكم عند انتفاء القيد.

**الاطلاق والتقييد:**

**الإطـــــلاق يقابل التقييد.**

**التقييد:** إن تصوّرت معنىً ولاحظت فيه وصفاً خاصّاً أو حالةً معيّنةً.
وبعبارة أُخرى (لحاظ خصوصيّة زائدة في الطبيعة).

**الإطلاق:** إن تصوّرت معنىً من دون ملاحظة أيّ وصف أو حالة أُخرىٰ.
وبعبارة أُخرىٰ (عدم لحاظ الخصوصية الزائدة في الطبيعة).

**وبعبارة أسهل**

**التقييد ⬅ أمر وجودي ⬅ وهو لحاظ الخصوصية.**

مع انحفاظ الطبيعة في كلتا الحالتين

**الإطلاق ⬅ أمر عدمي ⬅ وهو عدم لحاظها.**

**سؤال:** هل كلمة الإنسان، (أي اسم الجنس) موضوعة للطبيعة المحفوظة في الحالتين فلا التقييد دخيل في المعنى الموضوع له ولا الاطلاق، أو أنّ الكلمة موضوعة للطبيعة المطلقة، فتدل الكلمة بالوضع على الإطلاق وعدم لحاظ القيد؟

**وبعبارة أخصر:** كلمة الإنسان موضوعة
- للطبيعة المحفوظة في الحالتين؟
- أم للطبيعة المطلقة؟

**الجواب:** وقع الخلاف في ذلك.

**١ - بناء**

الف: على أن تكون موضوعة للطبيعة المحفوظة في الحالتين: استعمال اللفظ وإرادة المقيّد على طريقة تعدد الدال والمدلول استعمال حقيقي.
لأنّ المعنى الحقيقي للكلمة محفوظ في ضمن المقيّد والمطلق على السواء.

ب: على أن تكون الكلمة موضوعة للطبيعة المطلقة:
الكلمة لم تستعمل في المطلق مع أنها موضوعة للمطلق أي للطبيعة غير الملحوظ معها قيد ⬅ فالاستعمال مجازي.

يترتّب على هٰذا الخلاف أمران

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⬅

تكملة الجدول السابق

**٢- الاستدلال بالدلالة الوضعية على الإطلاق:**

**فيما إذا وقعت الكلمة في دليل حكم كما إذا أخذت موضوعاً للحكم مثلاً ولم يعلم ثبوت الحكم لمدلول الكلمة على الإطلاق أو لحصّة مقيّدة منه:**

* بناءً على الوجه الثاني (ب) نستدل بالدلالة الوضعيّة للفظ على الإطلاق.

تقريب الاستدلال: انّ الاطلاق مأخوذ في المعنى الموضوع له وقيد له، فيكون من القيود التي ذكرها المتكلّم، فنطبّق عليه قاعدة احترازية القيود ← فيثبت أنّ المراد الجدي مطلق أيضاً.

* أمّا على الوجه الأوّل (الف): فلا دلالة وضعية للفظ على ذلك ← لأنّ اللفظ موضوع بموجبه للطبيعة المحفوظة في ضمن المطلق والمقيّد، وكلّ من الاطلاق والتقييد خارج عن المدلول الوضعي للفظ.

**رأي السيد الشهيد قدس سره:**

الصحيح: هو الوجه الأوّل (الف)، وذلك لأنّ الوجدان العرفي شاهد بأن استعمال الكلمة في المقيّد على طريقة تعدّد الدال والمدلول ليس فيه تجوّز ولذا نتمسّك بقرينة الحكمة لإثبات الإطلاق.

**قاعدة احترازية القيود:** تبتني على ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريده ← (وهذا هو الظهور العرفي السياقي الذي تعتمده القاعدة).

**قرينة الحكمة:** تبتني على ظهور حال المتكلم في أنّه في مقام بيان تمام مراده الجدي بخطابه.

**وجوهرها:** التمسك بدلالة تصديقيّة لظهور عرفيّ سياقي مفاده: أنّ كلّ شيء دخيل وقيد في المراد الجدّي للمتكلّم يبيّنه باللفظ؛ لأنّ ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدّي بخطابه، فحيث لا قيد فلا دخل له في المراد الجدّي وهذا هو الإطلاق.

## قد يُعترض على قرينة الحكمة:

بأن اللفظ إذا لم يدل بالوضع إلا على الطبيعة المحفوظة في ضمن المقيّد والمطلق معاً، فلا دالّ على الإطلاق ولا على التقييد، مع أنّ احدهما ثابت في المراد الجدّي جزماً؛ وذلك لأنّ موضوع الحكم في المراد الجدّي إمّا مطلق أو مقيّد ⬅ وعليه فلم يبيّن تمام مراده بخطابه، ولا معيِّن لأحدهما.

## والجواب:

ان ذلك الظهور الحالي السياقي يعني أن يكون كلامه وافياً بالدلالة على تمام ما وقع تحت لحاظه من المعاني، لا أنّ كل ما لم يلحظه لابد أن يأتي بما يدلّ على عدم لحاظه.

**طريقة إثبات الإطلاق**

- بواسطة قرينة الحكمة (وهو مبنى السيد الشهيد الصدر والمشهور)[1].
  - الفارق العملي بينهما: لو اكتنف الكلام بملابسات معيّنة تفقده الظهور السياقي الذي تعتمد عليه قرينة الحكمة فلا يثبت الاطلاق بها. بينما يثبت الاطلاق بالدلالة الوضعيّة لأن ظهور القاعدة ثابت على كل حال.
- بالدلالة الوضعية ⬅ عن طريق أخذه قيداً في المعنى الموضوع له اللفظ ثم + تطبيق قاعدة احترازيّة القيود عليه.

---

(١) قد مرّ منّا آنفاً انّ الاصوليين اختلفوا في أنّ أسماء الأجناس هل هي موضوعة للطبيعة المحفوظة في كلتا الحالتين فلا التقييد دخيل في المعنى الموضوع له ولا الإطلاق أو انّ الكلمة موضوعة للطبيعة المطلقة فتدلّ الكلمة بالوضع على الإطلاق وعدم لحاظ القيد؟

اختار السيد الشهيد الأول ولذلك عندما أراد إثبات الإطلاق اتجه إلى التمسك بقرينة الحكمة كما اختار عدد آخر من الاصوليين الشق الثاني فأثبتوا الإطلاق بالدلالة الوضعية.

**الإطلاق الثابت بقرينة الحكمة**

- شموليّ ⬅ أي كونه مقتضياً لاستيعاب الحكم لتمام أفراد الطبيعة كإطلاق الكذب في (لا تكذب).
- بدليّ: يكتفي في امتثال الحكم المجعول فيه إيجاد أحد الأفراد. كإطلاق الصلاة في (صلِّ).

**الإطلاق قد يكون**

- أفرادياً: أن يكون للمعنى أفراد فيثبت بقرينة الحكمة انه لم يرد به بعض الأفراد دون بعض.
- أحولياً: أن يكون للمعنى أحوال، كما في أسماء الأعلام فإنّ مدلول كلمة زيد وإن لم يكن له أفراد ولكن له أحوال متعددّة، فيثبت بقرينة الحكمة أنّه لم يُرَد به حال دون حال.

## الاطلاق في المعاني الحرفيّة

- المعاني
  - الاسمية: كمدلول عالم في (أكرم العالم) قرينة الحكمة تجري فيها جزماً ويثبت بها إطلاقها.
  - الحرفية: كمدلول صيغة الأمر في (أكرم العالم) ⬅ فقد وقع النزاع فيها في إمكان ذلك. والصحيح (عند السيد الشهيد): إمكان تطبيق مقدمات الحكمة.

- الاطلاق والتقييد
  - في مقام الثبوت (عالم اللحاظ)
    - التقييد ⬅ لحاظ خصوصية (أو قيد).
    - الإطلاق ⬅ عدم لحاظها. (لحاظه).
  - في مقام الإثبات (عالم الدلالة)
    - التقييد
      - بمعنى الإتيان في الدليل بما يدل على القيد.
      - التقييد الإثباتي يدل على التقييد الثبوتي.
    - الاطلاق
      - الإطلاق الإثباتي يدل على الإطلاق الثبوتي.
      - بمعنى عدم الإتيان بما يدل على القيد مع ظهور حال المتكلم في أنه في مقام بيان تمام مراده بخطابه.

- أقسام التقابل
  - تقابل الضدين ⬅ بين أمرين وجوديين.
  - تقابل النقيضين ⬅ بين أمرين وجودي وعدمي.
  - تقابل العدم والملكة.

- رأي السيد الشهيد في التقابل بين الإطلاق والتقييد الثبوتيين
  - ليس من قبيل الضدين (خلافاً للسيد الخوئي رحمه الله) لأنّ الاطلاق الثبوتي ليس أمراً وجودياً بل هو عبارة عن عدم لحاظ القيد.
  - وليس من قبيل العدم والملكة (خلافاً للميرزا النائيني رحمه الله).
  - بل من قبيل النقيضين ⬅ وهو رأي السيد الشهيد رحمه الله.

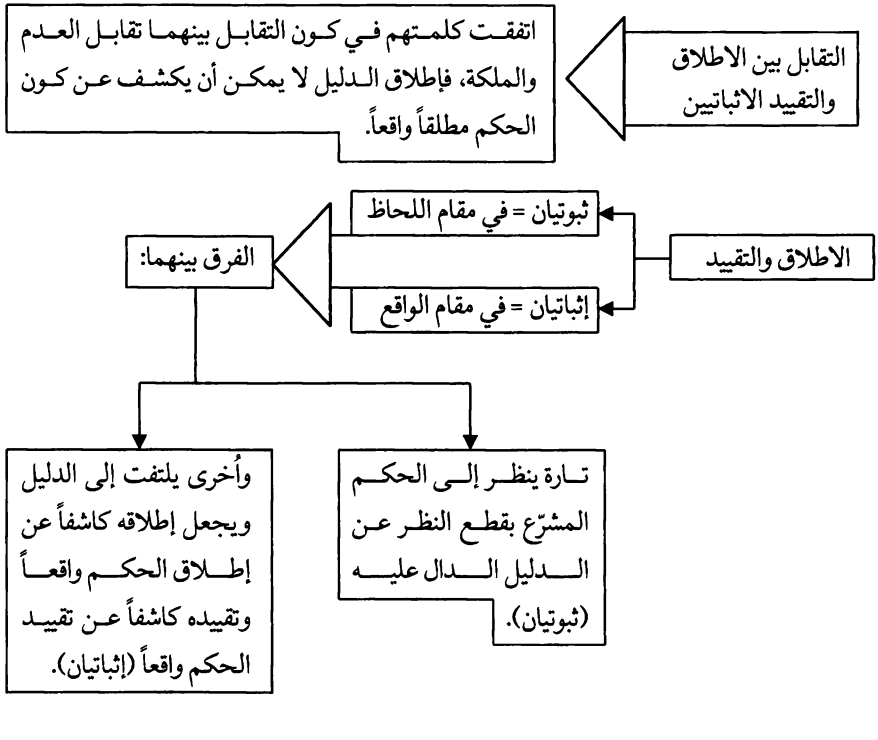
التقابل بين الاطلاق والتقييد الاثباتيين
اتفقت كلمتهم في كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة، فإطلاق الدليل لا يمكن أن يكشف عن كون الحكم مطلقاً واقعاً.
الاطلاق والتقييد
ثبوتيان = في مقام اللحاظ
إثباتيان = في مقام الواقع
الفرق بينهما:
تارة ينظر إلى الحكم المشرّع بقطع النظر عن الدليل الدال عليه (ثبوتيان).
وأُخرى يلتفت إلى الدليل ويجعل إطلاقه كاشفاً عن إطلاق الحكم واقعاً وتقييده كاشفاً عن تقييد الحكم واقعاً (إثباتيان).

## أسماء الأجناس تدل على الاطلاق بالظهور الحالي وقرينة الحكمة:

لاسم الجنس ثلاث حالات

١- معرّف باللام ← كالبيع في {أَحَلّ اللّهُ الْبَيْعَ}. ١

٢- منكَّر (أي منوّن بتنوين التنكير): كرجل في (جئني برجلٍ). النكرة موضوعة للطبيعة المأخوذة بقيد الوحدة ولهذا لا يمكن أن يكون الاطلاق شمولياً حين ينصب الأمر على النكرة مثل «اكرم عالماً». لأنّ طبيعة عالم مثلاً حين تتقيد بقيد الوحدة لا تنطبق على أكثر من واحد / وهو معنى الاطلاق البدلي.

٣- الخالي من التعريف والتنكير ← كالمنوَّن بنون التمكين والمضاف يصلح للاطلاق الشمولي. فإذا قلت: (اكرم العالم) جرت قرينة الحكمة لإثبات الاطلاق الشمولي في كلمة العالم. ٣

١ - ٣

الحالة الأولى: (لمعرفة = وهي حيثية التعيين). فاللام تعيّن مدلول مدخولها وتطبّقه على صورة مألوفة:

إمّا:
- بحضورها فعلاً ← كما في العهد الحضوري.
- أو بذكرها سابقاً ← كما في العهد الذكري.
- أو باستئناس ذهني خاص بها ← كما في العهد الذهني.
- أو باستئناس ذهني عام بها ← كما في لام الجنس.

٣- الحالة الثالثة ← تصلح للاطلاق الشمولي.

«١» و «٣» تصلحان للإطلاق الشمولي

**الانصراف:**

قد يتكون أُنس ذهني خاص بحصّة معيّنة من حصص المعنى الموضوع له اللفظ. وهذا الانس على نحوين:

١- أن يكون نتيجة لتواجد تلك الحصة في حياة الناس وغلبة وجودها على سائر الحصص ⬅ فهذا الانصراف لا يؤثّر على إطلاق اللفظ شيئاً؛ لأنه أُنس بالحصة مباشرة ولا ربط له باللفظ.

٢- أن يكون نتيجة لكثرة استعمال اللفظ وإرادة تلك الحصة على طريقة تعدّد الدال والمدلول.

**قد تبلغ كثرة الاستعمال**

- إلى درجة توجب نقل اللفظ من وضعه الأول إلى الوضع للحصّة.
- إلى درجة تحقّق وضعاً تعينيّاً للفظ لتلك الحصة بدون نقل.
- إلى درجة تشكّل من العلاقة والقرن بين اللفظ والحصة بمثابة تصلح أن تكون قرينة على إرادتها خاصة من اللفظ.

لا يمكن حينئذ إثبات الاطلاق بقرينة الحكمة لأن قرينة الحكمة تتوقف على: ان لا يكون في كلام المتكلم ما يدلّ على القيد.

الاطلاق اللفظي والمقامي

**الاطلاق اللفظي:**

حالة وجود صورة ذهنية للمتكلم وصدور الكلام منه في مقام التعبير عن تلك الصورة فعند التردّد في أنّ الصورة هل تشتمل على قيد غير مذكور في الكلام أم لا؟

كان مقتضى الظهور الحالي السياقي في أنّ المتكلّم يبيّن تمام المراد بالخطاب (هذا هو **الاطلاق اللفظي** لأنّه يرتبط بمدلول اللفظ).

**الاطلاق المقامي:**

إنّما يراد به نفي شيء لو كان ثابتاً لكان صورة ذهنية مستقلة وعنصراً آخر. فإذا قال المتكلم الفاتحة جزء في الصلاة والركوع جزء فيها و ... وسكت وأردنا إثبات عدم جزئيّة السورة من عدم ذكر المتكلم في ضمن الجزئيات ⬅ كان ذلك **إطلاقاً مقامياً**.

لكن يتوقف هذا الاطلاق على إحراز انّ المتكلّم في مقام بيان تمام أجزاء الصلاة؛ إذ مالم يحرز ذلك لا يكون كاشفاً عن عدم جزئيتها فيحتاج الاحراز إلى قيام قرينة خاصة.

**وبذلك ظهر مورد الافتراق بين الاطلاقين.**

**الفارق:**

ففي الاطلاق اللفظي ⬅ التعويل على الظهور السياقي العام القائل بأنّ: كلّ متكلّم يسوق اللفظ للتعبير عن جميع ما يريد فما يقوله يريده.

بخلاف الاطلاق المقامي فلا ظهور كذائي.

**بعض التطبيقات لقرينة الحكمة**

- **يدل الأمر على الطلب بنحو الوجوب.**

- **دلالة الأمر على الوجوب بالاطلاق وقرينة الحكمة.**

لأنّ الطلب غير الوجودي طلب ناقص محدود، والتحديد تقييد في هويّة الطلب ومع عدم نصب قرينة على التقييد ⬅ يثبت بالاطلاق إرادة الطلب المطلق. (أي الطلب الذي لا حد له بما هو طلب وهو الوجوب).

**انقسامات الطلب**

١ ⬅ **النفسي:** طلب الشيء لنفسه.
٢ ⬅ **الغيري:** طلب الشيء لأجل غيره.
٣ ⬅ **التعيني:** طلب شيء معين.
٤ ⬅ **التخييري:** طلب أحد الأشياء على سبيل التخيير.
٥ ⬅ **العيني:** طلب الشيء من المكلف بعينه.
٦ ⬅ **الكفائي:** طلب الشيء من أحد المكلفين على سبيل البدل.

**تذكرة:**

يمكن إثبات كون الطلب نفسياً تعيينياً عينيّاً بالاطلاق وقرينة الحكمة:

**وذلك لأن**

١- الغيرية تقتضي تقييد وجوب الشيء بما إذا وجب ذلك الغير.
٢- والتخييرية تقتضي تقييده بما إذا لم يؤت بالآخر.
٣- والكفائية تقتضي تقييده بما إذا لم يأت الآخر بالفعل

وكل هذه التقييدات تُنفىٰ مع عدم القرينة عليها، بقرينة الحكمة فيثبت المعنى المقابل لها.

**هذا تمام البحث في الاطلاق والحمد لله ربّ العالمين**

العموم وما فيه من البحوث

**تعريف العموم:**

**الاستيعاب**

تارة يثبت دون أن يكون مدلولاً للفظ: أكرم العالم. اقتضى اسم الجنس (العالم) وجوب إكرام كل عالم.

وأُخرى يكون مدلولاً له: (وهو العموم) كما في (كل) من قولنا: (كل رجل).

**أدوات العموم: (كل - جميع - كافة - ...)**

**سؤال:** هل يتوقف إسراء الحكم إلى تمام الأفراد؛

١- على إجراء الاطلاق وقرينة الحكمة في المدخول (مدخول الأداة)؟

٢- أم انّ أداة العموم تتولىٰ بنفسها دور تلك القرينة؟

**جواب:** ذكر صاحب **الكفاية** رحمه الله إمكان كلا الوجهين من الناحية النظرية: (واستظهر الوجه الثاني)

**لأن أداة العموم**

إذا كانت موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخول تعيّن الوجه الأول، لأنّ المراد بالمدخول يعرف بقرينة الحكمة دون الأداة.

يرد عليه: انه يلزم منه لَغْويّة دور الأداة.

إذ بعد فرض الاحتياج إلى قرينة الحكمة لإثبات الاطلاق في المرتبة السابقة على دخول الأداة يكون دور الأداة لغواً صرفاً ولا يمكن افتراض كونها تأكيداً.

إذا كانت موضوعة لاستيعاب تمام ما يصلح المدخول للانطباق عليه تعيّن الوجه الثاني، لأنّ المدخول مفاده الطبيعة وهي صالحة الانطباق على تمام الأفراد، فيتمّ تطبيقها بواسطة الأداة مباشرة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

⇦ تكملة الجدول السابق

بحوث في العموم

- دلالة الجمع المعرّف باللام على العموم بعد تسليم
  - انّ الجمع الخالي من اللام لا يدل على العموم.
  - انّ المفرد المعرف باللام لا يدل على العموم. وإنّما يجري فيه الاطلاق وقرينة الحكمة.
- الكلام في ذلك يقع في مرحلتين
  - الف: تصوير هذه الدلالة ← دلالات الجمع المعرّف باللام
    - المادة: تدل على المعنى الذي يراد استيعاب أفراده.
    - هيئة الجمع: تدل على الجمع.
    - اللام: تدل على استيعاب الجمع لتمام أفراد مدلول المادة.
  - ب: في حال هذه الدلالة إثباتاً:

**سؤال:** ما هو السبب في دلالة اللام على الاستغراق والعموم؟

السبب هو الوضع

**الف:** فاللام هنا وضعت لإفادة الاستغراق والعموم (ليس المقصود أنّ كلّ لام وضعت للعموم والاستغراق).

**اعتراض:** لازم ذلك كون الاستعمال في موارد العهد مجازياً إذ لا عموم أو البناء على الاشتراك اللفظي بين العهد والعموم وهو بعيد.

**ب:** دلالة اللام على التعيين: فاللام وضعت لإفادة التعيين. ومن هنا كانت مفيدة للتعريف؛ فإنّ المعارف ستة أحدها المعرّف باللام.

**اعترض صاحب الكفاية:** التعيين كما هو محفوظ في المرتبة الأخيرة من الجمع كذلك هو محفوظ في المراتب الأُخرى (وهو تعيّن العدد وماهيّة المرتبة وعدد وَحَداتها).

**جواب السيد الشهيد**رحمه الله: بل المقصود بالتعيّن الذي تتميّز به المرتبة الأخيرة من الجمع: تعيّن ما هو داخل من الأفراد في نطاق الجمع المعرّف وهذاالنحو من التعيّن لا يوجد إلّا في هذه المرتبة.

**حاصل الكلام:** انّ اللام تدل على العموم بسبب وضعها للتعيين ⬅ وحيث لا توجد مرتبة تتميز فيها الأفراد الداخلة إلّا المرتبة العالية فيثبت بذلك دلالة اللام على العموم والاستغراق.

## المفاهيم:

**المنطوق:** هو المدلول المطابقي للكلام.

**المفهوم:** انتفاء طبيعي الحكم المنطوق عند انتفاء القيد الذي ربط به على أن يكون هذا الانتفاء مدلولاً التزامياً لربط الحكم المنطوق بطرفه.

**أركان الربط المحقق للمفهوم**

- **أحدهما:** أن يكون الربط معبّراً عن حالة لزوم عِلّيٍّ تامٍّ انحصاري، وبعبارة أُخرى (كونه حكماً التزامياً متفرّعاً على الربط الخاص بين الموضوع والمحمول).
  - **ويرد عليه:**
    ١- المهم من ناحية المفهوم الإنحصار لا العلّيّة.
    ٢- ليست دلالة الجملة على اللزوم العِلّيّ الإنحصاري هي الأسلوب الوحيد لدلالتها على المفهوم، بل يكفي بدلاً من ذلك دلالتها على الالتصاق والتوقّف ولو صُدفةً من جانب الجزاء.
- **والركن الآخر:** كون المنتفي عند الانتفاء طبيعيّ الحكم وكلّيه لا شخصه.

**ضابط المفهوم**

- **عند المشهور:** ثبوت المفهوم يتوقف على أن يكون الربط ربطاً بالعلّة المنحصرة.
  ووسيلة إثبات كون الشرط علّة منحصرة هي قرينة الحكمة.
- **عند السيد الشهيد** رحمه الله: «مع الاعتراف بصحة طريق المشهور».
  يمكن إثبات أن الشرطية موضوعية لإفادة التوقف دون الاستلزام فإذا لم يمكن إثباته بالطريق الأول فبالثاني فيقال:
  إنّ المتبادر من الشرطية هو التوقف دون الاستلزام، فيثبت المفهوم.

**مفهوم الشرط**

- انتفاء الحكم المشروط عند انتفاء شرطه.
- إذا سيق الشرط لأجل إثبات الموضوع فلا يكون فيها مفهوم إذا انتفى الشرط لانتفاء الموضوع حينئذ مثل: {لا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصّنًا}.

□ لا إشكال في دلالة الجملة الشرطية على ربط الجزاء بالشرط.

□ اختلفوا في الدال على هٰذا الربط

- فالمشهور على أنّ أداة الشرط هي الدالة على الرّبط وضعاً.
- المحقق الأصفهاني: الربط مستفاد من هيئة الجملة وما فيها من ترتيب للجزاء على الشرط.

□ هل المعلَّق طبيعي الحكم أو شخصه؟

المعلّق طبيعي الحكم وذلك بإجراء الإطلاق وقرينة الحكمة في مفاد هيئة جملة الجزاء؛ فإنّ مفادها هو المحكوم عليه بالتعليق، ومقتضى الإطلاق أنه لوحظ بنحو الطبيعي لا بنحو الشخص.

□ هل يستفاد من الجملة الشرطيّة أنّ الشرط علّة منحصرة للمعلّق؟

هاهنا جوابان

**الأوّل:** أداة الشرط موضوعة لغةً للرّبط العِلّي الإنحصاري بين الشرط والجزاء.

يرد عليه: لو كانت موضوعة لذلك لزم أن يكون استعملها في مورد كون الشرط علة غير منحصرة مجازاً، وهو خلاف الوجدان.

**الثاني:** اللزوم مدلول وضعيّ للأداة، والعلّيّة مستفادة من تفريع الجزاء على الشرط، والإنحصار ثابت بالإطلاق؛ إن لو كان للشرط بديلاً للزم تقييد الشرط بذلك البديل بحرف (أو) ونحوها، وحيث لم يذكر ثبت الإنحصار.

المفاهيم

**مفهوم الشرط**

**موضوع الجملة الشرطيّة**

- ثابت في حالتي وجود الشرط وعدمه، مثل: (إن جاء زيد فأكرمه)
- غير ثابت بل يدور مدار وجود الشرط.

والشرط في مثله مسوق لتحقق الموضوع مثل: (إذا رزقت ولداً فاختنه).

**مفهوم الوصف** الوصف له مفهوم محدود ويدل على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف على نحو السالبة الجزئيّة لا على نحو السالبة الكلّية.

□ إذا قيّد متعلّق الحكم أو موضوعه بوصف معيّن فهل يدل التقييد بالوصف على المفهوم؟ قد يقال: نعم بدليل

١- انّ أخذ قيد في الخطاب ظاهر عرفاً في أنّه دخيل في الحكم.

ويرد عليه: ان ذلك إنما يقتضي دخل الوصف في شخص الحكم وانتفاء هذا الشخص بانتفاء الوصف، لا انتفاء طبيعي الحكم.

٢- لو لم يدل القيد على فائدة لكان ذكره لغواً.

**ويرد عليه:** انه إنما يقتضي نفي الثبوت الكلي الشامل للحكم في حالات انتفاء الوصف، ولا ينفي ثبوته في بعض الحالات مع انتفاءه في حالات أخرى، فالقيد عندئذ فائدته التحرّز عن الحالات الأخرى.

**الوصف**
- يذكر مع موصوفه: احترم العالم الفقيه.
- يذكر مستقلاً: احترم الفقيه. (مفهوم اللقب)

**مفهوم الغاية** ← الجملة المتكفلة لحكم معيّن ← «صم إلى الليل»

**مفهوم الاستثناء** ← الجملة المتكفلة لحكم مع الاستثناء منه

إثبات المفهوم لها يتوقف على إثبات كون الغاية أو الاستثناء غاية لطبيعي الحكم واستثناء منه فإذا ثبت ذلك ثبت لها المفهوم وإلّا فلا.

**التطابق بين الدلالات:**

بعض الأصول اللفظية

**أصالة الحقيقة:** إذا شكّ في إرادة المعنى الحقيقي أو المجازي من اللفظ ولم يعلم بوجود القرينة على إرادة المجاز ← تتطابق فيها الدلالة التصوريّة مع الدلالة التصديقيّة الأولى مع احتمال وجودها فالأصل إرادة المعنى الحقيقي.

← فالمتكلم يقصد تفهيم نفس المعنى الظاهر من الدلالة التصوريّة لا معنى آخر.

**أصالة العموم:** ما إذا ورد لفظ عام وشكّ في إرادة العموم منه أو الخصوص أي: شكّ في تخصيصه ← فالأصل العموم. ← تتطابق فيها الدلالات الثلاث

**أصالة الجهة:** فيما إذا ورد كلام وشكّ في إرادة المراد الجدّي منه وعدم الجدّية فنقول: إنّ الجهة التي دعته إلى الكلام كون مدلوله مراداً جدّيّاً لا غير.

مناسبات الحكم والموضوع

**الف:** قد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بلفظ له مدلول عام ولكن العرف يفهم ثبوت الحكم لحصة من ذلك المدلول.
كما إذا قيل: «اغسل ثوبك إذا أصابه البول».

**ب:** وقد يذكر الحكم في الدليل مرتبطاً بحالة خاصّة ولكن العرف يفهم انّ هذه الحالة مجرد مثال لعنوان عام وانّ الحكم مرتبط بذلك العنوان العام.
كما إذا ورد: «لا تتوضأ من القربة التي وقع فيها قذر» العرف يفهم انّ الحكم لا يختص بالقربة بل يسري الحكم إلى الكوز ونحوها أيضاً.

**إثبات الملاك بالدليل:**

كل حكم له ملاك ⬅ فالوجوب مثلاً ملاكه المصلحة الأكيده في الفعل والدليل على الحكم بالمطابقة دليل بالالتزام على ملاكه.

**سؤال:**

هل يمكن إثبات وجود الملاك بالدليل فيما إذا كان هناك أثر يترتب على إثبات الملاك كوجوب القضاء مثلاً؟

**الجواب**

- **الف:** (إن قلنا بتبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية وعدمها) ⬅ كان الجواب سلبياً.
- **ب:** (وإن لم نقل بتبعيّة الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية وعدمها) أمكن إثبات الملاك في المقام بالدلالة الالتزاميّة للدليل، لأنّ سقوط دلالته المطابقية لا يؤثّر على حجية الدلالة الالتزامية.

**إلى هنا انتهى البحث في الدليل الشرعي اللفظي**
**ونبدأ إن شاء الله تعالى بالدليل الشرعي غير اللفظي**

## الدليل الشرعي غير اللفظي:

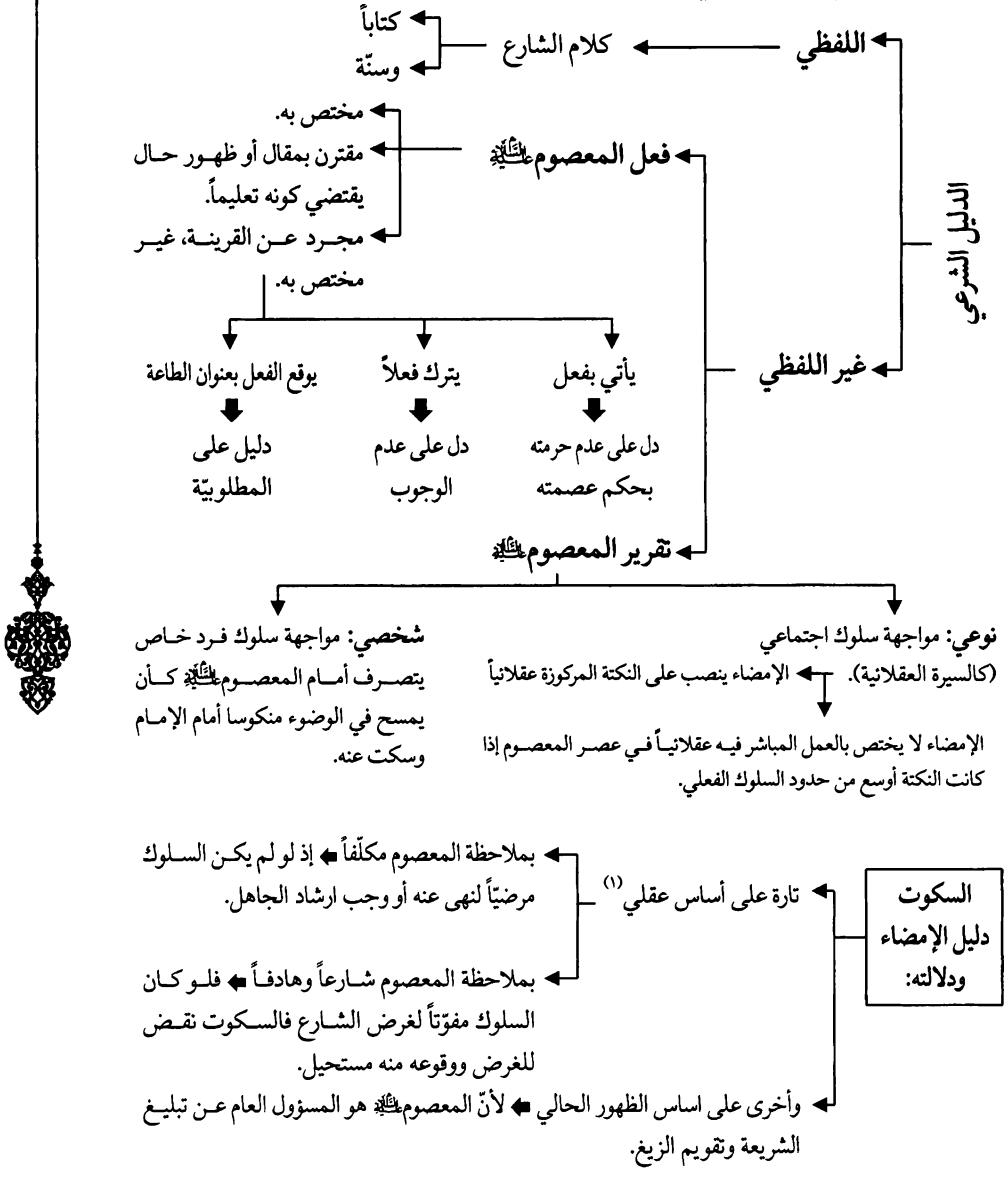





---

(١) أي: على أساس الانتقال من الملزوم إلى اللازم.

□ هل السيرة المتأخرة معاصرة للمعصوم وإن كان غائباً فيكون سكوته عنها إمضاءً لها؟

**الجواب:**

سكوته صلوات الله عليه في غيبته لا يدل على الإمضاء.

- لا على أساس العقل ⬅ لأنه غير مكلّف في غيبته بالنهي عن المنكر وتعليم الجاهل.
- ولا على أساس استظهاري ⬅ لأنّ مناط الإستظهار حال المعصوم، وحال الغيبة لا يساعد على استظهار الإمضاء من السكوت.

كشف السيرة العقلائيّة عن إمضاء الشارع

- بملاك دلالة السكوت عنها على الإمضاء. (السيد الشهيد)
- بملاك أنّ الشارع سيّد العقلاء وفي طليعتهم فما يصدق عليهم يصدق عليه. (المحقق الاصفهاني)

□ لكن كونه كذلك بنفسه يوجب احتمال تميّزه عنهم في بعض المواقف وتخطئته لهم لكن في غير ما يرجع إلى المدركات السليمة الفطرية لعقولهم.

# المبحث الثاني في الدليل الشرعي: اثبات صغرى الدليل الشرعي

١- وسائل الاثبات الوجداني

٢- وسائل الاثبات التعبّدي

☐ كيف نثبت كون الدليل صادراً من الشارع؟ وهو ما يعبَّر عنه بإثبات صغرى الدليل الشرعي.

الإثبات على نحوين:
- ١- الإثبات الوجداني ⬅ وذلك بإحراز الصدور وجداناً.
- ٢- الإثبات التعبّدي ⬅ وذلك بأن يتعبّدنا الشارع بالصدور.

**١- وسائل الاثبات الوجداني:**

الدليل الشرعي بالنسبة الىٰ من لم يعاصر الشارع هي الطرق التي توجب العلم بصدور الدليل من الشارع، ولا يمكن حصر هذه الطرق لكن:

يمكن إبراز ثلاث طرق رئيسيّة:
- الإخبار الحسّي المتعدد بدرجة توجب اليقين ⬅ الخبر المتواتر
- الإخبار الحدسي المتعدد بالدرجة نفسها ⬅ الاجماع
- آثار محسوسة تكشف على سبيل الإنّ عن الدليل الشرعي ⬅ ومنها: السيرة

# إثبات صغرى الدليل الشرعي

١) الإثبات الوجداني (بإحراز الصدور وجداناً) عن طريق

- الخبر المتواتر
  - لفظي: إن كان المحور المشترك بكل الاخبارات لفظاً محدوداً.
  - معنوي: إن كان المحور المشترك بكل الإخبارات قضية معنوية محدّدة
  - إجمالي: إن كان المحور المشترك بكل الاخبارات لازماً منتزعاً.

☐ الإحراز في الخبر المتواتر يقوم على أساس حساب الاحتمالات.

ما له دخل في تقييم الاحتمال
- خصائص المخبرين ⬅ كالوثاقة والعدالة وغير ذلك.
- خصائص المخبر عنه (مفاد الخبر)

خصائص عامة:
كل خصوصية في المعنى تشكّل عاملاً مساعداً على كذب الخبر أو صدقه مع غضّ النظر عن نوعية المخبر كغرابة القضيّة المخبر عنها ⬅ فإنّها عامل مساعد على الكذب، وككون القضية منسجمة مع سائر القضايا الأُخرى المعلومة؛ فإنّ ذلك عامل مساعد على الصدق.

خصائص نسبية:
كل خصوصية في المعنى تشكّل عاملاً مساعداً على صدق الخبر أو كذبه فيما إذا لوحظ نوعيّة الشخص الذي جاء بالخبر كما إذا نقل غير الشيعي ما يدلّ على إمامة أهل البيت عليهم السلام فإنّ ذلك عامل مساعد لإثبات صدقه.

وقد يجتمعان العامة والنسبية معاً لصالح صدق الخبر كما إذا فرض صدور الخبر المذكور (في المثال السابق) في ظلّ حكم بني أمية.
خصوصية المضمون شاهد قوي.
مذهب المخبر مع المضمون الكذائي شاهد أقوى.

**الإجماع:** (بما أنّه كاشف عن دخول المعصوم في ضمن المجمعين أو كاشف عن رأي المعصوم عليه السلام).
- المحصل
- والمنقول

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦**

تكملة الجدول السابق

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

**الإجماع:** إتفاق عدد كبير من أهل النظر والفتوى في الحكم بدرجة توجب إحراز الحكم الشرعي.

**الإخبار الحدسي:** هو الخبر المبني على النظر والاجتهاد في مقابل الخبر الحسي.

**الإخبار الحسي:** هو الخبر القائم على أساس المدارك الحسيّة.

☐ ما به الاشتراك في الإجماع والخبر المتواتر ⬅ في طريقة الإثبات بحساب الاحتمالات.

☐ ما به الامتياز بينهما ⬅ درجة الكشف، ففي
- التواتر ⬅ نمو احتمال الموافق أسرع.
- الإجماع ⬅ أبطأ.

الدليل على ذلك

١- القيمة الاحتمالية للمفردات في الإجماع أصغر منها في التواتر ⬅ لأنّ نسبة الخطا في الحدسيات أكبر منها في الحسيات.

٢- الخطأ المحتمل في مفردات الإجماع لا يتعيّن أن يكون ذا مركز واحد بينما في الأخبار الحسية منصبّاً على مركز واحد عادة.

٣- احتمال تأثير الخبر الأول في الثاني موجود في مجال الإخبار الحسّي غير موجود عادة في الحسيّة.

٤- احتمال الخطأ في قضيّة حسيّة يقترن عادة بإحراز وجود المقتضي للإصابة وهو سلامة الحواس والفطرة، وينشأ من احتمال وجود المانع من تأثير المقتضي. وأمّا احتمال الخطأ في قضيّة نظريّة حدسيّة فهو يتضمن أحياناً احتمال عدم وجود المقتضي للإصابة (أي احتمال عدم الإصابة ناشيءٌ من القصور لا لعارض).

٥- الأخطاء المحتملة في مجموعة الأخبار الحدسية يحتمل نشوؤها من نكتة مشتركة، أمّا الأخطاء المحتملة في مجموع الأخبار الحسيّة فلا يحتمل فيها ذلك عادة، بل هي ترتبط في كل مخبر بظروفه الخاصّة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⬅

تكملة الجدول

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

- الإثبات الوجداني (بإحراز الصدور وجداناً)
  - عن طريق
    - السيرة
      - العقلائية: العقلاء المعاصرون للمعصوم عليه السلام يتجهون إلى سلوك معين بما هم عقلاء.
      - المتشرعية: العقلاء المعاصرون للمعصوم عليه السلام يتجهون إلى سلوك معين بما هم متشرعة.
- ما يؤثر في حساب الاحتمال في الإجماع
  - ١- نوعية العلماء المتفقين من الناحية العلمية ومن ناحية قربهم من عصر النصوص.
  - ٢- طبيعة المسألة المتفق على حكمها. (كونها من المسائل المترقب ورود النص بشأنها أو هي من التفصيلات والتفريعات).
  - ٣- درجة ابتلاء الناس بتلك المسألة وظروفها الاجتماعيّة.
  - ٤- لحن كلام المجمعين في مقام الاستدلال على الحكم ومدى ارتباط موقفهم بمدارك نظرية موهونة.

**تذكرة:**

لما كان استكشاف الدليل الشرعي من الإجماع مرتبطاً بحساب الاحتمال لم يكن للإجماع بعنوانه موضوعيّة في حصوله. فقد يتمّ الاستكشاف حتى مع وجود المخالف إذا كان الخلاف بنحو لا يؤثّر على حساب الاحتمال المقابل. وهذا يرتبط إلى درجة كبيرة بتشخيص نوعيّة المخالف وعصره. كما أنّه قد لا يكفي الاجماع حساب الاحتمال، بل تُضمّ إليه قرائن احتمالية أُخرى ليتمّ الاستكشاف.

☐ سيرة المتشرعة تناظر الإجماع من حيث ابتناء كشفهما على أساس حساب الإحتمال.

☐ الإجماع يمثل موقفاً فتوائياً نظرياً للفقهاء، والسيرة سلوكاً عمليّاً دينيّاً للمتشرّعة.

☐ تطابق أهل الفتوى على حكم غير منصوص فيما بأيدينا كاشف ظنّيّ اطمينانيّ عن تطابق سلوكي وارتكازي من المتشرعة المعاصرين لعصر النصوص، وهو بدوره يكشف عن الدليل الشرعي.

**وبعبارة أخرى: الإجماع المذكور يكشف عن رواية غير مكتوبة لكنّها معاشة سلوكاً وارتكازاً بين عموم المتشرعة.**

أركان السيرة العقلائية
- الف: قيام السيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السلام من العقلاء على شيء.
- ب: سكوت المعصوم عليه السلام الذي يدل على الإمضاء.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

⇦ تكملة الجدول

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

**سؤال:** كيف يمكن أن نحرز كل واحد من هذين الركنين؟

**الجواب**

**أمّا السيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السلام**

١- نستدل على ماضي السيرة العقلائية بواقعها المعاصر لنا.

كيفية ذلك:

من الصعب تحول السيرة من سلوك إلى سلوك مقابل.

إشكال: هذا الاستدلال لايصح إذ لا صعوبة في تصور تحول السيرة بصورة تدريجية وبطيئة إلى سلوك مقابل.

٢- النقل التاريخي
- في نطاق التاريخ العام
- في نطاق الروايات والأحاديث الفقهية

يتوقف اعتبار هذا النقل
- على كونه موجباً للوثوق والعلم
- على تجمع شرائط الحجية التعبدية فيه

٣- أن يكون لعدم قيام السيرة المعاصرة للمعصومين عليهم السلام على الحكم المطلوب لازم يعتبر انتفاؤه وجدانياً فيثبت بذلك قيام السيرة على ذلك النحو.

٤- أن يكون للسلوك الذي يراد إثبات كونه عاماً لعصرهم عليهم السلام سلوك بديل (على نحو لو لم يفرض ذاك يتعين البديل). [ويكون البديل معبراً عن ظاهرة اجتماعية غريبة لو كانت واقعة حقاً لسجلت وانعسكت علينا وحيث لم تسجّل نعرف أنّ الواقع هو المُبدل لا البدل.]

٥- **الملاحظة التحليلة الوجدانيّة:** بمعنى أنّ الإنسان إذا عرض مسألة على وجدانه ومرتكزاته العقلائية فرأى أنّه منساق إلى اتخاذ موقف معيّن ولاحظ أنّ هذا الموقف ينساق إليه سائر العقلاء إذا عرضوا المسألة على وجدانهم فيعرف أنّ هذه حالة عامّة. لكنّه ليس استدلالياً موضوعياً إلّا بقدر ما يتاح للملاحظ من استقراء للمجتمعات العقلائية المختلفة.

**أما سكوت المعصوم عليه السلام**

**لو كان قد ردع المعصوم لوصل إلينا والتالي باطل فالمقدم مثله.**

**لأنّ الدواعي متوفرة لضبطها فحيث لم تصل لم يصدر الردع.**

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

⇦ تكملة الجدول السابق

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

**درجة الوثوق في وسائل الاحراز الوجداني**

- تؤدي إلى القطع بالدليل الشرعي ⬅ الاحراز الواصل إلى درجة القطع حجة.
- تؤدي إلى قيمة احتماليّة كبيرة (وهو الاطمئنان)
  - قد يقال بحجيّته الذاتية عقلاً تنجيزاً وتعذيراً كالقطع.
    ولا حاجة إلى تعبّد شرعي للعمل به.
    (لكن الردع عن العمل به ممكن بخلاف القطع).
  - لو قلنا أنّ حق الطاعة يشمل حالة الإطمئنان بالتكليف كحالة القطع به، وإلّا تعيّن طلب الدليل على التعبّد الشرعي بالاطمئنان.
    والدليل هو السيرة العقلائية الممضاة بدلالة السكوت.
    (لكن يشترط القطع بالركنين أعني السيرة والإمضاء بالسكوت).
- تؤدي إلى قيمة احتمالية ضئيلة (الظن) ⬅ غير حجة مالم يقم دليل شرعي على التعبد به فيدخل في نطاق الاحراز التعبدي.

(٢)

**وسائل الإثبات التّعبدي:** (بأن يتعبد الشارع بالصدور) ⬅ كان يقول: «اعملوا بما يرويه الثقاة».

أهم ما يبحث عنه في علم الاصول كوسيلة تعبديّة لإحراز صدور الدليل من الشارع خبر الواحد.

خبر الواحد ⬅ يراد به الخبر الذي لم يحصل منه القطع بثبوت مؤدّاه.

خبر الواحد ← بحوثه:
- أدلة حجية خبر الواحد.
- أدلة نفي الحجية.
- تحديد دائرة الحجية.

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

القسم: الكتاب ← (٢) وسائل الإثبات التعبّدي ← أدلّة حجية خبر واحد

آية النبأ {إِنْ جاءَكُمْ فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}

نوقش:

أوّلاً بأنّ الشرط سيق لأجل إثبات الموضوع وحينئذ فلا مفهوم. لأنّ مجيء الفاسق بالنبأ شرط محقّق للنبأ، لأنّه هو الذي يحقّق النبأ.

- نوع الجملة في الآية: شرطية.
- الحكم فيها: الأمر بالتبيّن.
- موضوع الحكم: النبأ.
- شرطه: مجيء الفاسق به.

فتدل بالمفهوم على انتفاء وجوب التبين عن النبأ إذا انتفى الشرط لحجيّته.

□ أجاب عنها صاحب الكفاية بإجابة غير تامة راجع الحلقة الثانية ص ١٨٩

وثانياً: انّ الحكم بوجوب التبين معلّل في الآية الكريمة بالتحرز من الاصابة بجهالة والعلّة مشتركة بين اخبار الآحاد لأنّ عدم العلم ثابت فيها جميعاً فتكون بمثابة القرينة المتصلة على إلغاء المفهوم.

وأُجيب بثلاثة أجوبة

١- بأنّ الجهالة ليست مجرد عدم العلم بل تستبطن السفاهة وليس في العمل بخبر العادل سفاهة لأنّ سيرة العقلاء عليه.

٢- بأنّ المفهوم أخصّ من عموم التعليل لأنّه يقتضي حجية خبر العادل بينهما التعليل يدلّ على عدم حجّية كلّ ما هو غير علمي ويشمل باطلاق خبر العادل فليكن المفهوم مقيداً لعموم التعليل.

٣- بأنّ المفهوم مفاده أنّ خبر العادل لا حاجة إلى التبيّن بشأنه؛ لأنّه بيّن واضح، فهو بمثابة الدليل القطعي، فيخرج عن موضوع عموم التعليل؛ لأنّ العموم في التعليل موضوعه عدم العلم، وخبر العادل واضح بحكم الشارع فهو علم ولا يشمله التعليل.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇐

تكملة الجدول السابق

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

(٢) وسائل الإثبات التعبّدي ← أدلّة حجية الخبر الواحد

القسم الكتاب

٢- **آية النفر:** {... لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ...} ← تدلّ على مطلوبية التحذّر عند الانذار ومقتضى الاطلاق كون التحذر واجباً عند الانذار ولو لم يحصل العلم من قول المنذر.

نوقشت

**أوّلاً:** بأنّ الآية لو دلّت على حجّية قول المنذر شرعاً فإنّما تدلّ عليها بما هو رأي ونظر لا بما هو إخبار وشهادة.

**وثانياً:** وجوب التحذّر عند الإنذار لا يكشف عن كون الحذر الواجب بملاك حجية خبر المنذر؛ وذلك لأنّ الإنذار يفترض العقاب مسبقاً وكون الحكم منجزاً بمنجز سابق كالعلم الإجمالي أو الشكّ قبل الفحص ولا يصدق عنوان الإنذار على الإخبار عن حكم لا يستتبع عقاباً إلّا بسبب هذا الإخبار.

**وثالثاً:** لو سلّمنا انّ خبر المنذر بنفسه كان منجزاً فهذا لا يساوق الحجّية فالآية تنفي جعل أصالة البراءة شرعاً في موارد قيام الخبر على التكليف ولا تثبت جعل الشارع الحجية للخبر.

٣- **آية الكتمان:** {إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا ... أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللّهُ ...} ← تدلّ بالاطلاق على حرمة الكتمان وهذا كاشف عن وجوب القبول، لانّ تحريم الكتمان من دون إيجاب القبول لغو.

نوقشت

**أوّلاً:** إنّ الكتمان إنّما يصدق في حالة الاخفاء مع توفّر مقتضيات الوضوح والعلم فلا يشمل الاطلاق المذكور عدم الاخبار في مورد لاتوفر فيه مقتضيات العلم.

**ثانياً:** انّ تعميم حرمة الكتمان لعلّه بدافع الاحتياط ولعدم إمكان إعطاء قاعدة للتمييز بين موارد ترتب العلم على الإخبار وغيرها.

٤- **آية السؤال:** {فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} الأمر بالسؤال يدلّ على وجوب قبول الجواب بالاطلاق لأنّه بدون ذلك يكون الأمر بالسؤال لغواً.

**نوقشت:** بأنّ مورد الآية لا حجّية فيه لأخبار الآحاد؛ لأنّه يرتبط بأُصول الدين بقرينة صدر الآية الكريمة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

⇦ تكملة الجدول السابق

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

(٢) وسائل الإثبات التعبّدي ← أدلّة حجية الخبر الواحد

ب: السنّة

١- التواتر: حجية خبر الواحد يمكن اقتناصها من السنة، روايات كثيرة تشترك جميعاً في إفادة المعنى ولو اختلفت المضامين فيحصل التواتر الإجمالي ويثبت بالتواتر حجية خبر الواحد الواحد للشرائط.

٢- السيرة

أولاً: إثبات السيرة وكون المتشرعة والرواة ← في عصر المعصومين عليهم السلام كانوا يعملون بأخبار الثقات ولو لم تُفِدهم الاطمئنان الشخصي.

ثانياً: سيرة صحابة الأئمة عليهم السلام
- بما هم متشرّعة ← فهي كاشفة عن الدليل الشرعي ولا حاجة إلى ضمّ مقدمة أُخرى.
- بما هم عقلاء ← بضم مقدمة أُخرى وهي انّ الشارع لم يردع، ولو ردع بدرجة كافية لانهدم أساس السيرة ولوصل إلينا من النصوص الرادعة فحيث لم يصل لم يردع ← فتكشف عن الدليل الشرعي.

ثالثاً: الآيات الناهية عن العمل بالظن لا تصلح أن تكون رادعة عن السيرة لأنّا قد أثبتنا انّ العمل بأخبار الثقات في الشرعيات كانت سيرة جارية عند المعاصرين للأئمة عليهم السلام.

ورابعاً: عدم الردع من ناحية المعصومين عليهم السلام يكشف عن الإمضاء.

## إثبات صغرى الدليل الشرعي

وسائل الإثبات التعبّدي ← أدلة نفي حجية خبر الواحد

② ١- بالكتاب

- قوله تعالى: {وَ لا تَقْفُ ما لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} تنهي عن اتباع الظن.
- الجواب: النهي المذكور يدل على نفيها بالاطلاق والاطلاق، يقيّد بدليل حجية خبر الواحد (سواء أكان الإطلاق لفظياً أو سيرة) وإطلاق الآيات غير صالح لأن يكون رادعاً عن السيرة، فالسيرة تكون مقيّدة للاطلاق.

② ٢- بالسنة

- ١- ما يدلّ على جواز العمل بالخبر غير العلمي.
  - الجواب:
    - الأخبار ضعيفة سنداً.
    - إضافة إلى أنّها تشمل نفسها لأنّها أخبار غير علميّة بالنسبة إلينا.
- ٢- ما يدلّ على عدم جواز العمل بخبر ليس عليه شاهد من القرآن الكريم.
  - الجواب: لو تمّ لكان مطلقاً شاملاً
    - للأخبار الواردة في أُصول الدين.
    - للأخبار الواردة في الأحكام فيعتبر ما دلّ على الحجّية في القسم الثاني بالخصوص صالحاً لتقييد اطلاق تلك الروايات.

**إثبات صغرى الدليل الشرعي**

**بعد افتراض ثبوت الحجيّة:**

② وسائل الإثبات التعبّدي ← حجيّة خبر الواحد ← تحديد دائرة الحجية

**١- بلحاظ صفات الراوي**

١- مدرك الحجية إذا كان مفهوم آية النبأ فهو يقتضي حجية خبر العادل ولا يشمل خبر الفاسق الثقة.

٢- مدرك الحجية إذا كانت السنة على أساس الروايات والسيرة فموضوعها خبر الثقة وإن لم يكن عادلاً من غير جهة الإخبار.

**وثاقة الراوي**

تارة تؤخذ مناطاً للحجية على وجه الموضوعية

إذا ثبت ← فخبر الثقة حجّة ولو قامت أمارة عكسيّة[1] مكافئة لوثاقة الراوي في كشفها.

وأخرى تؤخذ مناطاً للحجية على وجه الطريقية

إذا ثبت ← سقط خبر الثقة عن الحجّية في حالة قيام أمارة من هذا القبيل ⬅ اعراض القدماء عن العمل بخبر ثقة يوجب سقوطه عن الحجّيّة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

(١) أي: قرينة عقلائيّة على كذب الخبر.

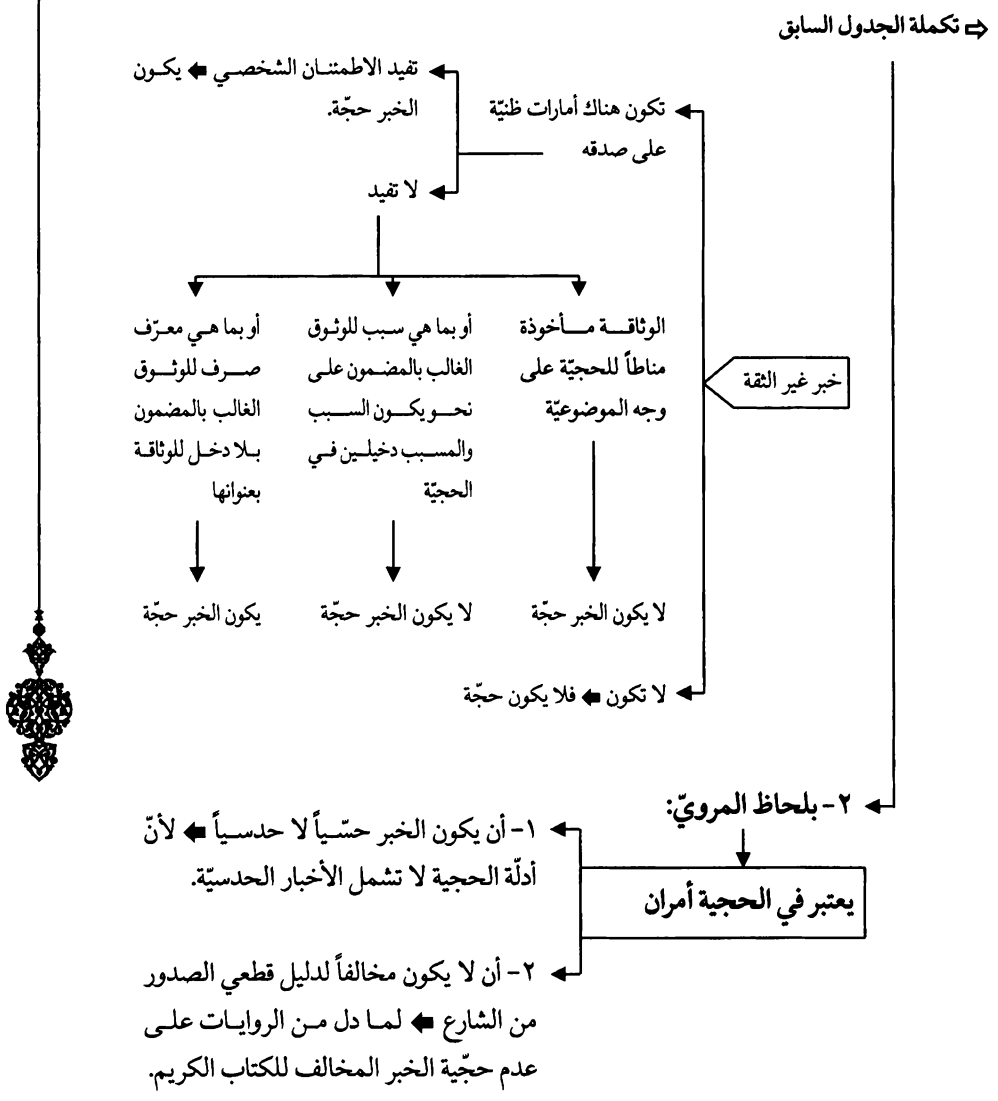
تكملة الجدول السابق
تكون هناك أمارات ظنيّة على صدقه
تقيد الاطمئنان الشخصي ← يكون الخبر حجّة.
لا تقيد
خبر غير الثقة
الوثاقة مأخوذة مناطاً للحجيّة على وجه الموضوعيّة
أو بما هي سبب للوثوق الغالب بالمضمون على نحو يكون السبب والمسبب دخيلين في الحجيّة
أو بما هي معرّف صرف للوثوق الغالب بالمضمون بلا دخل للوثاقة بعنوانها
لا يكون الخبر حجّة
لا يكون الخبر حجّة
يكون الخبر حجّة
لا تكون ← فلا يكون حجّة
٢- بلحاظ المرويّ:
يعتبر في الحجية أمران
١- أن يكون الخبر حسّياً لا حدسياً ← لأنّ أدلّة الحجية لا تشمل الأخبار الحدسيّة.
٢- أن لا يكون مخالفاً لدليل قطعي الصدور من الشارع ← لما دل من الروايات على عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب الكريم.

**يستثنى من أخبار غير الثقة، الأخبار الدالّة على المستحبات أو على مطلق الأوامر والنواهي غير الإلزاميّة.**

**الاحتمالات المتواجدة في هذه الأخبار (أخبار من بلغ)**

١- تكون في مقام جعل الحجّية لمطلق البلوغ ← الاستدلال بالروايات مبنيّ عليه. وهو غير متعيّن وظاهر لسان الروايات ينفيه؛ لأنها تجعل الثواب للعامل ولو مع مخالفة الخبر للواقع.

٢- تكون في مقام إنشاء استحباب واقعي نفسي على طبق البلوغ ← على أساس دعوى أنّ الثواب على عمل فرع كونه مطلوباً ← وهي مدفوعة بأنه يكفي حسن الاحتياط عقلاً ملاكاً للثواب.

٣- تكون ارشاداً إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحتاط للثواب

٤- تكون وعداً مولوياً لمصلحة في نفس الوعد

فالمتعيّن الثالث مع تطعيم بالرابع ← فلا يبرران الافتاء بالاستحباب بخلاف الاحتمالين الأوّلين.

لأنّ الاحتمال الثالث بمفرده لا يفسّر إعطاء العامل نفس الثواب الذي بلغه؛ لأنّ العقل إنّما يحكم باستحقاق العامل للثواب لا لشخص ذلك الثواب ← فلابد من الالتزام بأنّ هذه الخصوصيّة مردّها إلى وعد مولويّ.

# المبحث الثالث في الدليل الشرعي
# اثبات
# حجية الدلالة في الدليل الشرعي

## اثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي:

**الدليل الشرعي**

- ١- المجمل ← وهو المردد بين أمرين أو أُمور. وهو حجة في إثبات الجامع.
- ٢- النص ← وهو ما كان مدلوله متعيّناً في أمر محدد ولا يحتمل مدلولاً آخر بدلاً عنه.
- ٣- الظاهر ← وهو ما كان قابلاً لأحد مدلولين ولكن أحدهما هو الظاهر عرفاً والمنسبق إلى ذهن الإنسان العرفي.

**الدليل الشرعي**

- المجمل ← له جامع والجامع له أثر قابل للتنجيز ← فهو حجّة.
- النص ← يلزم العمل به (لأنّه حجة).
- الظاهر ← الظهور فيه حجّة.

**مصاديق كبرى حجية الظهور**

- أصالة العموم
- أصالة الإطلاق
- أصالة الحقيقة
- أصالة الجد

**أصالة الظهور = حجّية الظهور = الظهور حجة في تعيين مراد المتكلّم.**

**أدلة أصالة الظهور**

١- **النسبة المستكشفة:** من سيرة المتشرعية من أصحاب الأئمّة وفقهائهم حيث كان عملهم على الاستناد إلى ظواهر الأدلة الشرعية في تعيين مفادها.

فتكون السيرة كاشفة كشفاً إنيّاً مباشراً عن الامضاء.

**اعترض:** على أنّ السيرة مردوع عنها بالمطلقات الناهية عن العمل بالظن أو بإطلاق أدلة الاصول.

**والجواب:** انّ مادلّ على النهي عن العمل بالظنّ يشمل إطلاق نفسه؛ لأنّه دلالة ظنّية أيضاً وما ينفي نفسه كذلك لا يعقل الاكتفاء به في مقام الردع.

٢- **السيرة العقلائية:** على العمل بظواهر الكلام + مع عدم الردع الكاشف عن التقرير والإمضاء شرعاً.

**موضوع الحجيّة:**

**ظهور الكلام في المعنى الحقيقي**

- تصوري: كون أحد المعنيين أسرع انسباقاً إلى تصور الإنسان وذهنه من الآخر عند سماع اللفظ.
- تصديقي: كون كشف الكلام تصديقيّاً عمّا في نفس المتكلّم.

**موضوع الحجيّة: الظهور على مستوى الدلالة التصديقية.**

لأن الحجية معناها إثبات مراد المتكلم وحكم بظهور الكلام والكاشف عن المراد والحكم انما هو الدلالة التصديقية والظهور التصديقي.

□ الدلالة التصوريّة لا تكشف عن شيء لكي تكون حجّة في إثباته، وإنّما هي مجرّد إخطار وتصوّر. نعم، الظهور على مستوى الدلالة التصوريّة هو الذي يعيّن لنا عادةً الظهور التصديقي، لأن ظاهر الكلام هو التطابق بين ما هو الظاهر تصوراً وبين ما هو المراد تصديقاً وجدّاً.

**□ فالظهور التصوري يؤخذ كأداة لتعيين الظهور التصديقي الذي هو موضوع الحجية، لا انه موضوع لها مباشرة.**

**الظهور التصوري والظهور التصديقي**

- قد يتطابقان ⬅ كما في (جنني بأسد) وتريد بالأسد الحيوان المفترس.
- وقد لا يتطابقان ⬅ كما في (جنني بأسد) وتقول: أعني بالأسد الرجل الشجاع.

□ تسمى الجملة التي سبّبت عدم التطابق بالقرينة المتصلة.

## ظواهر الكتاب الكريم:

**قال الأخباريون** ⬅ لا يجوز العمل فيما يتعلق بالقرآن إلّا بما كان
- نصّاً في المعنى.
- أو
- مفسَّراً تفسيراً محدداً من قبل المعصومين عليهم السلام.

**دليل عدم حجية ظواهر القرآن والجواب عنها**

**١ - من الكتاب:** قوله تعالى {هُوَ الَّذي أَنْزَلَ... وَ أُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمّا الَّذينَ في قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ ... } (آل عمران: ٧).
فإنّها تدلّ على النهي عن اتباع المتشابه وكل ما لا يكون نصاً فهو متشابه لتشابه محتملاته في علاقتها باللفظ.

**الجواب**
- أوّلاً: انّ اللفظ الظاهر ليس من المتشابه والمتشابه مختص بالمجمل.
- وثانياً: لو سلّمنا انّ الظاهر متشابه لا نسلّم دلالة الآية على النهي عن مجرّد العمل بالمتشابه وإنّما هي في سياق ذمّ من يلتقط المتشابهات فيركّز عليها بصورة منفصلة عن المحكمات ابتغاء الفتنة.
- وثالثاً: ما قد يقال: من أنّ الآية ليست نصاً في الشمول لظاهر الكتاب وإنّما هي ظاهرة في الشمول، وهذا الظهور يشمله النهي نفسه، فيلزم من حجية ظاهر الآية في إثبات الردع عن العمل بظواهر الكتاب نفي هذه الحجية.

**٢ - من السنّة:** الروايات الناهية عن الرجوع إلى ظواهر القرآن الكريم

١- طائفة دلّت على أنّ القرآن لا يعرفه إلّا مَن خوطب به، وأنّ المولى تعمّد إبهامه كي يرجع الناس إلى الحجّة.

**الجواب**
- أولاً: انها جميعاً ضعيفة السند بل يحصل الاطمئنان بكذبها.
- ثانياً: انّها معارضة للكتاب الدال على انّه تبيان لكلّ شيء.

٢- طائفة دلّت على عدم جواز الاستقلال في فهم القرآن عن الحجّة عليه السلام.

**الجواب** ⬅ لا تدل على عدم جواز العمل بظواهر الكتاب بعد الفحص في كلمات الأئمة عليهم السلام وعدم الظفر على قرينة على خلاف الظاهر.

٣- طائفة دلّت على النهي عن تفسير القرآن بالرأي.

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية** ⬅

⇦ تكملة الجدول السابق

**دليل عدم حجية ظواهر القرآن والجواب عنها**

**الجواب**

- أولاً: بأن كلمة الرأي منصرفة إلى الحدس والاستحسان المعمول في عصر النص.
- ثانياً: إطلاق الروايات لا يصلح أن يكون رادعاً عن السيرة العقلائية والمتشرعة على العمل بالظواهر.
  أمّا العقلائيّة؛ فلأن الردع يجب أن يتناسب حجماً ووضوحاً مع درجة استحكام السيرة.
  وأمّا المتشرعيّة فلأنّها إذا ثبتت فستثبت عدم صلاحيّة الإطلاق المذكور للردع، بل تكون مقيّدة له.
- وثالثاً: معارضتها بما دلّ على الأمر بالتمسك بالقرآن، وعلى إرجاع الشروط إليه وطرح ما كان منها مخالفاً له.
- ورابعاً: معارضتها بما دل على عرض ما ورد عنهم على الكتاب كي يطرح منها ما كان مخالفاً له.

**وعليه**

- فإمّا أن تتقدم الروايات الدالة على حجية الظواهر ⇦ فهو.
- تتكافأ ⇦ يلزم التساقط
  - فتثبت الحجية بالسيرة العقلائية مستقلة.
  - او بضم استصحاب مفادها الثابت في صدر الشريعة.

**٣- إنكار الظهور بدعوى أنّ القرآن مجمل إمّا**

- تعمّداً من الله تعالى لتأكيد حاجة الناس إلى الإمام.
- لاقتضاء طبع المطلب لشموخ مرتبته.

**الجواب** ⇦ التعمد المذكور على خلاف الحكمة من نزول القرآن وربط الناس بالإمام فرع إقامة الحجّة على أصل الدين المتوقّفة على فهم القرآن، وشموخ المعاني لابد وأن تكون بحيث تؤثّر في تحقيق الهدف الذي هو هداية الإنسان وذلك موقوف على تيسير فهم القرآن.

**فالصحيح: أنّ ظواهر الكتاب الكريم حجّة كظواهر السنّة.**

• إلى هنا انتهى البحث في الدليل الشرعي اللفظي وغير اللفظي وسوف نبدأ بالدليل العقلي إن شاء الله تعالى.

# النوع الثاني من الأدلّة المحرزة

## «الدليل العقلي»

١- إثبات القضايا العقليّة

٢- حجّيّة الدليل العقلي

**الدليل العقلي:** كل قضيّة يدركها العقل ويمكن أن يُستنبط منها حكم شرعي.

**تصنيف البحث في القضايا العقليّة**

- صغروي: في إثبات القضايا العقلية التي تشكّل عناصر مشتركة. (ومدىٰ ادراك العقل لها)
- كبروي: في حجية الإدراك العقلي غير القطعي.

**القضايا العقليّة**

- الدليل العقلي المستقل ← ما لا يحتاج إلى إثبات قضية شرعيّة لاستنباط الحكم منه.
  كما في قضية «كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع».
- الدليل العقلي غير المستقل ← ما يحتاج إلى إثبات قضية شرعية لاستنباط الحكم منه كما في قضية:
  «وجوب الشيء يستلزم وجوب مقدّمته».
  فإن تطبيقها لاستنباط وجوب الوضوء يتوقف على إثبات قضيّة شرعيّة مسبقة، وهي وجوب الصلاة.

- **القضية التحليلية:** ما كان البحث فيها يدور حول تفسير ظاهرة معيّنة كالبحث عن حقيقة الوجوب التخييري.
- **القضية التركيبية:** البحث فيها يدور حول استحالة شيء أو ضرورته بعد الفراغ عن معناه وحقيقته في نفسه.
  كالبحث: عن استحالة الأمر بالضدين في وقت واحد.

**تنقسم الأدلّة العقليّة المستقلّة التركيبيّة في دلالتها إلى**

- سالبة ← ويراد بها الدليل العقلي المستقل في استنباط نفي حكم شرعي.
  مثال: قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور.
- موجبة ← ويراد بها الدليل العقلي المستقل في استنباط إثبات حكم شرعي.
  مثال: كلّ ما حكم العقل بقبحه حكم الشارع بحرمته.

**تذكرة:**
القضايا العقليه متفاعلة فيما بينها. فقد يتفق أن تدخل قضيّة عقلية تحليليّة في البرهنة على قضيّة أخرىٰ تحليليّة او تركيبيّة كما قد تدخل قضيّة تركيبيّة في البرهنة على قضايا تحليليّة.

**قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور:**

**التكليف بغير المقدور له معنيان**

- إدانة المكلف بسبب فعل أو ترك غير صادر منه بالاختيار؛ لأن العقل يحكم بقبح هذه الإدانة ← لأنّ حق الطاعة لا يمتد إلى ما هو خارج عن الإختيار.
- يستحيل أن يصدر من المولى تكليف بغير المقدور في عالم التشريع. (وهو محط البحث).

مقام الثبوت للحكم يشتمل على

- الملاك (المصلحة والمفسدة) ← ليس من الضروري أن يكون الملاك مشروطاً بالقدرة.
- الإرادة (الحبّ والبغض) ← بالإمكان تعلق إرادة المولى بأمر غير مقدور
- الإعتبار (الجعل)
  - لا مانع من تعلّقه بغير المقدور ما دام مجرّد اعتبار محض.
  - اذا لوحظ بما هو ناشئ من داعي البحث والتحريك فالقدرة تعتبر شرطاً فيه. والخطابات الشرعيّة كاشفة عن الاعتبار بهذا الداعي فلذلك يستحيل تعلقه، بغير المقدور.

مبادئ الحكم

- يمكن أن تكون ثابتة وفعليّة في حال القدرة والعجز على السواء.
- يمكن أن تكون مختصّة بحالة القدرة ← ويكون التكليف عن العاجز لعدم المقتضي وعدم الملاك رأساً. ويعبّر عنها بالقدرة الشرعيّة.

☐ القدرة شرط ضروري في التكليف.

**اصطلاحات للقدرة**

- **القدرة الشرعية:** إذا كانت القدرة دخيلة في التكليف الشرعي.
- **القدرة العقلية:** إذا لم تكن القدرة دخيلة في الملاك يقال: دخل القدرة في التكليف عقلي.

**وبعبارة أخرى: القدرة**

- دخيلة في الملاك ← شرعيّة.
- لا ← عقليّة.

**ثمرة البحث:**

**القدرة**

- شرط في التنجيز ← لا عقوبة للعاجز.
- ليست شرطاً في التنجيز ← تكليف بما لا يطاق.
- شرط في جعل الحكم واعتباره ← لا قضاء على من كان عاجزاً في زمن الخطاب.
- ليست شرطاً في جعل الحكم ← قضاء الفعل واجب على العاجز في زمن الخطاب.

## قاعدة إمكان التكليف المشروط:

الحكم في مرحلة الجعل والإعتبار يجعل على نهج القضية الحقيقية، فيفترض المولى كل الخصوصيات والقيود التي يريد إناطة الحكم بها. ويجعل الحكم منوّطاً بها.

مثال:

«إذا استطاع (١) الإنسان المكلف، وكان صحيح (٢) البدن، مخلّى (٣) السرب، وجب عليه الحج».

وجوب الحج معلّق على تحقق القيود الثلاثة في الخارج ١ و ٢ و ٣.

□ فعلية المجعول تابعة لتحقّق القيود، فمالم تتحقق القيود لا ظهور للمجعول في عالم الخارج.

**القيود**

- تُقَوِّم الجعل ← ذهناً (في التصور).
- تُقَوِّم المجعول ← خارجاً (في الوجود) ← فالمجعول مترتب عليها ترتّب المعلول على علّته.

□ الحكم المشروط ممكن، وهو الحكم المنوّط تحقّقه بتحقق بعض القيود خارجاً فلا وجود له قبلها.

□ المجعول يمكن أن يكون مشروطاً سواء كان
- حكماً تكليفياً ← كالوجوب والحرمة.
- أو وضعياً ← كالملكية والزوجيّة.

**إشكال:**

الحكم المشروط غير معقول ← لأنّ الحكم فعل للمولىٰ وهذا الفعل يصدر ويتحقق بمجرد إعمال المولىٰ لحاكميته.

**الجواب:**

المتحقّق كذلك أي: ما هو فعل المولى هو الجعل، أمّا الحكم المشروط فهو المجعول دائماً.

**قاعدة تنوع القيود واحكامها:**

القيود وأنواعها:
- ١- كلما كان القيد قيداً للوجوب فقط لا يكون المكلف مسؤولاً عن إيجاد القيد.
- ٢- كلما كان القيد قيداً للواجب فقط فالمكلف مسؤول عن إيجاد القيد.
- ٣- كلما كان القيد قيداً للوجوب والواجب معاً فالمكلّف غير مسؤول عن إيجاد القيد، لكنّه مسؤول عن إيجاد التقيّد حينما يكون القيد موجوداً.

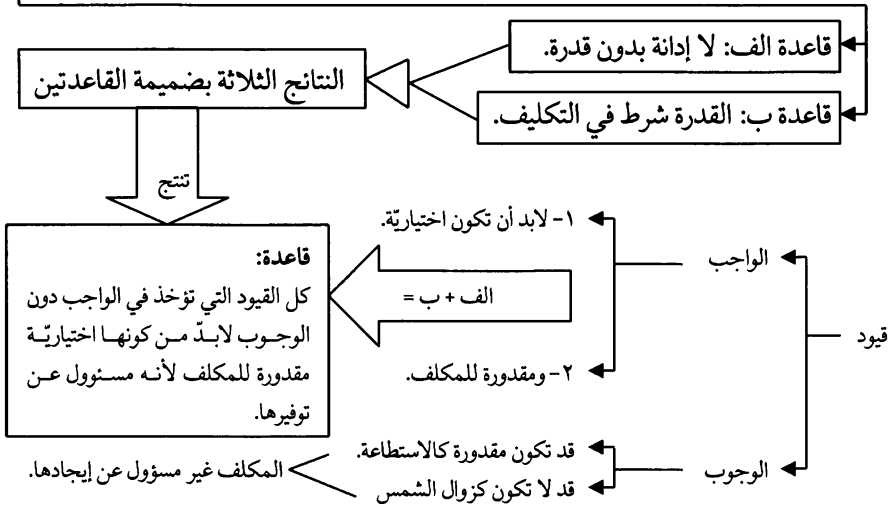

**المقدّمات**
- **المقدمة العقلية:** ما يستحيل وجود الواجب عقلاً بدونه ⬅ كوجوب المعلول مع وجود العلّة.
- **المقدمة الشرعية:** ما يستحيل وجود الواجب شرعاً بدونه ⬅ كالوضوء للصلاة.
- **المقدّمة المفوّتة:** ما تجب قبل زمان الوجوب، وبعبارة أخرى: ما يفوت الواجب بعدم المبادرة إلى الإتيان به قبل زمان الوجوب. ⬅ كقطع المسافة بالنسبة إلى الحج.

**المسؤوليّة قبل الوجوب:**

☐ إذا كان للواجب مقدمةعقليّة أو شرعيّة وكان وجوبه منوّطاً بزمان معيّن، وكان المكلف غير قادر على الإتيان بها في ذلك الزّمان، لكن بإمكانه إيجادها قبل ذلك، فهل هو مسؤول عقلاً عن إيجادها أو لا؟

مقتضى القاعدة: عدم المسؤوليّة تجاه المقدّمات المفوّتة.

☐ قد يتفق أن يكون للواجب دائماً مقدّمة مفوّتة بحيث لو لم يبادر إلى إيقاعها قبل الوقت لعَجَزَ عن الواجب في حينه.

مثاله: الوقوف بعرفات الواجب على المستطيع للحج؛ فإنّ الواجب منوّط بظهر اليوم التاسع من ذي الحجّة، فلو لم يسافر قبل ذلك لما أدرك الواجب في حينه ⬅ في مثل ذلك المكلف مسؤول عن ايجاد المقدّمة المفوّته قبل الوقت. ⬅ والسؤال: كيف يكون المكلف مسؤولاً عن ايجاد المقدمات لامتثال وجوب غير موجود؟ جوابه في الحلقة الثالثة.

☐ **القيود المتأخّرة زماناً عن المقيّد:**

**القيد تارة يكون**

- **قيداً للحكم المجعول.**
  (قد يتأخر القيد عن الحكم زماناً فعقد الفضولي مثلاً ينفذ حين صدوره إذا وقعت الاجازة بعده).
  كلتا الحالتين في:
  - الغالب في القيود أن يكون المقيّد موجوداً
    - حال وجود القيد ← الشرط المقارن
    - بعده ← الشرط المتقدّم
- **قيداً للواجب الذي تعلّق به الحكم.**
  (قد يتأخر القيد عن الحكم زماناً فغسل المستحاضة مثلاً في ليلة الأحد شرط في صحة الصوم نهار السبت، فهذا شرط للواجب لكنه متأخّر عنه زماناً).

☐ قد يدّعى وجود الشرط المتأخر زماناً عن الحكم أو الواجب.

**الشرط المتأخّر**

- مستحيل؛ إذ لا يعقل تأخّر العلّة زماناً عن معلولها.
- ممكن
  أما في المتأخّر للوجوب فبأنّ قيود الوجوب كلّها قيود للحكم المجعول لا للجعل؛ لأنّ الجعل ثابت قبل وجودها، والمجعول مجرد افتراض فلا محذور في إناطة بأمر متأخر.
  واما في المتأخّر للواجب فبأنّ القيود الشرعية للواجب لا يتوقف عليها وجود ذات الواجب وإنّما تنشأ قيديّتها من تخصيص المولى للطبيعة بحصّة.

**زمان الوجوب**

- **متطابق مع زمان الواجب** ← كزمان وجوب صلاة الظهر وزمان الصلاة نفسها. (ويسمى **بالواجب المنجّز**).
- **متقدّم على زمان الواجب** ← كالوقوف بعرفات فإنّه واجب على المستطيع وزمان الواجب هو يوم عرفة من الظهر إلى الغروب أمّا زمان الوجوب فيبدأ من حين الاستطاعة. (ويسمى **بالواجب المعلّق**).

## زمان الوجوب والواجب

☐ كل واجب تتقدّم بداية زمان وجوبه على زمان الواجب ⬅ فهو الواجب المعلّق.

☐ يستحيل أن يكون زمان الوجوب بكامله متقدّماً على زمان الواجب؛ ذلك لأنه يؤدّي إلى أن يكون الظرف الذي يترقّب فيه صدور الواجب فاقداً للوجوب.

☐ هل بالإمكان أن تتقدّم بداية زمان الوجوب على زمان الواجب مع استمراره وتعاصره بقاءاً مع الواجب؟ (وهو الواجب المعلّق).

الجواب:

- ذهب جماعة إلى معقوليّته ⬅ اذا كان الوجوب غير مشروط بزمان الواجب بل يحدث قبله ويصبح فعلياً فهو يستدعي التهيّؤ عقلاً لامتثاله فيكون مسؤولاً عن المقدّمات المفوّتة قبل مجيء زمان الواجب.
- تارة:
  - نقول باستحالة الشرط المتأخّر ⬅ فيثبت أن الوجوب ما دام مشروطاً بزمان الواجب فلابد أن يكون حادثاً بحدوثه لا سابقاً عليه ⬅ فيكون الواجب المعلق مستحيلاً.
  - نقول بإمكانيّة الشرط المتأخّر ⬅ فيمكن أن يكون زمان الواجب شرطاً متأخّراً للوجوب.

فوجوب الوقوف بعرفات له شرطان:

١- مقارن يحدث الوجوب بحدوثه، وهو الاستطاعة.

٢- متأخّر يسبقه الوجوب وهو مجيء يوم عرفة على المكلف المستطيع ⬅ فيكون مسؤولاً عن توفير المقدمات المفوّتة له من أجل فعليّة الوجوب.

□ **متى يجوز عقلاً التعجيز؟**

**ترك الواجب**

- **عصيان:** مع القدرة على إيجاده.
- **تعجيز:**
  - يقع بعد فعلية الوجوب: كما لو أراق المكلّفُ الماءَ بعد دخول الوقت ⬅ لا يجوز عقلاً لأنّه معصية.
  - يقع قبل فعليّة الوجوب: كما لو أراق المكلّفُ الماءَ قبل دخول الوقت ⬅ جائز.
    - دخل القدرة في الوجوب ⬅ شرعيّ ⬅ يجوز التعجيز.
    - عقلي ⬅ لا يجوز؛ لأنّ المكلّف يعلم بأنه بهٰذا سوف يسبّب إلى تفويت ملاك فعليّ في ظرفه المقبل ⬅ وهذا لا يجوز بحكم العقل.

**أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم:**

□ استحالة اختصاص الحكم بالعالم به؛ للزومه الدور.

□ تصوير الدور:

لأن ثبوت الحكم المجعول متوقّف على وجود قيوده.

والعلم بالحكم متوقف على الحكم.

فإذا كان العلم بالحكم من قيود نفس الحكم، لزم توقّف كلٍّ منهما على الآخر وهو محال.

الجواب:

١- وأجيب بمنع التوقف الثاني؛ لأن العلم بالشيء إنّما يتوقف على الصورة الذّهنيّة له في أفق نفس العالم أي: أنّ العلم يتوقّف على المعلوم بالذات لا المعلوم بالعرض، فلا دور.

**ونوقشت الإجابة:**

بإن الاستحالة العقليّة على حالها؛ إذ لا يمكن أن يكون العلم بالحكم دخيلاً في تكوين شخص ذلك الحكم.

٢- جواب آخر: الاستحالة تعني...

عدم إمكان أخذ العلم بالحكم المجعول قيداً له.

أمّا أخذ العلم بالجعل قيداً للحكم المجعول فلا محذور فيه.

فلا دور، ولا إخراج للعلم عن دوره الكاشف البحث.

## ثمرة القول باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم:

**استحاله التقييد بالعلم بالحكم**

- تنتج عند القائل بتقابل السلب والايجاب بين الاطلاق والتقييد الثبوتيين ← ضرورة الاطلاق ← فتكون الاحكام مشتركة بين العالم والجاهل
- تنتج عند القائل بتقابل العدم والملكه بينهما ← استحالة الاطلاق ← فتكون الاحكام مهمله - (لا مقيّدة ولا مطلقة)

↓

والمهملة في قوّة الجزئيّة ← فلا يثبت الحكم إلّا على العالم به.

## أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر:

**أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر**

**الحكمان:**

- **متخالفان** ← ممكن كما إذا قال المولى «إذا علمت بوجوب الحج عليك فاكتب وصيتك».
- العلم بوجوب الحج هنا:
  - قطع موضوعي بالنسبة إلى وجوب الوصيّة.
  - قطع طريقي بالنسبة إلى متعلّقه.
- **متضادان** ← يستحيل ← وذلك لتضاد الأحكام التكليفيّة الواقعيّة، فالقاطع بالوجوب لا يتصوّر الحرمة. كما إذا قال المولى «إذا علمت بوجوب الحج عليك فهو حرام عليك».
- **متماثلان** ← قد يقال باستحالتها أيضاً لاستحالة اجتماع حكمين متماثلين ← كما إذا قال المولى «إذا قطعت بوجوب الحج عليك وجب عليك». إذا كان الوجوب المجعول في هذه القضيّة غير الوجوب المقطوع به مسبقاً.

**أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه:**

**الواجب التعبّدي:** ما أخذ فيه قيد قصد القربة، كالصلاة.

**الواجب التوصّلي:** ما يسقط الواجب بحصوله خارجاً كيف اتفق، كتطهير الثوب للصلاة.

**سؤال:** هل بإمكان المولى عند جعل التكليف والوجوب أن يدخل في متعلق الوجوب قصد امتثال الأمر أو لا؟

**الجواب:** قد يقال بالاستحالة.

لأنّ القصد إذا دخل في الواجب أصبح نفس الأمر قيداً من قيود الواجب، والأمر غير اختياري للمكلف مع أنّ القيد المأخوذ في الواجب فقط يجب أن يكون اختياريّاً، إذن القيد قيد للواجب والوجوب معاً وهذا يعني أنّ الأمر مقيد بنفسه وهو محال.

**ثمرة البحث:**

القائل بالاستحالة لايمكنه التمسّك باطلاق كلام المولى لنفي تعبديّة واجب وإثبات توصّليّته.

**اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر:**

التكليف مشروط بالقدرة (التكوينيّة) = القدرة بالمعنى الأخص.

فلا يشمل العاجز.

ولا القادر المشغول فعلاً بامتثال واجب آخر مضادٍّ لا يقلّ عنه أهمّيّة.

↓

هذا القيد دخيل في التكليف بحكم العقل، وإن لم يصرّح به المولى في خطابه.

↓

القدرة بالمعنى الأعم = أي ما يشمل هذا القيد الجديد.

□ البرهان على اشتراط القدرة بالمعنى الأعم:

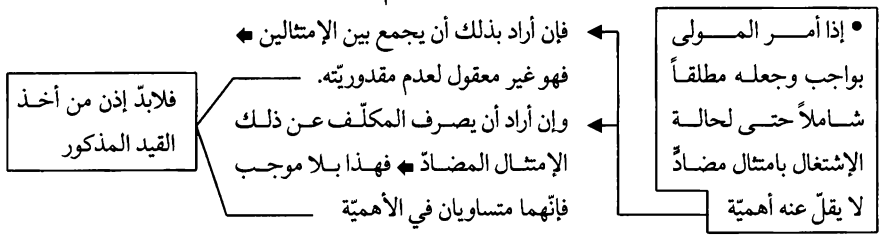


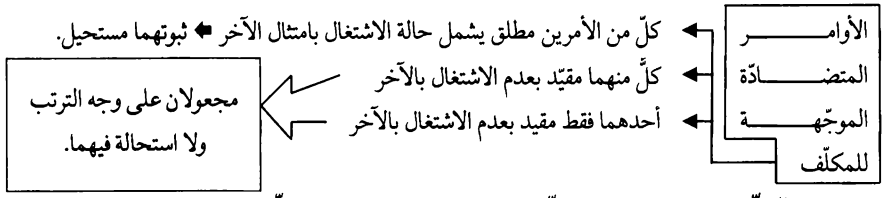


**التّرتّب:** يحصل في كلّ حالة يواجه فيها المكلّف واجبين شرعيّين، ويكون قادراً على امتثال كلّ منهما بمفرده، لكنه غير قادر على الجمع بينهما.

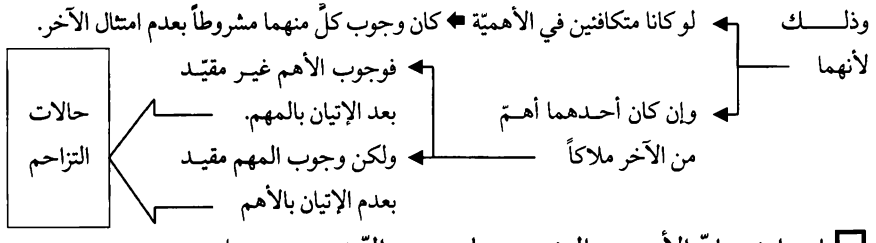


□ اعتراض: إنّ الأمرين بالضدين على وجه التّرتب مستحيل.

لأن المكلّف في حالة تركه لكلا الضدّين يكون كلّ من الأمرين فعليّاً وثابتاً في حقه لأنّ شرطه محقق.

و بالتالي: فإنّ المكلّف في هذه الحالة يطلب منه كلا الضدّين وهو محال.

□ الجواب: فعليّة الأمرين معاً لا محذور فيهما؛ إذ ما دام فعليّة أحدهما تنفي فعليّة الوجوب الآخر لا يلزم من اجتماعهما تكليف المكلّف بما لا يطاق.

* **التزاحم:** وجود المقتضي مع وجود المانع من الفعليّة في الدليلين وبعبارة أُخرى: (سقوط أحد الدليلين الفاقد للحجة الفعليّة وهو المهم في قبال الأهم).
* **الترتّب:** اجتماع حكمين فعليين في موضوع واحد أو موضوعين في وقت واحد بحيث لايقدر المكلف على امتثالهما معاً مع كون أحد الحكمين مطلقاً والآخر مشروطاً بعصيان الأمر المطلق أو ببناء العبد على عصيانه.

## التخيير والكفائيّة في الواجب:

**الخطاب الشرعي المتكفل للوجوب**
- يبين فيه وجوب عنوان كلي واحد ← تجري فيه قرينة الحكمة لإثبات الاطلاق في الواجب، وانّه اطلاق بدلي. كما يقول المولى «صلّ».
- فيكون الواجب الصلاة مخيّراً بين تطبيقه في المسجد أو البيت. والتخيير عقلي
- يتعرض للخطاب الشرعي مباشرة للتخيير فيأمر بهما على سبيل البدل
- التخيير شرعي والوجوب تخييري كما يقول المولى: صلِّ أو أعتق رقبة.

**الوجوب التخييري:** ما يتخير المكلف في إتيان أحد أمرين أو أكثر على البدلية ← كخصال كفارة الافطار العمدي.

**الوجوب التخييري**
- واجب مخير بالتخيير الشرعي ← الشارع بنفسه يتصدّى للتخيير وذكر البدائل مقرونة بكلمة (أمّا، أو).
- واجب مخير بالتخيير العقلي ← الشارع لا يتصدى بنفسه لذلك بل يتصدى فقط لتوجيه الحكم إلى الشيء الكلي.

**خصائص الوجوب التخييري الشرعي**
- المكلف يعدّ ممتثلاً بإتيان أحد الشيئين أو الأشياء.
- يعدّ عاصياً إذا ترك البدائل كلّها.
- المعصية واحدة ولها عقاب واحد.
- إذا أتى بالشيئين معاً فقد امتثل أيضاً.

**تحليل حقيقة الوجوب التخييري**

- **مرجعه إلى التمييز العقلي:** بمعنى انّه وجوب واحد متعلّق بالجامع بين الشيئين تبعاً لقيام الملاك به سواء كان الجامع أصيلاً أو عنواناً انتزاعيّاً كعنوان (أحدهما).
- قيل: **مرجعه إلى وجوبين مشروطين:** بمعنى أنّ كلاً من العِدلين واجب وجوباً مشروطاً بترك الآخر، ومردّهما إلى ملاكين غير قابلين للاستيفاء معاً. فالملاك متعدد.

↓

لازمه (أي لازم هذا التحليل)

- تعدد المعصية والعقاب في حالة ترك العِدلين معاً
- عدم تحقّق الامتثال عند الإتيان بكلا الأمرين

} وهما معلوما البطلان

**ثمرة البحث:**

- جواز التقرب بأحد العِدلين بخصوصه على التفسير الثاني؛ لأنّه متعلّق للأمر بعنوانه.
- وعدم جواز ذلك على التفسير الأوّل. لأنّ الأمر متعلّق بالجامع.

**تذكرة:**

العِدلان في موارد الوجوب التخييري يجب أن يكونا متباينين.
ولا يمكن أن يكونا من الأقل والأكثر؛ لأن الزائد مما يجوز تركه من دون بديل.

## الوجوب الكفائي:

☐ الكلام في الوجوب الكفائي كالكلام في التخييري:

- وانه هل هو وجوب موجّه إلى جامع المكلّف،
- أو وجوبات متعددة بعدد أفراد المكلّفين غير أنّ الوجوب على كل فرد مشروط بترك الآخرين.

## التخيير العقلي في الواجب:

**أمر المولى بطبيعي فعل إما على نحو**

- صرف الوجود والاطلاق البدلي ← أكرم زيداً ← الإكرام له حصص فالتخيير بين الحصص عقلي.
  - الحصّة ليست متعلقاً للأمر وإنّما هي مصداق لمتعلق الأمر.
  - متعلّق الأمر نسبته إلى سائر الحصص على نحو واحد.
  - الوجوب لا يسري من الجامع إلى الحصّة بمجرّد تطبيق المكلف.
    لأنّ استقرار الوجوب على متعلّقه إنما هو بالجعل والجعل منصبّ على الطبيعي الجامع الملحوظ بنحو صرف الوجود.
- الاطلاق الشمولي أو العموم (ومطلق الوجود) ← أكرم زيداً بكل أشكال الإكرام ← الوجوب هنا متعدد فلكل حصّة وجوب خاص.

**الأوامر متعلّقة**

- بالطبائع ← كما هو المشهور
- بالأفراد ← الوجوب المتعلّق بالطبيعي الجامع على نحو صرف الوجود يرجع إلى وجوبات متعددة للحصص، مشروط كل واحد منها بعدم الإتيان بسائر الحصص.

# اجتماع الأمر والنهي:

- ☐ لا شكّ في التنافي والتضاد بين الأحكام التكليفيّة الواقعيّة.
- ☐ هذا التنافي إنّما يتحقّق إذا كان المتعلّق واحداً، بخلاف ما اذا كان متعدداً.

## وجوب الطبيعي يستدعي التخيير العقلي في مقام الامتثال بين حصصه وأفراده

**حالتان يقع البحث فيهما:**

*** الأُولى:** فيما إذا كان الوجوب متعلّقاً بالطبيعي على نحو صرف الوجود والاطلاق البدلي

١

والحرمة متعلّقة بحصة من حصص ذلك الطبيعي ⬅ الصلاة في الحمام حصة من طبيعي الصلاة ⬅ فهي واجب خاص مشروط، فإذا تعلّقت بها حرمة لزم اجتماع حكمين متنافيين على متعلّق واحد وهو مستحيل.

- ⬅ (بناءً على مبنى القائل برجوع الواجب التخييري إلى وجوبين مشروطين).
- ⬅ (بناءً على مبنى القائل برجوعه إلى التخيير العقلي) ⬅ الوجوب واحد.

٢

وهو متعلق بالجامع ولا يسري إلى الحصص ⬅ فالحصة التي تقع خارجاً منه لاتكون متعلقاً للوجوب وإنّما هي مصداق للواجب ⬅ فلا محذور في تعلّق الأمر بالجامع على نحو صرف الوجود ويتعلق النهي بحصة منه.

*** الثانية:** فيما إذا كان النهي المتعلق بالحصة متعلقاً بعنوان غير العنوان المتعلق به الأمر كما في ⬅ «صلِّ» و «لا تغصب» ⬅ فإنّ صلى في مكان غصبي

كان ما وقع منه باعتباره صلاة مصداقاً للواجب — وباعتباره غصباً حراماً

ثمرة البحث:

- القائل بعدم جواز اجتماع الأمر والنهي ⬅ يقول بالتعارض مابين دليل الأمر والنهي.
- القائل بالجواز ⬅ يأخذ بإطلاق الدليلين معاً بلا محذور.

**الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب:**

☐ المكلف مسؤول عقلاً عن توفير المقدّمات العقليّة والشرعيّة للواجب؛ إذ لا يمكنه الإمتثال بدون ذلك.

☐ محل الخلاف في أنّ هذه المقدّمات هل تتصف بالوجوب الشرعي تبعاً لوجوب ذيها؟

**الوجوب النفسي:** الواجب لنفسه لا لأجل واجب آخر ⬅ كالصلاة اليومية.
وبعبارة أُخرى: ما كانت مصلحته في نفسه دون غيره.

**الوجوب الغيري:** ما كانت مصلحته في غيره من الواجبات ⬅ كالوضوء للصلاة اليومية.

☐ إيجاب الشيء وإرادته يستلزمان إرادة مقدماته وإيجابها ⬅ الإرادة المترشحة غيرية والوجوب غيري.

**خلافيّات القائلين بالملازمة:**

هل يتعلّق الوجوب الغيري بالحصة الموصلة من المقدّمة إلى ذيها؟
أو بالجامع المنطبق على الموصل وغيره؟

**الجواب:**

لو أتى المكلف بالمقدّمة ولم يأت بذيها يكون قد أتى بمصداقها الواجب الغيري على الوجه الثاني دونه على الوجه الأول.

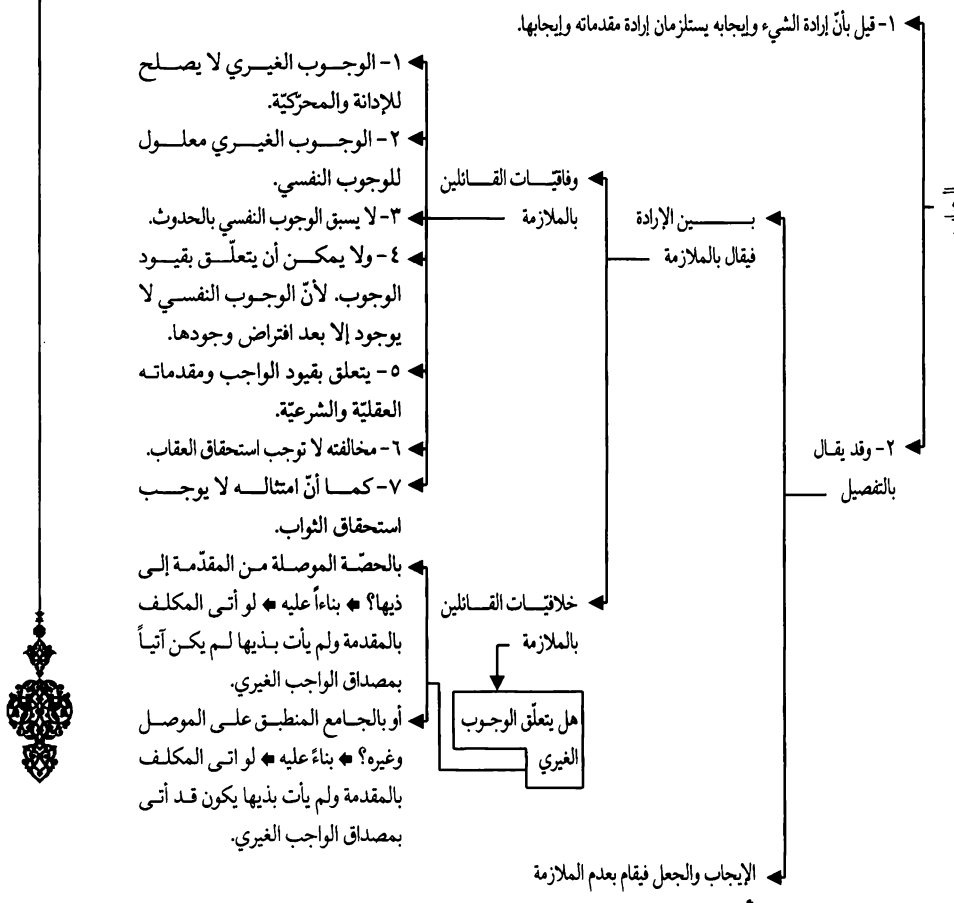


**ثمرة البحث**

**إمّا أن يقال: بوجود الملازمة بين المقدمة وذيها:**

لو ارتكب المكلف المقدمة المحرّمة للوصول إلى واجب أهم (بناءً على أنّ الوجوب الغيري يتعلق بالجامع) تقع المقدمة التي ارتكبها المكلف مصداقاً للواجب ولاتكون محرّمة؛ لامتناع اجتماع الوجوب والحرمة على شيء واحد.

**أو بعدم الملازمة:**

بناءً على الوجه الأول (أي انّ الوجوب الغيري يتعلّق بالحصّة الموصلة من المقدمة إلى ذيها) لاتقع مصداقاً للواجب بل تكون محرمة بالفعل وإنّما تسقط الحرمة عن الحصة الموصلة من المقدّمة خاصّة.

**اقتضاء وجوب الشيئ لحرمة ضدّه:**

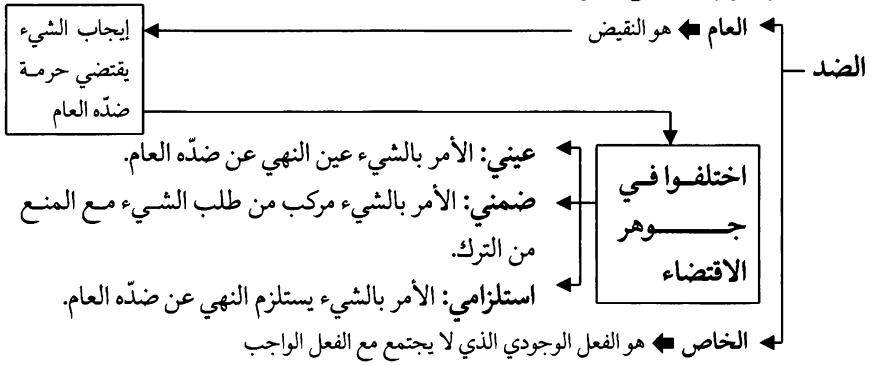


**أمّا في الضد الخاص:** مثال للضد الخاص: كما في وجوب الصلاة ووجوب إزالة النجاسة عن المسجد فإنّ الاشتغال بالصلاة يستلزم ترك الإزالة.

*** ذهب جماعة إلى أنّ إيجاب شيء يقتضي تحريم ضدّه الخاص.**

**الدليل:** وذلك لأنّ ترك أحد الضدين مقدمة لوقوع الضدّ الآخر فيكون واجباً بالوجوب الغيري وإذا وجب أحد النقيضين حرم نقيضه ← فثبتت حرمة الضد الخاص.

**يلاحظ عليه:** لا نسلم أنّ ترك أحد الضدين مقدمة لوقوع الضدّ الآخر وإنّما يجري ذلك فيما إذا كانت المقدّمة علّة أو جزء علّة، والحال أنّ الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك.

**قد يقال:** عدم المانع من أجزاء العلّة، وأحد الضدّين مانع عن وجود ضدّه، فعدمه عدم المانع فيكون من أجزاء العلّة وبذلك تثبت مقدّميّته.

**الجواب:**

المانع على قسمين:

١- يجتمع مع مقتضي الممنوع كالرطوبة المانعة من احتراق الورق ← الضد ليس مانعاً منه. ← يُعتبر عدمه من أجزاء العلّة.

٢- لا يجتمع، كالإزالة المضادّة للصلاة ← الضد مانع منه.

**ثمرة البحث:**

**القائل بأنّ وجوب الشيء**

- يقتضي حرمة ضدّه الخاص ← ففي مثل ما نحن فيه تحرم الصلاة فإن أتى بها بطلت.
- لا يقتضي حرمة ضدّه الخاص ← لا محذور في أن يتعلّق الأمر بالصلاة لكن على وجه التّرتب ومشروطاً بترك الإزالة، فإذا أتى بالصلاة صحّت صلاته، لكن كان عاصياً لتركه الإزالة.

↓

لأنّ الأمر بالضدّين على وجه التّرتب معقول.

## إقتضاء الحرمة للبطلان:

- ☐ الحرمة حكم تكليفي، والبطلان حكم وضعي توصف به
  - العبادة ← فلا تكون مجزية.
  - المعاملة ← فلا يترتب عليها مضمونها.

**اقتضاء الحرمة البطلان**

- في العبادات ← نعم ←
  - لاستلزامه اجتماع الأمر والنهي على متعلق واحد.
  - ولا تكون العبادة مجزية.
  - ولا يسقط الأمر بإتيانه بهذه الحالة.
  - وحتى لو كان الملاك موجوداً في العبادة المحرّمة فلا يصحّ التقرّب بها لمبغوضيّتها فلا تصح.
- في المعاملات
  - تحريم السبب (الإيجاب والقبول) ← لا يستلزم ذلك بطلانه.
  - تحريم المسبب (التمليك الحاصل مثلاً) ← يستلزم الصحة لأنّه لا يتعلق إلّا بمقدور؛ ولا يكون مقدوراً حتى يكون السبب نافذاً.

**تذكرة:**

النهي في موارد العبادات والمعاملات كثيراً ما يستعمل لا لإفادة التحريم بل لإفادة مانعيّة متعلّق النهي أو شرطية نقيضه، وفي مثل ذلك لا إشكال في دلالته على البطلان.

**مثال ذلك**

- في العبادات: «لا تصلِّ فيما لا يؤكل لحمه» الدال على مانعيّة لبس ماهو مأخوذ مما لا يؤكل لحمه.
- في المعاملات: «لاتبع بدون كيل» ← الدال على شرطية الكيل.

وجه البطلان ← اختلال المركّب لوجود المانع أو فقدان الشرط.

ولا علاقة لذلك باستلزام الحرمة التكليفيّة للبطلان.

## مسقطات الحكم:

يسقط الحكم بالوجوب وغيره بعدة أُمور:

١- الإتيان بمتعلّقه.

٢- عصيانه.

٣- الإتيان بكلّ فعل جعله الشارع مسقطاً للوجوب بأن أخذ عدمه قيداً في بقاء الوجوب المجعول.

٤- امتثال الأمر الاضطراري ⬅ فإنّه مجز عن الأمر الأوّلي الواقعي في بعض الحالات.
كما إذا أمر الشارع أمراً اضطرارياً بالصلاة من جلوس.

**صور الأمر الاضطراري**

- يختصّ الأمر بمن يستمر عجزه عن القيام طيلة الوقت.
فلو صلّى المكلّف العاجز جالساً في أول الوقت وتجددت له القدرة على القيام قبل خروج الوقت وجبت عليه الإعادة.
**الدليل:** لأنّ الأمر الواقعي الأوّلي بالصلاة قائماً يشمله بمقتضى إطلاق دليله، والذي أتى به لا موجب للإكتفاء به.
- يشمل الأمر كلّ من كان عاجزاً عن القيام عند دخول الوقت سواء تجدّدت له القدرة قبل خروج الوقت أم لا. ⬅ لا تجب الإعادة على من صلّى جالساً في أوّل الوقت.
**الدليل:** لأن صلاة الجالس التي أدّاها قد تعلّق بها الأمر، وهذا الأمر ليس تعيينيّاً؛ لأنه لو أخّر صلاته في آخر الوقت وأدّاها من قيام لكفاه، فهو إذن أمر تخييري بين
  - الصلاة الإضطراريّة في حال العجز.
  - والصلاة الإختياريّة في حال القدرة.

ولو وجبت الإعادة لم يكن تخييراً.

بل
- أن يجمع بين الصلاتين
- وبين أن ينتظر ويقتصر على الإختياريّة

وهو تخيير بين الأقل والأكثر في الايجاب وهو غير معقول.

## إمكان النّسخ وتصويره:

☐ النسخ مستحيل في حق الباري تعالى شأنه؛ لأنّ الجهل لا يجوز عليه عقلاً.

النّسخ
- في مبادئ الحكم الشرعي (تقدير المصلحة والمفسدة وتحقق الارادة والكراهة) ← غير معقول.
- في مرحلة الجعل والاعتبار معقول
  - **حقيقة:** لأنّ المولى لو جعل الحكم على طبيعي المكلف دون أن يقيّده بزمان دون زمان ثم بعد ذلك ألغى ذلك الجعل ورفعه تبعاً لما سبق في علمه من أنّ الملاك مرتبط بزمان مخصوص لم يلزم من ذلك محذور.
    لأنّ الاطلاق الزماني لم ينشأ من جهالة المولى به بل قد ينشأ لمصلحة أُخرى، كإشعار المكلّف بهيبة الحكم وأبديّته.
  - **مجازاً:** كأن يفترض أنّ المولى جعل الحكم على طبيعي المكلّف المقيّد بأن يكون في السنة الأولى من الهجرة مثلاً، فإذا انتهت انتهى زمان المجعول ولم يتغيّر الجعل.

☐ النسخ الشرعي مردّه إلى أنّ المصلحة المقدّرة مثلاً كان لها أمد محدد من أول الأمر وقد انتهى، وأنّ الإرادة التي حصلت بسبب ذلك التقدير كانت محدّدة تبعاً للمصلحة.

## الملازمة بين الحُسن والقبح والأمر والنهي:

☐ الحسن والقبح أمران واقعيّان يدركهما العقل.

☐ الحسن يعني أنّ الفعل مما ينبغي صدوره.

☐ القبح يعني أنه مما لا ينبغي صدوره.

☐ الإنبغاء إثباتاً وسلباً أمر تكويني واقعي وليس مجعولاً.

☐ دور العقل بالنسبة اليه دور المدرك وليس المنشئ والحاكم ويسمّى هذا الإدراك بالحكم العقلي توسعاً.

**الملازمة بين الحسن والقبح**

**١ - ادعى جماعة من الاصوليين**: الملازمة بين حسن الفعل عقلاً والأمر به شرعاً، وبين قبح الفعل عقلاً والنهي عنه شرعاً.

**٢ - تفصيل لبعض المدققين**:

- الحسن والقبح الواقعان في مرحلة متأخرة عن حكم شرعي والمرتبطان بعالم امتثاله وعصيانه[1] كحسن الوضوء ← باعتباره طاعة للمولى. وقبح أكل لحم الأرنب ← باعتباره معصية.
  ففي هذه الصورة يستحيل كون الحسن والقبح مستلزماً للحكم الشرعي وإلّا تسلسل.
- الحسن والقبح الواقعان بصورة منفصلة عن الحكم الشرعي[2] ← كحسن الصدق وقبح الكذب ففي هذه الصورة ← الاستلزام ثابت.

(١) ويعبّر عنه بالحسن والقبح الواقعين في سلسلة معلولات الأحكام.

(٢) ويعبّر عنه بالحسن والقبح الواقعين في سلسلة علل الأحكام.

**الاستقراء:** ملاحظة الفقيه عدداً كبيراً من الأحكام ووجدانه اشتراكها جميعاً في حالة واحدة واستنتاجه المناط وتعميمه الحكم.

**القياس:** إحصاء الحالات والصفات التي يحتمل كونها مناطاً للحكم وبالحدس يستقر الظن على واحد منها هو المناط فيعمّم الحكم.

**حجية الدليل العقلي:**

**الدليل العقلي إذا**

- كان **قطعياً** ⬅ مؤدياً إلى العلم بالحكم الشرعي ⬅ حجة ثابتة للقطع الطريقي.
  - خالف في ذلك الاخباري وبنى على أنّ القطع بالحكم الشرعي الناشيء من الدليل العقلي لا أثر له ولا يجوز التعويل عليه.
  - إن قلت: إنّه مستحيل لاستلزامه تجريد القطع الطريقي عن الحجيّة.
  - قلت: الأمر ليس كذلك بل هو تحويل للقطع الطريقي إلى موضوعي.
  - **الجواب عن هذا الخلاف:**
    هذا التخريج والتحويل بحاجة إلى دليل شرعي على تقييد الأحكام الواقعيّة بالوجه المذكور ولا يوجد دليل من هذا القبيل.
- **كان ظنّياً** ⬅ كما في الاستقراء الناقص والقياس والقضايا العقليّة المتقدّمة مع عدم جزم العقل بها ⬅ لا حجّية لها إلّا بالدليل ولا دليل. بل الدليل على الخلاف[1].

---

(١) إلى هنا انتهى البحث عن الأدلة المحرزة القطعية وغيرها شرعيها وعقليّها وسنبدأ البحث عن الاصول العملية إن شاء الله تعالى.

**والحمد لله ربّ العالمين**

# القسم الثانى من الأدلّة:

# «الاصول العمليّة»

١- القاعدة العملية في حالة الشك

٢- الاستصحاب

**القاعدة العمليّة الأوليّة في حالة الشك:**

إذا شك المكلف في تكليف شرعي ولم يتيسّر له إثباته أو نفيه فلابدّ من تحديد الموقف العملي.

**البراءة** ← تمسكاً بقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

← حق الطاعة للمولى مختص بالتكاليف المعلومة ولا يشمل المشكوكة.

استدلال النائيني عليها ← التكليف يحرّك العبد بوجوده العلمي لا الواقعي.

التكليف ← له وجود علمي ← وهو المحرك للعبد ← ومع عدم العلم فلا مقتضي للتحرك والعقاب على عدم التحرّك مع عدم المقتضي له قبيح.

التكليف ← ووجود واقعي.

**يناقش:** بأنّ المحرك للعبد إنّما هو الخروج عن عهدة حق الطاعة للمولى وغرضه الشخصي قائم بالخروج عن هذه العهدة لا بامتثال التكليف بعنوانه، فلابدّ من تحديد حدود هذه العهدة فهل حق الطاعة يشمل التكاليف المشكوكة أم لا؟

**الاحتياط** (الاشتغال) مالم يثبت الترخيص في ترك التحفظ. (رأي السيد الشهيد).

حق الطاعة المولى يشمل كل تكليف غير معلوم العدم.

← إن ادّعى عدم الشمول ← كان مصادرة.

← إن لم يفرغ من عدم الشمول ← فلا يتمّ البرهان المذكور لأنّ المقتضي للتحرّك هو حق الطاعة الذي ندّعي شموله للتكاليف المشكوكة.

**٢ - الاستشهاد بالأعراف العقلائيّة:**

حيث إنهم لا يعاقبون على مخالفة تكليف غير واصل.

**يناقش:** إنّه قياس بلاموجب لأنّ حق الطاعة للآمر العقلائي محدد سعة وضيقاً وأمّا حق الطاعة للمولى سبحانه فهو حق ذاتي تكويني غير مجعول.

**القاعدة العملية الثانوية** في حالة الشك التي ترفع موضوع القاعدة الأُولى هي: **البراءة الشرعية.**

مفادها: الاذن من الشارع في ترك الاحتياط.

الدليل على البراءة

من الكتاب

١- قوله سبحانه {لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إلاّ ما آتاها}، تقريب الاستدلال بها: اسم الموصول (ما) فيها إمّا أن يراد به.

- المال ← هو المتيقن: لأنه المناسب لمورد الآية الذي هو النفقة لكن لا موجب للاقتصار على المتيقن فتمسك بالاطلاق لإثبات الأخير.
- الفعل
- التكليف
- الجامع بينها

فيكون معنى الآية: انّه تعالى لا يجعل المكلف مسؤولاً تجاه تكليف غير واصل وهو المطلوب.

ناقشه الشيخ الأعظم (مرتضى الأنصاري رحمه الله):

إرادة الجامع من اسم الموصول غير ممكنة ← لأنّ اسم الموصول حينئذ بلحاظ شموله للتكليف مفعول مطلق وبلحاظ شموله للمال مفعول به + والنسبة بين الفعل والمفعول المطلق تغاير النّسبة بين الفعل والمفعول به

- إذ هي نسبة الحدث إلى طور من أطواره
- نسبة المغاير إلى المغاير

يلزم من استعمال الموصول في الجامع استعمال اللفظ في معنيين وهو ممنوع.

٢- قوله تعالى: {وَ ما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً}.

← لا عذاب بدون الإرسال ← فلا عقاب بلا بيان.

المناقشة: لا عقاب بلا صدور لكن إذا صدر ولم يصل ماذا؟

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

تكملة الجدول السابق

الدليل على البراءة

أ. من الكتاب

٣- قوله تعالى: {لا أَجِدُ في ما أُوحِيَ إِلَيّ مُحَرّمًا عَلى طاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرّ غَيْرَ باغٍ وَ لا عادٍ فَإِنّ رَبّكَ غَفُورٌ رَحيمٌ} (الانعام: ١٤٥).

تدلّ على أنّ عدم الوجدان كاف في التأمين.

**يناقش:**

عدم وجدان النبي فيما اوحى إليه يساوق عدم الوجود الفعلي للحكم وكيف يقاس على ذلك عدم وجدان المكلف المحتمل أن يكون بسبب ضياع النصوص الشرعيّة؟

٤- قوله تعالى: {وَ ما كانَ اللّهُ لِيُضِلّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتّقُونَ إِنّ اللّهَ بِكُلّ شَيْءٍ عَليمٌ} (التوبة: ١١٥).

أنيط الإضلال بالبيان وحيث لم يصل البيان فلا عقاب وهو معنى البرائة.

ب. من السنة

١- قول الصادق عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي» ← الاطلاق يساوق السعة والتأمين.

**يناقش:**

بأنّ الورود تارة يكون

- بمعنى الصدور ← فلا يتمّ الاستدلال؛ لأنّ الشاك يحتمل صدور النهي..
- بمعنى الوصول ← المطلوب ثابت (لكن لا معيّن له).

٢- حديث الرفع النبوي صلى الله عليه وآله: «رفع عن امتي ما لا يعلمون»:

الرفع

- واقعي ← هذا الحديث يخصّص اطلاق أدلة الأحكام الواقعية الإلزامية ← ساقط ← لأنّه يؤدي إلى تقيّد الأحكام الواقعيّة الإلزاميّة بالعلم بها وهو مستحيل.
- ظاهري ← تأمين الشاك ونفي وجوب الاحتياط بالنسبة إليه.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية

تكملة الجدول السابق

**الشك في التكليف**

- على نحو الشبهة الموضوعية ← كالشك في حرمة المائع المردد بين الخل والخمر.
- على نحو الشبهة الحكميّة ← كالشك في حرمة لحم الأرنب مثلاً.

وعليه فالرفع

- قد يكون مختصّاً
  - ١- **بالشبهة الموضوعيّة** ← بدليل وحدة السياق لاسم الموصول في الفقرات المتعددة. ووحدة السياق تقتضي كون مدلول اللفظ المتكرر واحداً في السياق الواحد ← لا كون المصاديق من سنخ واحد.
  - ٢- **بالشبهة الحكميّة** ← ما بإزاء اسم الموصول
    - التكليف ← فهو غير معلوم.
    - الموضوع الخارجي ← فهو ليس بمشكوك وإنّما المشكوك كونه خمراً مثلاً فلا يكون عدم العلم مسنداً إلى مدلول اسم الموصول حقيقة وهذا خلاف ظاهر الحديث.
- قد يكون عامّاً لكلتا الشبهتين.

فالمراد باسم الموصول ← التكليف وهو مختص بالشبهة الحكميّة.

**يناقش**

- أوّلاً: يمكن أن يكون ما بإزاء اسم الموصول نفس عنوان الخمر ← فعدم العلم مسند إليه حقيقة.
- ثانياً: سلّمنا أنّه التكليف لكن لا يختص بالشبهة الحكمية بل يدخل في الموضوعية أيضاً.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

الدليل على البراءة

من السنة

تكملة الجدول السابق

ب: من السنة

٢- الرفع قد يكون عامّاً كلا الشبهتين

يتوقف على تصوير الجامع بينهما

**الف:** يراد باسم الموصول الشيء سواء كان تكليفياً أو موضوعياً خارجياً

**نوقش:**

بأنّ إسناد الرفع إلى التكليف حقيقي وإلى الموضوع مجازي ولا يمكن الجمع بينهما.

**أُجيب:**

بأنّ إسناد الرفع إلى التكليف ليس حقيقياً لأنّه ظاهري لا واقعي، فالإسنادان عنائيان.

□ المعيّن للإحتمال الثالث بعد تصوير الجامع هو الإطلاق، فتتم دلالة حديث الرفع على البراءة ونفي وجوب التحفّظ والإحتياط

**ب:** يراد باسم الموصول التكليف المجعول وهو مشكوك في الشبهتين.

٣- رواية زكريا بن يحيى «ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم» ⬅ الوضع تعبير آخر عن الرفع ⬅ فثبتت البراءة.

**يلاحظ عليها**

١- الحجب مسند إليه تعالى فيختصّ بالأحكام المجهولة التي أخفاها الشارع نفسه لا ما يشك فيه لاحتمال عدم الوصول.

**يجاب:**

الحجب اسند إليه بما هو ربّ العالمين لا بما هو شارع وحاكم لينصرف إلى ما ذكرتموه.

٢- موضوع القضية ما حجب عن العباد ⬅ فتختص بما كان غير معلوم لهم جميعاً لا يشك فيها بعض العباد دون بعض.

**يجاب:**

العباد لوحظوا بنحو العموم الاستغراقي فكلّ ما حجب عن عبد فهو موضوع عنه.

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⬅**

⇦ تكملة الجدول السابق

الدليل على البراءة

التمسك بعموم دليل الاستصحاب

ب: من السنة

٤- رواية ابن سنان: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» ⇦ الدلالة ⇦ الحلّية ظاهرية وهي تعبير آخر عن الترخيص.

يلاحظ عليها:

**انّ الرواية تختص بالشبهات الموضوعيّة لقرينتين**

- **الاولى:** تنوع أفراد الطبيعة ⇦ إذ الطبيعة منقسمة إلى أفراد محللة ومحرّمة.
- **الثانية:** إن حمل الحديث على الحكمية كانت كلمة (بعينه) تأكيداً صرفاً وهو خلاف الظاهر.

ج:

**الف: استصحاب عدم جعل التكليف.**

**ب: استصحاب عدم تكليفه به لكونه كذلك قبل البلوغ.**

**اعترضه النائيني:** استصحاب عدم حدوث ما يشك في حدوثه إنما يجري إذا كان الأثر المطلوب إثباته بالاستصحاب منوّطاً بعدم الحدوث فنتوصّل إليه بالاستصحاب تعبّداً.

بينما اذا كان مجرد عدم العلم بحدوثه كافياً في تحققه فيكون ذلك الأثر في حالة الشك في الحدوث محققاً وجداناً، فلا نحتاج إلى اجراء استصحاب عدم الحدوث، ومثال ذلك محل الكلام.

لأنّ الأثر المطلوب هو التأمين ونفي استحقاق العقوبة وهو مترتب على مجرد عدم البيان وعدم العلم بحدوث التكليف وفقاً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا معنى لمحاولة تحصيله تعبداً بالاستصحاب.

**جواب الاعتراض**

- قاعدة قبح العقاب منكورة ⇦ ومجرّد عدم العلم لا يكفي فيه.
- سلّمنا لكن للقبح درجتان
  - دانية ⇦ قبح العقاب على مخالفة مشكوك لم يصل إذن من الشارع فيه ⇦ فلا تحصيل للحاصل.
  - عالية ⇦ بُيِّن إذن الشارع في مخالفته

المطلوب بالاستصحاب تحقيق هذه الدرجة

**اعتراضات على أدلة البراءة**

١- هذه الأدلّة تشمل حالة الشك البدوي ولا تشمل الشك المقترن بعلم إجمالي ← فلا براءة.

جواب: العلم الإجمالي منحل إلى شك بدوي وعلم تفصيلي بالتكليف ← بطلت منجّزيّة العلم الإجمالي وجرت الاصول المؤمّنة خارج نطاق العلم التفصيلي.

٢- وانّها معارضة بأدلّة شرعيّة تدلّ على وجوب الاحتياط ← «لأنّ هذه الروايات بيان لوجوب الاحتياط لا للتكليف الواقعي المشكوك».

رافعة لموضوع أدلة البراءة — أو مكافئة لها

**دليل البراءة**

البراءة فيه مجعولة لمن لم يتمّ عنده البيان:
- لا على التكليف الواقعي
- ولا على وجوب الاحتياط

كانت تلك الروايات رافعة لموضوع البراءة المجعولة فيه باعتبارها بياناً لوجوب الاحتياط.

مثال ذلك: البراءة المستفادة من قوله تعالى: {وَ ما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً} فإنّ الرسول هنا اعتُبِر كمثال لمطلق البيان وإقامة الحجّة.

**وإقامة الحجة تحصل** بإيصال الحكم الواقعي أو بإيصال وجوب الاحتياط + روايات وجوب الاحتياط بمثابة بعث الرسول ← فيرتفع موضوع البراءة

٢- البراءة فيه مجعولة لمن لم يتم عنده البيان على التكليف الواقعي ← فروايات الاحتياط لا ترفع موضوعها لكنها تعارضها + ومع التعارض لا يمكن الاعتماد على أدلة البراءة.

**مثال ذلك:** حديث الرفع ← فإنّ مفاده الرفع الظاهري للتكليف الواقعي المشكوك والرفع الظاهري يعني عدم وجوب الاحتياط ← فالبراءة المستفادة هنا تستبطن نفي وجوب الاحتياط وليس منوطة بعدم ثبوته.

«ما يدلّ على وجوب الاحتياط»

١- المرسل عن الصادق عليه السلام: «من اتقى الشبهات فقد استبرء لدينه» ◄
**دلالة الرواية** = الترغيب في الاتقاء.
إشكال: الأمر كذلك لكن لا إلزام.

٢- قول علي عليه السلام: «يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت».
**يلاحظ عليها:** انّها وإن اشتملت على الأمر بالاحتياط لكنه قيد بالمشيّة والقيد يصرفه عن الظهور في الوجوب.

٣- قوله عليه السلام: «أورع الناس من وقف عند الشبهة».
**يلاحظ عليها:** إنّ هذا البيان لا يدلّ على الوجوب، إذ لا دليل على وجوب الأورعيّة.

٤- خبر حمزة بن طيّار ◄ **يلاحظ عليه:**
إنّه يأمر بالكفّ والتريّث من أجل مراجعة الإمام وأخذ الحكم منه، وما نريده هو إجراء البراءة بعد المراجعة والفحص، إذ البراءة مشروطة بالفحص وبذل الجهد في التوصل إلى الحكم الواقعي.

٥- قوله عليه السلام: «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة».
**دلالة الرواية** ◄ في اقتحام الشبهة هلكة وهذا معنى تنجّز التكليف الواقعي المشكوك وعدم كونه مؤمناً منه ◄ وهو معنى وجوب الاحتياط.
**يلاحظ عليها** ◄ يتوقف ذلك على كون الشبهة بمعنى الاشتباه والشك، مع أن الأصل في مدلول الشبهة لغة المثل والمحاكي لأنّ المماثلة والمشابهة تؤدّي إلى التحيّر والشك ◄ فلا موجب لحمل الشبهة على الشك.
إذن مفاد الرواية هو التحذير من الانخراط في الدعوات والاتجاهات التي ظاهرها الحق من دون تمحيص وتدقيق في واقعها وحينئذ فلاربط لها بتعيين الوظيفة العمليّة في موارد الشك في التكليف.

**موقف مشهور المعلّقين (من علماء الاصول) على هذه الرواية:**
الشبهة هنا بمعنى الشك ◄ وذلك تأثراً منهم بشيوع هذا الاطلاق في عرفهم الاصولي.

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية** ◄

الجدول السابق

وهكذا ناقشوا الاستدلال بهذه الرواية:

- الف: الشبهة البدوية بعد الفحص لا يحتمل فيها الهلكة لقبح العقاب بلا بيان.
- ب: هذه الرواية تختص بالموارد التي يكون الحكم منجزاً فيها كما في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي ولا تدلّ على وجوب الاحتياط.

◄ ٦- قوله صلى الله عليه وآله «الامور ثلاثة: أمر بيِّن لك رشده فاتّبعه وأمر بيِّنٌ لك غيّه فاجتنبه وأمرٌ اختلف فيه فردّه إلى الله».

تقريب الدلالة ◄ يراد الشبهات الحكمية من القسم الثالث والمفروض عدم التصرّف فيها وردّها إلى الله تعالى وهو معنى الاحتياط.

يلاحظ عليها:

- ١- الرد إلى الله تعالى ليس بمعنى الاحتياط.
  بل يمكن أن يكون بمعنى الرجوع إلى الكتاب والسنة في استنباط الحكم وعدم جواز التخرّص والرجم بالغيب.
- ٢- سلمنا أنّ معناه الاحتياط.

لكن ننكر كون الشبهة الحكمية (بعد قيام الدليل الشرعي على البراءة) من القسم الثالث، فالاقدام فيها بيّن الرشد لقيام الدليل القطعي على إذن الشارع في ذلك.

**النتيجة ◄ دليل البراءة سليم عن المعارض.**

سلّمنا المعارضة لكن الرجحان في جانب البراءة.

الدليل على ذلك:

- ١- دليل البراءة قرآني بخلاف دليل وجوب الاحتياط فإنّه من أخبار الآحاد وعند تعارض مثلهما يقدم الدليل القرآني القطعي.
- ٢- دليل البراءة لا يشمل حالات العلم الإجمالي ودليل وجوب الاحتياط يشملها ◄ فيكون دليل البراءة أخصّ فيخصّصه.
- ٣- لو فرضنا تكافؤ الدليلين وتساقطهما رجعنا إلى دليل الاستصحاب القاضي باستصحاب عدم التكليف (ودليل وجوب الاحتياط أخصّ من دليل الاستصحاب) ◄ يسقط المخصص ومعارضه ◄ فالمرجع العام.

المخصص = دليل الاحتياط  المعارض = دليل البراءة  العام = دليل الاستصحاب

**الف: البراءة مشروطة بالفحص واليأس عن الظفر بدليل.**

- قد يتوهّم: أنّ أدلّة البراءة الشرعيّة مطلقة تشمل ما قبل الفحص أيضاً ⬅ لكن يجب رفع اليد عن هذا الاطلاق.

**بدليل**

١- انّ بعض أدلّة البراءة لا تثبت المسؤولية فيما إذا وجد بيان على التكليف بحيث لو فحص عنه المكلف لوصل إليه.

٢- للمكلف علم إجمالي بوجود تكاليف في الشبهات الحكمية وهو ينحل بالفحص ومالم ينحل لا تجري البراءة فلابدّ من الفحص إذن.

٣- الأخبار الدالّة على وجوب التعلّم مقيِّدة لإطلاق دليل البراءة ومثبتة انّ الشك بدون فحص وتعلم ليس عذراً شرعياً.

**ب: جريان أصل البراءة منوّط في الشك بالتكليف (لا المكلف به).**

**المكلّف**

يشك في ثبوت الحكم الشرعي.

كما إذا شك في حرمة شرب التتن

موقف المشهور منها.

جريان البراءة العقليّة.

جريان البراءة الشرعية.

موقف السيد الشهيد منها ⬅ جريان البراءة الشرعية.

يعلم بالحكم الشرعي ويشك في امتثاله.

كما إذا علم بوجوب صلاة الظهر وشك في أنّه هل أتى بها أم لا؟ ⬅ لا تجري فيه البراءة الشرعية ولا العقليّة، لأنّ التكليف معلوم والشك في الامتثال (أي المكلف به) فتجري أصالة الاحتياط لاشتغال الذمّة بها.

التمييز في الشبهات
- الحكميّة ← واضح عادة، لأن الشك فيها إنّما يكون عادة في التكليف.
- الموضوعيّة ← قد يكون من نوع
  - الشك في التكليف.
  - الشك في المكلف به.

## سؤال:

هل التكليف في الشبهات الموضوعيّة معلوم دائماً فلا تجري البراءة أم مشكوك فيه فتجري البراءة؟

## الجواب:

التكليف
- بمعنى الجعل معلوم (في الشبهات الموضوعيّة) ← فلا تجري البراءة.
- بمعنى المجعول مشكوك في كثير من الحالات ← فتجري البراءة.

## توضيح ذلك:

إنّ الحكم إذا جعل مقيداً بقيد كان وجود التكليف المجعول وفعليّته تابعاً لوجود القيد خارجاً وفعليّته.

فالشك يتصور على أنحاء
- ١- الشك في أصل وجود القيد (أي الشك في فعلية التكليف المجعول ← فتجري البراءة.
  مثاله: كون وجوب الصلاة مقيداً بالخسوف، فإذا شك في الخسوف شك في فعليّة الوجوب فتجري البراءة.
- ٢- وجود القيد في ضمن فرد معلوم، لكن الشك في وجوده ضمن فرد آخر.
  مثاله: أن يكون وجوب الغسل مقيداً بالماء بمعنى أنّه يجب الغسل بالماء، ويعلم بأنّ هذا ماء ويشك في أنّ ذاك ماء.
  فتجري فيه أصالة الاشتغال لأنّ الشك في الامتثال ولا يمكن الاكتفاء بالماء المشكوك.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

⇦ تكملة الجدول السابق

**أنحاء تصور الشك**

مثال آخر: كون وجوب الإكرام مقيداً بالعدالة ويعلم بأنّ هذا عادل ويشك في أنّ ذاك عادل.

فتجري البراءة لأنّ الشك شك في الوجوب الزائد فلا يجب إكرام مشكوك العدالة.

الفارق بين المثالين:

وجوب الإكرام بالنسبة إلى العادل شمولي انحلالي أي أنّ كل فرد له وجوب إكرام امّا وجوب الغسل بالنسبة إلى أفراد الماء بدلي إذ لا يجب الغسل بكلّ فرد من الماء بل بصرف الوجود منه.

٣- أن لا يكون شك في القيد إطلاقاً وإنّما الشك في وجود متعلق الأمر.

(فالشك هنا في الامتثال مع العلم بالتكليف) ⇦ فتجري أصالة الاشتغال.

وهاهنا موردالقاعدة القائلة: «الشغل اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني».

٤- أن يشكّ في وجود مسقط شرعي للتكليف.

كما في الأضحية المسقطة شرعاً للأمر بالعقيقة.

**يشك في وقوع المسقط الشرعي إمّا على نحو**

**الشبهة الحكمية** ⇦ كما إذا ضحّى وشكّ في أنّ الشارع هل جعلها مسقطة.

**الشبهة الموضوعيّة** ⇦ كما إذا كان عالماً بأنّ الشارع جعل الأضحية مسقطة لكنه شكّ في أنّه ضحّى.

**المسقِط الشرعي:** إذا أخذ عدمه قيداً في الطلب أو الوجوب كان مسقطاً وإلّا فلا.

المسقِط الشرعي:
- إذا أخذ عدمه قيداً وشرطاً في الوجوب على نحو لا يحدث وجوب مع وجود المسقِط ← فالشكّ في أصل التكليف ← فتجري البراءة.
- إذا أخذ عدمه قيداً في بقاء الوجوب بمعنى كونه رافعاً للوجوب لا مانعاً من حدوثه. (الوجوب معلوم والشك في السقوط ← المعروف انّه مجرى أصالة الاشتغال.

## ج: البراءة عن الاستحباب:

سؤال: هل يختص جريان البراءة بالتكاليف الإلزامية المشكوكة فقط أم يشمل موارد الشك في الاستحباب والكراهية أيضاً.

جواب: المشهور انّها لا تجري في التكاليف غير الإلزامية لقصور أدلّتها.

وذلك لأنّ مفادها:
- إمّا السّعة والتأمين من ناحية العقاب ← فالحكم الاستحبابي المشكوك لا عقاب من ناحيته جزماً فلا معنى للتأمين عنه بهذا اللسان.
- وأمّا ما كان بلسان (رفع ما لا يعلمون) ← لا محصل لإجرائه في الاستحباب المشكوك.

لأنّه إن أُريد:
- بذلك إثبات الترخيص في الترك ← فهو متيقن في نفسه.
- عدم رجحان الاحتياط ← فهو معلوم البطلان لأنّ الاحتياط راجح على كلّ حال.

**• هذا تمام الكلام في تحديد الوظيفة العمليّة في حالات الشك البدوي المجرّد عن العلم الإجمالي.**

## قاعدة منجزية العلم الاجمالي

مرّ بنا سابقاً البحث في تحديد الوظيفة العمليّة في حالات الشك البدوي المجرد عن العلم الإجمالي والآن جاء دور البحث عن تحديدها فيما إذا كان الشك مقترناً بعلم إجمالي.

**العلم الإجمالي ← هو العلم بالجامع مع شكوك بعد أطراف العلم.**

**المعلوم بالإجمال ← عبارة عن الواقع المجمل المردّد بين الأطراف.**

**أطراف العلم الإجمالي ← كلّ شكّ يمثّل احتمالاً من احتمالات انطباق الجامع ومورد كلّ واحد منها، هو طرف من أطراف العلم الإجمالي.**

**تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرون بالعلم الإجمالي**

١- بلحاظ حكم العقل (مع غضّ النظر عن الاصول الشرعيّة المؤمّنة كأصالة البراءة) ← العلم بالجامع الذي يتضمّنه العلم الإجمالي حجة ومنجز.

**سؤال:** ما هو المنجَّز بهذا العلم؟ فمثلاً إذا علم بوجوب صلاة ما في يوم الجمعة مردّدة بين الظهر والجمعة وكان الواجب في الواقع هو الظهر فلا شكّ أنّ الوجوب يتنجَّز بالعلم الإجمالي لكن المتنجِّز هل هو الظهر أو كلاهما المعلوم تحقّق الجامع بينهما أو الوجوب المضاف إلى الجامع لا إلى أحدهما بالخصوص؟

**الجواب**

- فإن كان الأول ← لزمه الإتيان بالطرفين لعدم تمييز المكلف، الواجب الواقعي ← وهي الموافقة القطعية.
- وإن كان الثاني ← لزمه الإتيان بالطرفين فتكون الموافقة القطعيّة واجبة عقلاً.
- وإن كان الثالث ← لزمه الإتيان بالجامع.

← فلا يسعه ترك الجامع بترك الطرفين إذ يقع في المخالفة القطعيّة.

← لكن يمكنه الإتيان بأحدهما ليحصل على الموافقة الاحتماليّة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

تكملة الجدول السابق

تكملة الأجابة وفقاً للمسالك المختلفة في تشخيص حكم العقل بالمنجزيّة

البناء إن كان على

- مسلك قبح العقاب ← فاللازم رفع اليد عن هذه القاعدة بقدر ما تنجز بالعلم وهو الجامع
  - فالنتيجة ← العلم الاجمالي يستتبع عقلاً حرمة المخالفة القطعية.
  - كما أنّه لا يوجب الموافقة القطعيّة.
- مسلك حق الطاعة ← فالجامع منجز بالعلم.
  - فالنتيجة ← تحرم المخالفة القطعية ← لمنجزية العلم.
  - وتجب الموافقة القطعية عقلاً ← لمنجزية مجموع الاحتمالين.

ما به الاشتراك في المسلكين ← تنجز الجامع بالعلم.

ما به الامتياز فيهما ← تنجز الطرفين بالاحتمال في المسلك الثاني.

٢- بلحاظ جريان الاصول الشرعية المؤمّنة في أطراف العلم الاجمالي:

الف: بلحاظ عالم الإمكان

١- موقف المشهور: استحالة جريان البراءة في كل أطراف العلم الإجمالي.

٢- موقف السيد الشهيد ← لا يرى الاستحالة ثبوتاً كما ترى في ملاحظاته على أدلة المشهور.

استدلال المشهور على الاستحالة

الف: انها ترخيص في المخالفة القطعية وهي معصية محرّمة وقبيحة عقلاً فلا يعقل ورود الترخيص فيها من ناحية الشرع.

إشكال: (أشكل عليها السيد الشهيد):

بأنّ هذا الكلام يرتبط بتشخيص نوعيّة حكم العقل بحرمة المخالفة القطعيّة للتكليف المعلوم بالإجمال. فإن كان الحكم معلقاً على عدم ورود ترخيص ظاهري من المولى على الخلاف فالترخيص المولوي لا يصادمه بل يكون رافعاً لموضوعه، إذن مرد الاستحالة إلى دعوى أنّ حكم العقل منجز ومطلق. وهذه الدعوى ممنوعة غير مبرهنة.

ب: إنّ الترخيص في المخالفة القطعيّة ينافي الوجوب الواقعي المعلوم بالإجمال.

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←**

تكملة الجدول السابق

تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرون بالعلم الإجمالي

بلحاظ الأصول الشرعيّة المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي

(أشكل السيد الشهيد):

بأن الترخيص
- واقعي (أي لم يؤخذ الشك في موضوعه) ← فالمنافاة ثابتة كما تقولون. لعدم إمكان اجتماع حكمين واقعيين في مورد واحد وزمان واحد.
- ظاهري ← فلا منافاة.

لإمكان اجتماع الحكم الظاهري مع الواقع.

← فلا محذور ثبوتاً في جعل البراءة في كل من الطرفين بوصفها حكماً ظاهرياً.

ب: بلحاظ عالم الوقوع: إطلاق دليل البراءة شامل لكل من طرفي العلم الإجمالي لأنّه مشكوك.

البناء إن كان على

١- انّ الترخيص في المخالفة القطعية مستحيل.

الاستحالة قرينة عقليّة على رفع اليد عن اطلاق دليل البراءة بالنسبة إلى أحد الطرفين لئلاّ يلزم الترخيص في المخالفة + وحيث لا معيّن للطرف الخارج عن دليل الأصل = يتعارض إطلاق الطرفين أحدهما مع الآخر ويسقطان ← فلا تجري البراءة الشرعية هنا ولا هناك للتعارض بينهما فيجري الفقيه وفقاً لمبناه في تشخيص حكم العقل بالمنجزية.

مبنى الفقيه إن كان
- مسلك حق الطاعة ← وجبت الموافقة القطعية، لتنجز الاحتمالين عقلاً مع عدم ورود الاذن في المخالفة.
- مسلك قبح العقاب ← حرمت المخالفة القطعيّة كما أنه لا تجب الموافقة القطعيّة.

٢- إنّ الترخيص في المخالفة القطعيّة لا يستحيل (عن طريق إجراء أصلين مؤمّنين في الطرفين.)

قد يقال: لا مانع من التمسك حينئذ بإطلاق دليل البراءة لإثبات جريانها في كلّ من الطرفين فالنتيجة ← جواز المخالفة القطعيّة.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦

⇦ تكملة الجدول السابق

## رأي السيد الشهيد قدس سره:

عدم جواز التمسك بالاطلاق المذكور.

تحديد الوظيفة العملية تجاه الشك المقرون بالعلم الإجمالي

بلحاظ الاصول الشرعية المؤمّنة في أطراف العلم الإجمالي

**الدليل**

- الف: أولاً: لأنّ الترخيص في المخالفة القطعيّة وإن لم يكن منافياً عقلاً للتكليف الواقعي المعلوم بالإجمال لكنه مناف له عقلانياً وعرفاً.
  فلا يمكن الأخذ بإطلاق دليل البراءة.
- ب: ثانياً: إنّ الجامع تم عليه البيان بالعلم الإجمالي فيدخل في مفهوم الغاية لقوله تعالى {وَ ما كُنّا مُعَذِّبينَ حَتّى نَبْعَثَ رَسُولاً}.
  + ومقتضى مفهوم الغاية انّه مع بعث الرسول وإقامة الحجة يستحق العقاب
  = وهذا ينافي إطلاق دليل الأصل المقتضي للترخيص في المخالفة القطعيّة.

**النتيجة النهائية**

- مسلك حق الطاعة ← حرمة المخالفة القطعية، وجوب الموافقة القطعيّة
- مسلك قبح العقاب ← حرمة المخالفة القطعية، عدم وجوب الموافقة القطعيّة

**لما اختار السيد الشهيد مسلك حق الطاعة لم يمكنه إجراء البراءة الشرعية لأنها تسقط في موارد العلم الإجمالي**

## القاعدة الثالثة:

أصالة الاشتغال في موارد العلم الإجمالي (قاعدة منجزية العلم الإجمالي).

أركان قاعدة منجزية العلم الإجمالي

١- وجود العلم بالجامع: إذ لو لا العلم بالجامع لكانت الشبهة بدوية ولجرت فيها البراءة الشرعيّة.

٢- وقوف العلم على الجامع وعدم سرايته إلى الفرد.

إذ لو كان الجامع معلوماً في ضمن فرد معيّن لكان علماً تفصيلياً ويكون منجّزاً لخصوص الفرد المعيّن.

٣- أن يكون كل من الطرفين مشمولاً في نفسه لدليل أصالة البراءة[1].

إذ لو كان أحدهما مثلاً غير مشمول لدليل البراءة لسبب آخر لجرت البراءة في الطرف الآخر بدون محذور، ومع جريانها لا تجب الموافقة القطعيّة.

٤- أن يكون جريان البراءة في كل من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية وإمكان وقوعها خارجاً على وجه مأذون فيه.

إذ لو كانت المخالفة القطعية ممتنعة على المكلف حتى مع الاذن والترخيص لقصور في قدرته فلا محذور في إجراء البراءة في كل من الطرفين لأنّه لا يؤدي إلى المخالفة القطعيّة.

**تذكرة:**

سقوط قاعدة منجزيّة العلم الإجمالي يرجع إلى اختلال أحد هذه الأركان الأربعة.

---

(١) قيد في نفسه لإخراج التعارض الناشئ من العلم الإجمالي أي مع غض النظر عن هذا التعارض.

يختل الركن الأول:
- ١- فيما إذا انكشف للعالم بالإجمال خطأه.
- ٢- أو تشكّك في ذلك فيزول علمه بالجامع.
- ٣- أو إذا كان في أحد الطرفين ما يوجب سقوط التكليف لو كان مورداً له.
  كما في الاضطرار إلى طرف معيّن للعلم الإجمالي حيث يوجب سقوطه عن المنجزيّة.
- ٤- أن يأتي المكلف بفعل مترسلاً ثم يعلم إجمالاً بأن الشارع أوجب أحد الأمرين:
  إمّا ذلك الفعل أو فعل آخر.
  فعلى الأول: يكون التكليف قد سقط بالإتيان بالمكلف به.
  وعلى الثاني: يكون ثابتاً.

يختل الركن الثاني:
- فيما إذا علم المكلف إجمالاً بنجاسة أحد المائعين ثم علم تفصيلاً بأنّ أحدهما المعيّن نجس ⬅ فالعلم لا يقف على الجامع وإنّما يسري إلى الفرد.
  (وهذا هو انحلال العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي والشك البدوي).

**تذكرة:**
قد ينحل العلم الإجمالي بالعلم التفصيلي كما أنّه قد ينحل بعلم إجمالي أصغر منه لاختلال الركن الثاني في كلا الحالتين.

### انحلال العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير:

توضيح ذلك: انا قد نعلم اجمالاً بنجاسة مائعين في ضمن عشرة فهذا العلم الاجمالي له عشرة أطراف والمعلوم نجاسته فيه اثنان منها، وقد نعلم بعد ذلك إجمالاً بنجاسة مائعين في ضمن هذه الخمسة بالذات من تلك العشرة، فينحل العلم الإجمالي الأول بالعلم الإجمالي الثاني ويكون الشك في الخمسة الاخرى شكاً بدوياً، لأن العلم بجامع اثنين في عشرة سرى إلى خصوصية جديدة وهي كون الاثنين في ضمن الخمسة، فأصبح التردد في نطاق الخمسة دون العشرة.

ويسمى العلم الإجمالي الأول المنحل ⬅ بالعلم الإجمالي **الكبير**.

والعلم الإجمالي الثاني لانحلاله ⬅ بالعلم الإجمالي **الصغير**. لقلّة الأطراف فيه.

ما يتوقف عليه انحلال علم إجمالي بعلم إجمالي آخر:
- الف: أن تكون أطراف الثاني بعض أطراف العلم الأول المنحل. كما في المثال السابق.
- ب: أن لا يزيد عدد المعلوم بالإجمال في العلم الأول المنحل على المعلوم إجمالاً بالعلم الثاني فلو زاد لم ينحل.

فلو فرض في المثال السابق: انّ العلم الثاني تعلّق بنجاسة مانع في ضمن الخمسة فإنّ العلم الإجمالي بنجاسة المانع الثاني في ضمن العشرة يظلّ ثابتاً.

اختلال الأركان

يختل الركن الثالث:

موارد اختلال الركن الثالث

**الف: فيما إذا كان أحد الطرفين مجرى لاستصحاب منجز للتكليف لا للبراءة.**

**مثاله:** أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الأنائين غير أنّ أحدها كان نجساً في السابق والآن يشك في بقاء نجاسته. ففي هذه الحالة الاناء المشكوك في بقاء نجاسته مجرى في نفسه لاستصحاب النجاسة وتجري الاصول المؤمّنة في الإناء الآخر بدون معارض وتبطل بذلك منجزيّة العلم الإجمالي.

ويسمّى ذلك بالانحلال الحكمي في قبال الانحلال الحقيقي الذي مرّ في الركن الثاني.

سؤال: لماذا سمّى هذا الإنحلال بالانحلال الحكمي؟

الجواب: لأنّ العلم الإجمالي موجود حقيقة ولكنه لا حكم له عمليّاً.

لأنّ الإناء المسبوق بالنجاسة منجز الحكم بالاستصحاب والإناء الآخر لا منجزية لحكمه لجريان الأصل المؤمّن فيه. فكأنْ لا علم إجمالي موجود. ومحصّل ذلك كله القاعدة التالية.

العلم الإجمالي إذا كان أحد طرفيه مجرى لأصل مثبت للتكليف وكان الطرف الآخر مجرى لأصل مؤمِّن، انحلّ العلم الإجمالي.

**ب: فيما إذا كان أحد طرفي العلم الإجمالي خارجاً عن محل الابتلاء.**

ومعنى الخروج كون المخالفة في هذا الطرف مما لا تقع من المكلف عادة لأنّ ظروفه لا تيسّر له ذلك.

**وهذا هو معنى القاعدة التالية**

يشترط في تنجيز العلم الإجمالي دخول كلا طرفيه في محل الابتلاء

يختل الركن الربع:

موارد اختلال الركن الرابع

**الف: دوران الأمر بين المحذورين:**

فيما إذا علم إجمالاً بأن هذا الفعل، إمّا واجب وإمّا حرام، فإنّ هذا العلم الإجمالي لا تمكن مخالفته القطعيّة، كما لا تمكن موافقته القطعيّة فإذا جرت البراءة عن الوجوب والحرمة معاً لم يلزم محذور الترخيص في المخالفة القطعيّة، لأنّها غير معقولة على كل حال.

**ب: إذا كانت الأطراف غير محصورة (أي في الشبهة غير المحصورة).**

وهي أن يكون للعلم الإجمالي أطراف كثيرة جدّاً على نحو لا يتيسر للمكلف ارتكاب المخالفة فيها جميعاً لكثرتها ففي مثل ذلك تجري البراءة في جميع الأطراف.

**إلى هنا عرفت انّ القاعدة العملية الاولى ← هي الاحتياط.**
**والقاعدة العملية الثانية ← هي البراءة الشرعيّة.**
**والقاعدة العملية الثالثة ← هي منجزيّة العلم الإجمالي.**

كل ذلك على رأى السيّد الشهيد قدس سره

**عنوان البحث:**

ما هو المرجع فيما إذا تردّد الواجب بين الأقل والأكثر، فهل هو الاحتياط أم البراءة؟

**سؤال:** إذا وجب مركب بوجوب واحد وكان كل جزء في المركّب واجباً بوجوب ضمني وتردّد أمر هذا المركب بين اشتماله على تسعة أجزاء أو عشرة، فهل المرجع فيه حالات العلم الإجمالي أم الشك البدوي؟

هناك اتجاهان في الإجابة عن هذا السؤال:

- الأول: رأي بعض المحققين ← الأمر هنا في الحقيقة يدور بين متباينين لا متداخلين؛ وذلك لكي يتشكل علم إجمالي، وتجري قاعدة منجزيّة العلم الإجمالي.

**حاصل المحاولة:**

الجواب ← الوجوب المعلوم إمّا متعلق ← بالتسعة المقيّدة بالجزء العاشر / أو بالتسعة المطلقة ← هاتان الحالتان متباينتان ← يتشكل علم اجمالي بوجوب التسعة أو العشرة

- الثاني: رأي السيد الشهيد ← الحالة المطروحة ليست من العلم الإجمالي في شيء إذ ليس فيها علم بالجامع بين فردين متباينين بل علم تفصيلي بوجوب التسعة وشك بدوي في وجوب العاشر ← فتجري البراءة بالنسبة إلى الجزء العاشر.

**عنونة البحث بصورة صحيحة عند السيد الشهيد:**

هل يوجد علم إجمالي أو لا؟ بدلاً عن أن يقال: هل ينحل بعد افتراض وجوده؟ والتحقيق في الإجابة عنه: عدم وجود علم إجمالي بالتكليف.

دوران الأمر بين الأقل والأكثر
- ١- حالة احتمال الجزء الزائد.
- ٢- حالة احتمال الشرط الزائد.

**أمّا البحث في الحالة الأُولى:**
**تجري البراءة في مشكوك الجزئيّة.**

قد يكون الشك
- في أصل الجزئية ⬅ كما إذا شك في جزئية السورة.
- في إطلاق الجزئية ⬅ كما إذا علمنا بأنّ السورة جزء لكن وقع الشك في أنّ جزئيتها هل تختص بالصحيح أو تشمل المريض أيضاً؟

**سؤال:**

إذا ثبت أنّ السورة مثلاً جزء في حال التذكر وشك في إطلاق هذه الجزئية للناسي فهل تجري البراءة عنها للناسي؟

الجواب والاعتراض عليه:

**قد يقال:**

هذه الصورة هي إحدى حالات دوران الواجب بين الأقل والأكثر ⬅ فتجري البراءة عن الزائد.

**واعترض عليه:**

بأنّ حالات الدوران هذه تفترض وجود أمر موجّه إلى المكلف على أي حال، وفيما نحن فيه نعلم بأنّ المتذكّر مأمور بالعشرة والناسي لا يحتمل أن يكون مأموراً بالتسعة (أي الأقل) إذ لا يعقل توجيه الأمر بذلك إليه لأنّه لا يتلفت إلى كونه ناسياً لينبعث عن ذلك الأمر ⬅ فالصلاة الناقصة التي أتى بها يحتمل كونها مسقطة للواجب عن ذمته فيكون من حالات الشك في المسقِط وتجري حينئذ أصالة الاشتغال.

## أمّا الحالة الثانية (أعني حالة احتمال الشرط الزائد):

فكما إذا احتمل أنّ الصلاة مشروطة بالإيقاع في المسجد على نحو يكون إيقاعها في المسجد قيداً شرعيّاً في الواجب.

الشك في شرطية الشيء يرجع في الواقع إلى:
- ١- العلم بوجوب ذات الفعل
- ٢- والشك في وجوب التقييد

← فيكون من باب دوران الأمر بين الأقل والأكثر فلا يتصور العلم الإجمالي المنجز لأنه ليس دورانا بين المتباينين فتجري البراءة عن وجوب التقيد.

## تفصيل:

**ما يحتمل شرطيته**
- محتمل الشرطية في نفس متعلق الأمر ابتداءً.
- محتمل الشرطية في متعلق المتعلق (أي الموضوع).

**لاحظ المثال التالي:**

اعتق رقبة ⬅ الموضوع هو الرقبة ومتعلق الأمر هو العتق.

الف: الدعاء عند العتق قيد في الواجب ⬅ تجري البراءة ⬅ لأنّ قيدية الدعاء للمتعلق معناها تعقيّده والأمر بهذا التقييد.
إذ الشك في القيدية يرجع إلى الشك في وجوب التقييد فتجري البراءة عنه.

ب: الإيمان قيد في الرقبة ⬅ لا تجري البرائة ⬅ لأنّ الشك في القيدية لا يرجع إلى الشك في وجوب التقييد لتجري البراءة.
إذ قيدية الإيمان للقربة لا تعني الأمر بهذا التقييد.

**ناقشها (أي «ب») السيد الشهيد**رحمه الله ← بأنّ الشكّ في قيدية الإيمان شك في وجوب تقيد العتق بإيمان الرقبة وهو تقييد داخل في اختيار المكلف وتعلّق الوجوب به معقول، فإذا شكّ في وجوبه جرت البراءة عنه.

## ☐ دوران الواجب بين التعيين والتخيير:

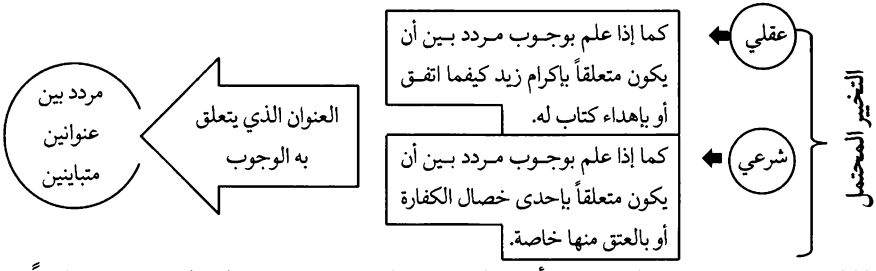


ولذلك فهناك علم إجمالي بوقوع أحد العنوانين المتباينين في عالم المفهوم متعلقاً للوجوب لكنه غير منجز للاحتياط وذلك لاختلال الركن الثالث من أركان تنجيز العلم الإجمالي.

لأنّ وجوب الجامع الأوسع صدقاً ليس مجرى للبراءة (مع قطع النظر عن التعارض بين الأصلين).

**وذلك لأنّه إن أريد بالبراءة عنه**

- الف ← التوصل إلى ترك الجامع رأساً ← فهو توصل إلى المخالفة القطعيّة ← فلا يمكن جريان الأصل.
- ب ← التأمين من ناحية الوجوب التخييري فقط ← فهو لغو، إذا المكلف إذا صدرت منه المخالفة القطعيّة يعلم أنّه غير مأمون، فأيّ أثر لنفي استناد عدم الأمن إلى جهة مخصوصة؟ النتيجة ← تجري البراءة عن الوجوب التعييني بلا معارض.

## ☐ الاستصحاب قاعدة من قواعد الاستنباط:

**تعريف الاستصحاب** ⬅ الحكم ببقاء ما كان.

**مفاد القاعدة** ⬅ كل حالة كانت متيقنة في زمان ومشكوكة بقاءً يمكن إثبات بقاءها عن طريق هذه القاعدة.

**اختلفوا في**
- ١- ان الاستصحاب ⬅ هل هو أمارة أم أصل عملي؟
- ٢- طريقة الاستدلال عليه:

فاستدلّ عليه:
- بعضهم ⬅ بحكم العقل وإدراكه.
- وآخر ⬅ بالسيرة العقلائية.
- وثالث ⬅ بالروايات.

وقع الكلام في كيفية تعريف الاستصحاب بنحو يكون
- ١- محوراً لكل هذه الاتجاهات.
- ٢- وصالحاً لدعوى الامارة تارة ودعوى الأصلية أُخرى.
- ٣- وصالحاً للاستدلال عليه بالأدلّة المتنوعة المذكورة.

**ولذلك اعترض السيد الخوئي قدس سره على التعريف السابق**
- ١- التعريف يناسب افتراض الاستصحاب أصلاً.
- ٢- لا يمكن أن نفرضه من خلال هذا التعريف أمارة.
- ٣- إلّا أن يعرّف بالحيثيّة الكاشفة عن البقاء والتي هي اليقين بالحدوث.
- ٤- وإذا كان الاستصحاب هو اليقين بالحدوث فهو لا يلائم كل المسالك.

## إيرادات السيد الشهيد رحمه الله على أستاذه المحقّق السيّد الخوئي قدس سره:

مناقشة اعتراض السيد الخوئي رحمه الله

- أوّلاً ← حيثية الكاشفية عن البقاء لو وجدت فهي قائمة بنفس الحدوث لا اليقين به واليقين طريق إلى تلك الامارة فلو أُريد تعريف الاستصحاب بنفس الامارة تعيّن تعريفه بالحدوث مباشرة.
- وثانياً ← لا شكّ في أنّ هناك حكم ظاهري مجعول في مورد الاستصحاب سواء بنى على (الامارية أو الاصليّة) لكنّما الخلاف هل هو بنكتة الكشف أو لا؟ وتعريفه بالحكم الظاهري المجعول يلائم كلا المسلكين.
- وثالثاً ← يمكن تعريف الاستصحاب بأنّه مرجعية الحالة السابقة بقاءً والمراد بالحالة السابقة اليقين بالحدوث والمرجعيّة أمر محفوظ على كل المسالك، إذ هي عنوان ينتزع من الامارية والأصليّة.

فافتراض أي لسان يجعل به الاستصحاب شرعاً ممكن سواء كان

الف: لسان جعل الحالة السابقة منجزة. ب: لسان جعلها كاشفة. ج: لسان جعل الحكم ببقاء المتيقن.

## ☐ قواعد تشبه الاستصحاب من وجوه وتختلف عنه في الحقيقة:

قواعد تشبه الاستصحاب

**الف: ⬅ قاعدة اليقين:**

**تشترك مع الاستصحاب في ⬅** افتراض اليقين والشك.

**تمتاز عن الاستصحاب في ⬅** أنّ الشك في موارد القاعدة يتعلق بنفس ما تعلق به اليقين وبلحاظ نفس الفترة الزمنية. بينما في الاستصحاب: الشك يتعلّق ببقاء المتيقن لا بنفس المرحلة الزمنية، التي تعلق بها اليقين.

**تذكرة (تلخص الافتراق):**

الاستصحاب لا يتقوم دائماً بالشك في البقاء فقد يجري بدون ذلك ⬅ بعبارة أُخرى: الاستصحاب مبني على الفراغ عن ثبوت الحالة المراد إثباتها بينما قاعدة اليقين ليست كذلك).

**نتيجة الفرق المذكور:**

انّ الشكّ في موارد قاعدة اليقين ناقض تكويناً لليقين السابق فلا يمكن أن يجتمع معه في زمان واحد، وأمّا الشك في موارد الاستصحاب فهو ليس ناقضاً حقيقة.

**ب: ⬅ قاعدة المقتضي والمانع:**

وهي التي يبنىٰ فيها على انتفاء المانع وثبوت المقتضىٰ (بالفتح) عند إحراز المقتضي والشك في وجود المانع.

+ **تشترك** مع الاستصحاب في وجود اليقين والشك.

+ **تفترق** عنه في أنّ اليقين والشك فيها متعلقان بأمرين متغايرين ذاتاً وهما المقتضي والمانع بينما في الاستصحاب متعلقهما واحد ذاتاً.

**هذه القواعد تختلف عنه**

- الف: في أركانها المقومة لها (كما مر).
- ب: في حيثيات الكشف النوعي فيها.

الكشف

- **في الاستصحاب ⬅** على أساس غلبة انّ الحادث يبقى.
- **في قاعدة اليقين ⬅** على أساس غلبة اليقين لا يخطئ.
- **في قاعدة المقتضي والمانع ⬅** على أساس غلبة انّ المقتضيات نافذة ومؤثرة في معلولاتها.

**بحوث الاستصحاب**

١- أدلة الاستصحاب
٢- أركان الاستصحاب
٣- مقدار ما يثبت بالاستصحاب
٤- عموم جريانه
٥- بعض تطبيقاته

أدلة الاستصحاب

١- إنّه مفيد للظن بالبقاء.

**واعترض عليه السيد الشهيد:** بأنّه ممنوع كبرى وصغرى.

* أمّا صغروياً: فلأنّ إفادة الحالة السابقة بمجردها للظن بالبقاء ممنوعة.

* وأمّا كبروياً: فلعدم قيام دليل على حجية مثل هذا الظن.

إن قلت: السيرة العقلائية جارية على العمل بالاستصحاب لإفادة الحالة السابقة المظنونة؟

قلت: السيرة العقلائية لو وجدت فهي قائمة على أساس العادة والألفة لا بنكتة الكشف.

٢- السيرة العقلائية جارية عليه.

**واعترضها السيد الشهيد قائلا:** ← إنّ الجري والانسياق العملي على طبق الحالة السابقة بدافع من الألفة والعادة وليس بدافع من البناء على حجية الحالة السابقة في إثبات البقاء تعبّداً.

٣- الروايات الدالّة عليها (والتي هي عمدة ما في الباب).

فمنها صحيحة زرارة: «لا ينقض اليقين أبداً بالشك».

والكلام حولها في جهات:

الجهة الأولى فقه الرواية

**الف: سؤال:** كيف اعتبر البناء على الشك نقضاً لليقين مع أنّ اليقين بالطهارة حدوثاً لا يتزعزع بالشك في الحدث بقاءً؟

**جواب** ← إنّ الشك ينقض اليقين تكويناً إذا تعلق بنفس ما تعلق به اليقين، أما إذا تغاير المتعلقان فلا تنافي بين اليقين والشك فيكون الشك ناقضاً وهادماً لليقين.

**ب:** في تحديد العناصر الواردة في كلام الإمام عليه السلام (وإلّا فإنّه على يقين من وضوئه).

← إنّها جملة شرطية.

← الشرط فيها: هو أن لا يتيقن بنومه.

← امّا الجزاء (جواب الشرط) ففيه ٣ احتمالات:

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

تكملة الجدول السابق

**الاحتمالات في الجزاء**

- **الاحتمال الأول: أن يكون محذوفاً ومقدّراً.** وتقديره: فلا يجب الوضوء، ويكون قوله «فإنّه على يقين... إلخ» تعليلاً للجزاء المحذوف.

  **يناقش:** (١) التقدير خلاف الأصل في المحاورة. (٢) والتزام بالتكرار، لأنّ عدم وجوب الوضوء يكون قد بُيّن مرّة قبل الجملة الشرطية ومرّة في جزائها المقدّر.

  **دفع المناقشة الاولى:** التقدير لا يخالف الأصل في المقام لوجود القرينة المتصلة على تعيينه وبيانه حيث صرّح بعدم وجوب الوضوء قبل الجملة الشرطية مباشرة.

  **دفع المناقشة الثانية** ← ليس هذا تكراراً حقيقيّاً.

- **الاحتمال الثاني: أن يكون الجزاء: قوله «فإنّه على يقين من وضوءه» فلا تقدير. يلاحظ عليه:** انّه لا ربط بين الشرط والجزاء بناء على ذلك. لوضوح أنّ اليقين بالوضوء غير مترتب على عدم اليقين بالنوم فيحمل الجزاء على كونه جملة إنشائية يراد بها الحكم بأنّه متيقن تعبداً. إلّا أنّ حملها على الإنشاء خلاف ظاهرها عرفاً.

- **الاحتمال الثالث: أن يكون الجزاء قوله «ولا ينقض اليقين بالشك».**

  وأمّا قوله «فإنّه على يقين من وضونه» فهو تمهيد للجزاء أو تتميم للشرط.

  **ناقشه السيد الشهيد**رحمه الله:

  هذا الاحتمال أضعف من سابقه لأنّ الجزاء لا يناسب الواو والشرط وتتميماته لا تناسب الفاء.

  **رأي السيد الشهيد نهائياً في المحتملات:**

  الاحتمال الأول هو الأقوى، لكن يبقى أنّ ظاهر قوله «فإنّه على يقين من وضونه» كونه على يقين فعلي بالوضوء وهذا ينسجم مع حمل اليقين على اليقين التعبدي الشرعي كما يفترضه الاحتمال الثاني فظهور الجملة المذكورة في فعليّة اليقين قد يتّخذ قرينة على حملها على الإنشائية.

  لكن الظاهر أنّ ظهور جملة «فإنّه على يقين من وضونه» في أنّه جملة خبرية لا إنشائية أقوى من ظهور اليقين في الفعليّة.

  فمفاد الرواية إذن: انّه إذا لم يستيقن بالنوم فلا يجب الوضوء.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

تكملة الجدول السابق

أدلة الاستصحاب

الجهة الثانية

• **سؤال:** هل انّ الرواية ناظرة إلى الاستصحاب أو إلى قاعدة المقتضي والمانع؟

**جواب:** قد يقال: إنّ الاستصحاب يتعلق فيه الشك في بقاء المتيقن وقد فرض في الرواية اليقين بالوضوء، والوضوء ليس له بقاء ليعقل الشك في بقائه وإنّما الشك في حدوث النوم فينطبق على قاعدة المقتضي والمانع.

لأنّ الوضوء مقتض للطهارة والنوم مانع منها والمقتضي في الرواية معلوم والمانع مشكوك فيبنى على أصالة عدم المانع وثبوت المقتضى (بالفتح).

**ويناقش:** بأنّ الوضوء قد فرض له في الشريعة بقاء واستمرار ولهذا عبّر عن الحدث بأنّه ناقض للوضوء فيتعلق الشك ببقائه وينطبق على الاستصحاب.

الجهة الثالثة

• **سؤال:** هل يستفاد من الرواية جعل الاستصحاب على وجه كلّي كقاعدة عامة أو هي لا تجري إلّا في خصوص باب الوضوء؟

**جواب:** قد يقال: إنّها تختص بالوضوء ولا عمومية لها لأنّ اللام في اليقين في قوله «لا ينقض اليقين بالشك»:

قد تكون:
- (١) للجنس ← فتكون الجملة مطلقة.
- (٢) للعهد ← والإشارة إلى اليقين المذكور في الجملة السابقة (فإنّه على يقين... إلخ).

فينتج ← انّه لا إطلاق في الجملة لغير باب الوضوء.

وإجمال اللام وتردّده بين الموردين (١) و (٢) كاف في منع الاطلاق.

يلاحظ عليه:
- **أولاً** ← قوله «فإنّه على يقين...» مسوق مساق التعليل للجزاء المحذوف وظهور التعليل في كونه تعليلاً بأمر عرفي وتحكيم مناسبات الحكم والموضوع المركوزة عليه يقتضي حمل اليقين والشك على طبيعي اليقين والشك لأنّ التعليل بكبرى الاستصحاب عرفي ومطابق للمناسبات العرفية.
- **ثانياً** ← لو سلّمنا أنّ اللام في اليقين للعهد والإشارة إلى اليقين الوارد في الجملة السابقة فلا يقتضي ذلك اختصاص القول المذكور بباب الوضوء لأنّ قيد (من وضونه) ليس قيداً لليقين وإنّما هو قيد للظرف فاليقين هنا استُعمِل في معناه الكلي والإشارة إليه لا تقتضي الاختصاص.

تكملة الجدول في الصفحة الآتية ←

⇦ تكملة الجدول السابق

أدلة الاستصحاب

**النتيجة النهائية في الاستدلال بالرواية:**

إنّ الرواية دالّة على الاستصحاب، والدلالة تامة لا يمكن المناقشة فيها.

**تذكرة:**

هناك روايات أخرى في باب الاستصحاب أُجِّل البحث عنها إلى الحلقة الثالثة.

**أركان الاستصحاب:**

١- اليقين بالحدوث.
٢- الشك في البقاء.
٣- وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة (كون المشكوك عين المتيقن).
٤- كون الحالة السابقة في مرحلة البقاء ذات أثر مصحح للتعبد ببقائها.
ويأتي البحث عنها تباعاً.

## إجمال البحث حول أركان الاستصحاب[1]:

١- **اليقين السابق** ⬅ والوجه في ركنيته واضح حيث انّ الروايات اعتبرت اليقين وقالت: (لا تنقض اليقين).

٢- **الشك اللاحق** ⬅ والوجه في ركنيته انّ الروايات عبّرت بكلمة الشك وقالت: (لا تنقض اليقين بالشك).

٣- **أن يكون المشكوك عين المتيقن** ⬅ كما إذا علمنا بعدالة زيد سابقاً ثم شككنا في بقاء عدالته، أمّا إذا علمنا بعدالة زيد سابقاً ثم شككنا في عدالة عمرو فلا يجري الاستصحاب.

الوجه في ذلك ⬅ أنّه بدون فرض الاتحاد والعينيّة لا يصدق عنوان النقض فلا يصدق أن الشك نقض اليقين أو لم ينقضه إلّا مع اتحاد متعلّقهما.

٤- **وجود الأثر الشرعي للحكم بالبقاء** ⬅ وركنيته يمكن أن تُبيَّن بالبيان التالي:
وهو أنّه: إذا لم يترتب أثر شرعي على بقاء الشيء فالحكم ببقائه يكون لغواً.

---

(١) مستلٌّ من شرح الشيخ الايرواني (دام ظلّه) على الحلقة الثالثة: ج ٤، ص ٧٥.

## تفصيل البحث في الأركان:

### الركن الأول: اليقين السابق:

وهو مأخوذ في لسان الدليل في قوله عليه السلام: «ولا ينقض اليقين بالشك».

وظاهر ذلك كون اليقين بالحالة السابقة داخلاً في موضوع الاستصحاب.

• سؤال: (الحالة السابقة قد تثبت بالامارة لا باليقين) فإذا كان الاستصحاب حكماً مترتباً على اليقين فكيف يجري إذا شك في بقاء شيء لم يكن حدوثه متيقناً بل ثابتاً بالامارة؟

إجابتان عن السؤال:

١- **هناك أجوبة متعددة منها إجابة الميرزا النائيني:**
وذلك على أساس مسلكه من قيام الامارات مقام القطع الموضوعي فاليقين هنا جزء الموضوع للاستصحاب فهو قطع موضوعي وتقوم مقامه الامارة.

٢- **ومنها إجابة المحقق الفذ الآخوند الخراساني:**
اليقين بالحدوث ليس ركناً وإنّما هو مأخوذ في لسان الدليل بما هو معرّف ومشير إلى الحدوث، فالاستصحاب مترتب على الحدوث لا على اليقين به والامارة تثبت الحدوث.

### الركن الثاني: الشك اللاحق:

وهو مأخوذ أيضاً في لسان الدليل والمراد به مطلق عدم العلم فيشمل حالة الظن أيضاً بقرينة قوله عليه السلام: «ولكن انقضه بيقين آخر».

**الشك تارة يكون:**
- ١- موجوداً وجوداً فعلياً ← كما في الشاك الملتفت إلى شكّه.
- ٢- موجوداً وجوداً تقديرياً ← كما في الغافل الذي لو التفت إلى الواقعة لشكّ فيها ولكنه غير شاك فعلاً لغفلته.

**ومن هنا وقع البحث:**

في أنّ موضوع دليل الاستصحاب هل يشمل القسمين معاً أو يختص بالقسم الأول؟ مثال ذلك:

☐ إذا كان المكلف على يقين من الحدث ثم شك في بقائه وقام وصلّى ملتفتاً إلى شكّه فلا ريب أن صلاته باطلة؛ لجريان استصحاب الحدث في حقّه.

ولا يمكنه أن يحكم بصحة صلاته استناداً إلى قاعدة الفراغ.

☐ **مورد جريان قاعدة الفراغ:**

إنّما تجري في صلاة لم يثبت الحكم ببطلانها حين إيقاعها.

☐ إذا كان المكلف على يقين من الحدث ثم غفل وذهل عن حاله وقام وصلّى ذاهلاً ثم التفت بعد الصلاة وشك في أنّه كان محدثاً حين صلاته أم لا؟

الجواب

**الف:** قد يقال: إنّه لا يمكن جريان استصحاب الحدث لكون الشك تقديرياً فيمكنه أن يستند إلى قاعدة الفراغ ويحكم بصحة صلاته.

إن قلت: إذا لم يكن الاستصحاب جارياً حين الصلاة، لماذا لا يجري بعد الفراغ منها مع كون الشك فعليّاً؟ فيثبت بطلانها؟

قلت: ظرف جريان الاستصحاب
- إمّا أن يتحد مع ظرف جريان قاعدة الفراغ ← فتقدم القاعدة.
- أو لا يتحد بل يكون في أثناء الصلاة ← فيقدّم الاستصحاب.

**ب: رأي السيد الشهيد**رحمه الله:

عدم جريان قاعدة الفراغ في الصلاة المفروضة في المثال على أيّ حال؛ لأنّ قاعدة الفراغ لا تجري عند إحراز وقوع الفعل المشكوك الصحة مع الغفلة فالصلاة باطلة.

**□ الركن الثالث: كون المشكوك عين المتيقّن: (وحدة القضيّة المتيقّنة والمشكوكة)**

يستفاد من ظهور الدليل في أنّ الشك الذي يمثّل الركن الثاني يتعلّق بعين ما تعلّق به اليقين الذي يمثّل الركن الأول.

إذ لو تغاير متعلّق الشك مع متعلّق اليقين فلن يكون العمل بالشك نقضاً لليقين وإنّما يكون نقضاً له في حالة وحدة المتعلق لهما معاً، والمراد من الوحدة: الذاتيّة لا الزمانيّة.

**□ ما يترتب على الركن الثالث:**

**الف:** يمكن تواجد هذا الركن في الشبهات الموضوعيّة.
بأن تشك في بقاء نفس ما كنت على يقين منه.

**ب:** لكن من الصعب الالتزام بوجوده في الشبهات الحكمية.

وذلك:

لأنّ الحكم المجعول تابع في وجوده لوجود القيود المأخوذة في موضوعه عند جعله فإذا كانت هذه القيود كلها متوفرة لا يمكن الشك في وجود الحكم المجعول.

وبتعبير آخر: (انظر الصفحة الآتية)

القيود موجودة ⬅ لا يمكن الشك في وجود الحكم المجعول وبقائه.
القيود موجودة لكن اختلّت في الأثناء خصوصية يحتمل أن تكون من تلك القيود ⬅ يمكن الشك في بقاء الحكم المجعول لاحتمال انتفاء قيده.

**الوحدة**[1]
- حقيقية ⬅ (وهي المبنيّة على الدقة والاستيعاب).
- عرفيّة ⬅ (وهي المعتبرة بين المتيقن والمشكوك، كما ذكره المحققون).

**أقسام قيود الحكم**
- قسم يعتبر مقوّماً ومنوّعاً (وهي الحيثيّات التقييديّة) ⬅ لا يجري الاستصحاب فيها إذا كان الشك من هذا القسم.
- وآخر ليس كذلك (وهي الحيثيات التعليليّة) ⬅ يجري الاستصحاب فيها إذا كان الشك من هذا القسم.

**صياغتان للركن الرابع**

**الصياغة الأولى:**
يتوقف جريان الاستصحاب على أن يكون المستصحب
- حكماً شرعياً
- أو موضوعاً يترتب عليه الحكم الشرعي

لأنّه لو لم يكن كذلك يعتبر أجنبياً عن الشارع فلا معنى لصدور التعبد منه بذلك.

✓ **المشاكل التي تثار من خلال هذه الصياغة:**
① - كيف يجري استصحاب عدم التكليف مع أنّ عدمه ليس حكماً ولا موضوعاً لحكم؟
② - كيف يجري استصحاب شرط الواجب وقيده كالطهارة كما هو مورد الرواية فإنّ قيد الواجب ليس حكماً ولا موضوعاً يترتب عليه الحكم.
إذ الحكم لا يترتب إلّا على قيد الوجوب دون الواجب.
فوضعت:

**الصياغة الثانية:**
يتوقف جريان الاستصحاب على أن يكون لإثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء أثر عملي (أي صلاحية للتنجيز والتعذير).

**وهو حاصل في موارد**
- استصحاب عدم التكليف ⬅ إذ إثبات عدم التكليف بقاء معذر.
- استصحاب قيد الواجب ⬅ فإنّ إثباته بقاء معذر في مقام الامتثال.

---

(١) راجع لتطبيقها على المثال الحلقة ٢ ص ٤١٠ ط المجمع العلمي للشهيد الصدر رحمه الله.

**رأي السيد الشهيد بالنسبة إلى هذين الصيغتين:**

الصياغة الثانية هي الصحيحة لأنّ برهان هذا الركن لا يثبت أكثر من ذلك.

**برهان توقّف الاستصحاب على الركن الرابع:**

١- ← إثبات الحالة السابقة في مرحلة البقاء تعبّداً إذا لم يكن مؤثراً في التنجيز والتعذير يعتبر لغواً.

٢- ← دليل الاستصحاب ينهى عن نقض اليقين بالشك والمراد من النقض: العملي، لا الحقيقي، ومرجع ذلك إلى الأمر بالجري على طبق ما يقتضيه اليقين من إقدام وإحجام وتعجيز وتنذير.

**إذ أنّ المستصحب**

- إمّا يكون له أثر عملي وصلاحية للتعذير والتنجيز ← فاليقين به يقتضي الجري العملي على طبقه.
- أو لا يكون له ذلك ← فلا يقتضي اليقين به جرياً عملياً محدداً ليؤمر المكلف بإبقاء هذا الجري وينهى عن النقض العملي.

□ **سؤال: متى يوجد هذا الركن؟**

• **جواب: يتواجد فيما إذا كان المستصحب**

١- حكماً قابلاً للتنجيز والتعذير.

٢- أو موضوعاً لحكم كذلك.

٣- أو متعلقاً لحكم.

□ **سؤال: ما هو الظرف الذي يعتبر فيه تواجد هذا الركن؟**

□ **جواب: ظرف البقاء لا ظرف الحدوث.**

فإذا كان للحالة السابقة أثر عملي وصلاحية للتنجيز والتعذير في مرحلة البقاء جرى الاستصحاب فيها ولو لم يكن لحدوثها أثر.

**المثال:**

كما في كفر الابن في حياة الأب حيث لا أثر له، أما بعد موت الأب فله أثره العملي وهو نفي الارث عنه فيما إذا شككنا في بقائه كافراً لاستصحاب كفره.

**المبحث الثالث** (من مباحث الاستصحاب): **مقدار ما يثبت بالاستصحاب:**

والتعبير السائد عنه: **البحث في الأصل المثبت.**

عرفنا:

انّ دليل الاستصحاب مفاده النهي عن النقض العملي لليقين عند الشك، والمراد بالنهي: الإرشادي دون التحريمي.

**المستصحب**

- قد يكون
  - حكماً ← فتنزيله منزلة الباقي معناه ← التعبد به.
  - موضوعاً لحكم ← فتنزيله منزلة الباقي معنه ← التعبد بحكمه وأثره.

**تنبيه:**

إذا كان للمستصحب حكم شرعي وكان هذا الحكم موضوعاً لحكم شرعي آخر ← فتنزيله منزلة الباقي معناه ← التعبّد بحكمه (أي التعبد بما لهذا الحكم من حكم أيضاً).

- وقد لا يكون ← لكنه سبب تكويني أو ملازم خارجي لشيء آخر وذلك الشيء هو موضوع الحكم. المثال:

كما إذا كانت حياة زيد المتيقنة سابقاً المشكوكة (بقاءً) لاحقاً، سبباً لنبات لحيته، وكان النبات موضوعاً لحكم شرعي، فهل يجري استصحاب حياة زيد لإثبات ذاك الحكم الشرعي تعبداً أو لا؟

**المشهور من المحققين والسيد الشهيد** رحمه الله **قائلون:**

بعدم اقتضاء دليل الاستصحاب لذلك.

**لأنّه إمّا أن يراد**

- إثبات ذلك الحكم الشرعي باستصحاب الحياة بلا تعبد بنبات اللحية ← فهو غير ممكن. وذلك لأنّ موضوع الحكم هو نباتها دون حياته، فمالم يثبت نباتها بالتنزيل التعبدي لا يترتب الحكم.
- إثبات نباتها باستصحاب الحياة أولاً ثم إثبات الحكم الشرعي ثانياً. وهذا خلاف ظاهر دليل الاستصحاب. لأنّ مفاده تنزيل المشكوك بقاءً منزلة الباقي.

⇦

**النتيجة** يترتب على الاستصحاب الأحكام الشرعية للمستصحب دون الآثار العقليّة التكوينية وأحكامها الشرعيّة.

□ سؤال: **ما هو الأصل المثبت؟**

□ جواب: هو الاستصحاب الذي يراد به إثبات حكم شرعي مترتب على أثر تكويني للمستصحب.

■ المعروف عدم جريان الأصل المثبت.

■ الواسطة العقليّة: هي نبات اللحية في المثال السابق.

□ **المبحث الرابع: عموم جريان الاستصحاب:**

النصوص الدالّة على الاستصحاب مطلقة فيجري الاستصحاب في كل حالة تتوفر فيها أركانه. وهذا هو معنى عموم جريانه.

• ادّعى بعض (كالشيخ الأنصاري رحمه الله والمحقق النائيني رحمه الله) عدم جريانه في بعض الموارد لقصور إطلاق الدليل عن الشمول.

**مدّعاهما (الشيخ والميرزا):**

يجري الاستصحاب في موارد الشك في الرافع دون موارد الشك في المقتضي.

توضيح ذلك:

**المتيقن الذي يشك في بقائه**

- تارة يكون شيئاً قابلاً للبقاء والاستمرار بطبعه وإنّما يرتفع برافع والشك في بقائه ينشئ من احتمال طرو الرافع ← فيستصحب. ← **ويسمى: بالشك في الرافع**
- وأُخرى: يكون محدودَ القابلية للبقاء في نفسه والشك في بقائه ينشئ من احتمال انتهاء قابليته ← فلا يجري الاستصحاب فيه. ← **ويسمى: بالشك في المقتضي**

□ سؤال: ما هي النكتة في عدم شمول إطلاق دليل الاستصحاب لمورد الشك في المقتضي؟

□ الجواب:

١- انّ النقض حل لما هو محكم ومبرم ولسان الاستصحاب هو النهي عن النقض، فلابد أن تكون الحالة السابقة محكمة ومستمرة بطبيعتها لكي يصدق النقض على رفع اليد عنها.

**يلاحظ عليه:**

انّ النقض لم يُسند إلى المتيقن والمستصحب، بل أُسند إلى نفس اليقين في الرواية وهو حالة مستحكمة.

٢- إنّ دليل الاستصحاب يفترض كون العمل بالشك نقضاً لليقين بالشك وهذا إنّما يصدق لو كان الشك متعلّقاً بعين ما تعلّق به:

**اليقين** ← حقيقة ← كما في الشك في قاعدة اليقين مع يقينها
أو عناية ← كما في الشك في بقاء الطهارة مع اليقين بحدوثها

يصدق فيها النقض على العمل بالشك

إنّها كلمة النقض بتقريب

أمّا في موارد الشك في المقتضي فاليقين غير متعلق بالبقاء.

لا حقيقة ← وهو واضح
ولا عناية ← لأنّ المتيقن لم تحرز قابليته للبقاء ← ولا عناية

**النتيجة**

فلا يكون العمل بالشك نقضاً لليقين ليشمله النهي المجعول في دليل الاستصحاب.

### ردّ السيد الشهيد على إجابة العلمين (الشيخ والمحقق النائيني):

إنّ صدق النقض وإن كان يتوقف على وحدة متعلق اليقين والشك لكن يكفي في هذه الوحدة تجريد اليقين والشك من خصوصية الزمان الحدوثي والبقائي وإضافتهما إلى ذات واحدة وعليه فهي:

تنطبق على موارد الشك في المقتضي أيضاً.

فالاستصحاب يجري في موارد الشك في المقتضي أيضاً.

## المبحث الخامس: في التطبيقات:

### ١ - استصحاب الحكم المعلّق:

**في موارد الشبهة الحكمية**

- الف: تارة يشك في بقاء الجعل ← لاحتمال نسخه ← فيجري استصحاب بقاء الجعل.
- ب: وأُخرى: يشك في بقاء المجعول بعد افتراض تحقّقه وفعليّته ← فيجري استصحاب المجعول.
- ج: وثالثة: يكون الشك في حالة وسطى بين الجعل والمجعول، افرض انّ الشارع جعل الحرمة للعنب إذا غلى لكنه بعد لم يغل فهنا المجعول ليس فعلياً. لكن إذا أصبح العنب زبيباً (ويابساً) فهل يحرم إذا غلى؟

### الجواب:

قد يقال بجريان الاستصحاب فيها، لأنّها متيقنة حدوثاً ومشكوكة بقاءً. ويسمى باستصحاب الحكم المعلَّق أو **بالاستصحاب التعليقي**.

**اعترض الميرزا النائيني:**

فذهب إلى عدم جريان الاستصحاب إذ ليس في الحكم الشرعي إلّا الجعل والمجعول.

**فكيف يجري الاستصحاب؟**

- والجعل لا شكّ في بقائه ← فالركن الثاني مختل
- والمجعول لا يقين بحدوثه ← فالركن الأول مختل

## ٢- استصحاب التدريجيات:

**الأشياء**
- إمّا قارّة توجد وتبقى ⬅ لا إشكال في جريان الاستصحاب فيها.
- أو تدريجية ⬅ كالحركة توجد وتفنى باستمرار ⬅ لا يجري الاستصحاب لعدم اجتماع الركن الأول والثاني فيها معاً.

وكأجزاء الزمان إذ أنّه من الامور التدريجيّة فلا يمكن استصحاب النهار مثلاً لما مرّ.

**يلاحظ عليه:** انّ الأمر التدريجي على الرغم من تدرّجه في الوجود وتصرّمه لكنه له وحدة ويعتبر شيئاً واحداً مستمراً فنجد أنّه متيقن بداية ومشكوك نهاية فيجري استصحابه لتوفر أركانه حينئذ ومناط هذه الوحدة
- اتصالها الحقيقي ⬅ كما في حركة الماء من أعلى إلى أسفل.
- اتصالها العرفي ⬅ كما في حركة المشي عند الإنسان.

## ٣- استصحاب الكلي:

**أقسام استصحاب الكلّي**

١- أن نقطع بوجود الكلي ضمن فرد معيّن ثم نشك في بقاء الكلي بسبب الشك في بقاء ذلك الفرد.

كما لو علم بوجود كلي الإنسان في المسجد ضمن زيد ثم شك في بقاء الكلي لأجل الشك في بقاء زيد.

**ويسمى باستصحاب الكلي (القسم الأول).**

وفي هذا القسم يجري:

| استصحاب الكلي | استصحاب الفرد |
|---|---|
| ⬇ | ⬇ |
| لو كان له أثر مختص به | لو كان له أثر مختص به |

٢- أن نقطع بوجود الكلي ضمن فرد مردّد بين شخصين ويجري استصحابه إذا كان له أثر. ويسمّى **(بالقسم الثاني) من استصحاب الكلي.**

٣- أن نتيقن من وجود الكلي ضمن فرد ونتيقن من ارتفاع ذلك الفرد ولكن نشك في وجود فرد ثان. ويسمى **(بالقسم الثالث) من استصحاب الكلي.**

- قد يقال بجريان استصحاب الكلي؛ لأنّ الكلي متيقن حدوثاً مشكوك بقاءً.
- **رأي السيد الشهيد: الصحيح عدم جريانه لاختلال الركن الثالث.**

## ٤- الاستصحاب في حالات الشك في التقدّم والتأخّر:

- نشك في أنّ الواقعة الفلانية حدثت أم لا؟ ⬅ نستصحب عدمها.
- وقد نشك في أنّها ارتفعت أم لا؟ ⬅ نستصحب بقائها.
- وقد نعلم بأنّها حدثت وارتفعت لاكن لا نعلم بالضبط تاريخ الحدوث أو الارتفاع؟

ومن ناحية أُخرى نلاحظ:

**انّ موضوع الحكم الشرعي قد يكون**

- بكامله مجرى للاستصحاب ← إثباتاً. / أو نفياً.
- مركباً من جزئين أو أكثر ← أحدهما ثابت وجداناً ① / والآخر غير متيقن ②

لا يمكن إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الجزء الثابت①

لكن قد تتوفر أركانه وشروطه ← لإثبات الجزء الآخر ②المشكوك ⬅ فيثبت الحكم.
أو لنفيه ⬅ فينفي الحكم.

**مثاله:** أن يكون ارث الحفيد من جدّه مترتباً على موضوع مركب

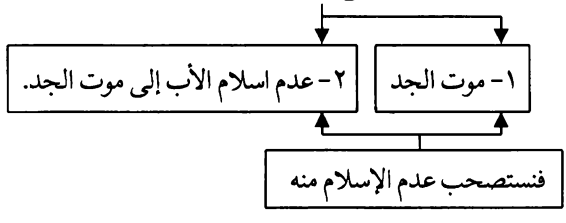


**بضم الاستصحاب إلى الوجدان نحرز موضوع الحكم الشرعي لإرث الحفيد**

بشرط أن يكون الأثر الشرعي مترتباً على ذات الجزئين لا على اجتماعهما الذي هو اثر تكويني للمستصحب، وإلّا لم يجر الاستصحاب لعدم جريان الأصل المثبت كما عرفت سابقاً.

□ وقد يفرض اسلام الأب لكن على جهل في تاريخه فهل أسلم في حياة الجد أو بعده؟ فنستصحب كفره إلى وفاة الجد.

**قد يفترض انّ موضوع الحكم الشرعي مركب من جزئين**

- ① - أحدهما معلوم الثبوت ابتداءً ويعلم ارتفاعه لكن لا ندري متى ارتفع؟
- ② - والآخر معلوم الابتداء ويعلم بحدوثه لكن لا ندري متى حدث؟

**الجزء الآخر إمّا أن يكون قد حدث**

- قبل أن يرتفع ذلك الجزء ← فقد تحقق موضوع الحكم الشرعي لوجود الجزئين في زمان واحد.
- بعد ارتفاع الجزء الآخر ← فلا يجدي في تكميل الموضوع.

**تنبيه:**

- نحتمل بقاء الجزء المعلوم إلى حين حدوث الثاني فنستصحبه إلى ذلك الحين ← فيثبت الحكم في الحالة الثانية ②
- نحتمل بقاء عدم الجزء الثاني إلى حين ارتفاع الجزء الأول فنستصحب عدمه إلى ذلك الحين ← فينتفي الحكم

فيتعارضان ويسقطان معاً

**وتسمى هذه الحالة بحالة مجهولي التاريخ.**

ولها ثلاث صور:

**صور مجهولي التاريخ**

**١ - زمان ارتفاع الجزء الأول وزمان حدوث الثاني مجهولان.** ← يجري كل من الاستصحابين ثم يتعارضان

**٢ - زمان ارتفاع الجزء الأول معلوم وزمان حدوث الثاني مجهول.**

- لا يجري استصحاب بقاء الجزء الأول لأن بقاءه ليس مشكوكاً.
- ويجري استصحاب عدم حدوث الجزء الثاني فقط.

**٣- زمان حدوث الجزء الثاني معلوم وزمان ارتفاع الأول مجهول** ← يجري استصحاب بقاء الجزء الأول دون عدم حدوث الثاني. وهذا ما يعبّر عنه:

بان الاستصحاب يجرى في مجهول التاريخ دون معلومه

**واعترض على ذلك:**

بأنّ معلوم التاريخ إنّما يكون معلوماً حينما ننسبه إلى ساعات اليوم وأمّا حين ننسبه إلى الجزء الآخر المجهول التاريخ فلاندري هل هو موجود حينه أو لا؟

فيمكن جريان استصحابه إلى حين وجود الآخر ← ويعبّر عنه:

بأنّ الاستصحاب يجري في كل من مجهول التاريخ ومعلومه بنفسه ويسقط الاستصحابان بالمعارضة.

وقد نفترض حالتان متضادان كل منهما بمفردها موضوع لحكم شرعي، كالطهارة من الحدث والحدث:

**فإن علم المكلف**
- بإحدى الحالتين وشك في طرو الاخرى ← استصحب الاولى.
- بطرو الحالتين وجهل المتقدم والمتأخر منهما تعارض الاستصحابين وسقطا معاً. **ويسمّى أمثال ذلك بتوارد الحالتين.**

## ٥- الاستصحاب في حالات الشك السببي والمسببي:

☐ اذا جرى الاستصحاب وكان المستصحب موضوعاً لحكم شرعيّ ← تَرتَّب ذلك الحكم الشرعي تعبّداً على الاستصحاب المزبور.

مثاله: أن يشك في بقاء طهارة الماء فنستصحب بقاء طهارته.

وهذه الطهارة موضوع للحكم بجواز شربه ← جواز الشرب ترتب على الاستصحاب المذكور.

ويسمّى بالنسبة إلى جواز الشرب بالاستصحاب الموضوعي.

لأنّه ينقّح موضوع هذا الأثر الشرعي.

✓ جواز الشرب في المثال متيقّن الحدوث ومشكوك البقاء.

**لأنّ الماء**
- الطاهر يقيناً ← جائز الشرب يقيناً.
- المشكوك الطهارة ← مشكوك جواز الشرب.

✓ استصحاب جواز الشرب وحده لا يكفي لإثبات طهارة الماء.

لأن الطهارة ليست أثراً شرعيّاً لجواز الشرب، بل العكس هو الصحيح.

وتنزيل مشكوك البقاء منزلة الباقي ناظر إلى الآثار الشرعيّة.

✓ استصحاب الموضوع يحرز به الحكم تعبّداً وعمليّاً.

استصحاب الحكم لا يحرز به الموضوع كذلك.

✓ **كل استصحابين من هذا القبيل**

- يطلق على الموضوعي منهما ← اسم الأصل السببي.
  لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الموضوع الذي هو بمثابة السبب الشرعي للحكم.
- يطلق على الآخر منهما ← اسم الأصل المسبّبي.
  لأنه يعالج المشكلة في مرحلة الحكم الذي هو بمثابة المسبّب شرعاً للموضوع.

✓ في المثال السابق لا تعارض بين الأصل السببي والمسببي في النتيجة لأنّ طهارة الماء وجواز الشرب متلائمان.

إذا كان لدينا ماء معلوم الطهارة سابقاً ومشكوك الطهارة فعلاً وغسلنا به ثوباً معلوم النجاسة بالفعل فسوف نشك في حصول الطهارة للثوب لاحتمال كون الماء نجساً وفي مثل هذه الحالة يجري استصحابان متعارضان:

١- استصحاب الطهارة في الماء وهو يقتضي حصول الطهارة للثوب **(ويسمى بالاستصحاب السببي)**.

٢- واستصحاب النجاسة في الثوب **(ويسمى بالاستصحاب المسببي)**.

والمعروف انّ الاستصحاب السببي مقدم بالحكومة على الاستصحاب المسببي

فيجري استصحاب طهارة الماء وتثبت بذلك طهارته ومن ثم طهارة الثوب.

كما هو المذكور عن الشيخ الأنصاري.

**وجه الحكومة:**

لأنّ الركن الثاني في المسببي هو الشك في طهارة الثوب ونجاسته والركن الثاني في السببي هو الشك في طهارة الماء ونجاسته والأصل السببي هو الشك في طهارة الماء ونجاسته والأصل السببي بإحرازه الأثر الشرعي (وهو طهارة الثوب) يهدم الركن الثاني للأصل المسببي ويبقى السببي تام الأركان فيجري.

**• هذا تمام الكلام في الاستصحاب وبه تمام البحث في الاصول العمليّة**

# تعارض الأدلّة

١- التعارض بين الأدلة المحرزة

٢- التعارض بين الاصول العملية

٣- التعارض بين الأدلة المحرزة والاصول العمليّة

## تعارض الأدلّة

الأدلة:
- محرزة ← يقع البحث
- وغيرها (الاصول العملية) ← يقع البحث

يقع البحث:
١- تارة في التعارض بين دليلين من الأدلة المحرزة.
٢- وأُخرى في التعارض بين دليلين عمليين.
٣- وثالثة في التعارض بين دليل محرز وأصل عملي.

**الدليل المحرز:**
- دليل شرعي لفظي ← قطعي ← فهو حجة
- دليل شرعي غير لفظي ← غير قطعي لكنّه حجة
- دليل عقلي ← لا يكون حجة إلّا إذا كان قطعياً

**إذا تعارض الدليل العقلي مع دليل ما:**
- يكون الدليل العقلي قطعياً ← يقدم على معارضه.
- لا يكون قطعياً ← ليس حجة لكي يعارض ما هو حجة من الأدلّة الأُخرى.

**إذا تعارض دليلان شرعيان:**
- يكونان لفظيين معاً ← (وهي الحالة التي تدخل ضمنها جل موارد التعارض) ← وسيكون البحث حولها.
- يكون أحدهما لفظياً دون الآخر.
- يكونان معاً غير لفظيين.

**التعارض بين الدليلين اللفظيين** ← هو التنافي بين مدلولي الدليلين على نحو يعلم بأنّ المدلولين لا يمكن أن يكونا ثابتين في الواقع معاً.

وقبل الدخول في صلب البحث لابدّ من أن نذكر ما سبق مما له ربط وثيق بالمقام ونجعل ذلك في خلال مقدمتين:

مقدّمتان

١- الحكم ينحل إلى

- **جعل** ← وهو ثابت بتشريع المولى للحكم (وهو الذي يتكفل الدليل الشرعي ببيانه).
  وبعبارة أُخرى: الجعل هو مدلول الدليل.
- **ومجعول** ← وهو لا يثبت إلّا عند تحقق موضوعه وقيوده خارجاً. «وهو لا يتكفل الدليل الشرعي ببيانه لأنّه يختلف من فرد إلى آخر فهو موجود في حق هذا دون ذاك تبعاً لتواجد القيود».

**مثال ذلك:**

قوله تعالى {لِلّهِ عَلَى النّاسِ حِجّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبيلاً}.

مدلوله ← جعل وجوب الحج على المستطيع لا تحقّق الوجوب المجعول لأنّ هذا تابع لوجود الاستطاعة.

فمدلول الدليل دائماً هو الجعل لا المجعول.

٢- التنافي قد يكون

- **الف: بين جعلين:** كما في جعل وجوب الحج على المستطيع وجعل حرمة الحج على المستطيع. ← التنافي هنا بين الجعلين لتضاد الاحكام التكليفيّة
- **ب: بين مجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين** ← كما في جعل وجوب الوضوء على الواجد للماء وجعل وجوب التيمّم على الفاقد له. ← فان الجعلين لا تنافي بينهما لأمكان صدورهما معاً من الشارع لكن المجعولين لا يمكن فعليتهما معاً.
- ج: **في مرحلة امتثال الحكمين المجعولين.** بمعنى أنّه لا يمكن امتثالهما معاً ← كما في حالات الأمرين بالضدين على وجه الترتب بنحو يكون الأمر بكل من الضدين مثلاً مقيّد بترك الضد الآخر.

**حاصل المقدمة الثانية** التنافي

- تارة بين نفس الجعلين.
- وأُخرى بين المجعولين.
- وثالثة بين الامتثالين.

**اصل البحث:**

**إذا ورد دليلان على حكمين وحصل التنافي**

- إذا كان التنافي بين الجعلين لهذين الحكمين ← فهو تناف بين مدلولي الدليلين.
- إذا كان التنافي بين المجعولين ← لا ربط له بمدلول الدليل لأنّ فعليّة المجعول ليست مدلولة للدليل فلا يحصل التعارض بين الدليلين لعدم التنافي بين مدلوليهما.
- أو كان بين الامتثالين

## مصطلحات لابدّ من استعراضها:

**إشارة عابرة إلى بعض المصطلحات**

تسمى حالات التنافي بين المجعولين مع عدم التنافي بين الجعلين بـ: **الورود**.

ويعبّر عن الدليل الذي يكون المجعول فيه نافياً لموضوع المجعول في الدليل الآخر **بالدليل الوارد**.

ويعبّر عن الدليل الآخر **بالمورود**.

**تنبيه:**

مصطلح الورود يطلق على ما إذا كان

- الف: أحد الدليلين نافياً لموضوع الحكم في الآخر.
- ب: موجداً لفرد من موضوع الحكم في الدليل الآخر. مثاله: دليل حجية الامارة بالنسبة إلى دليل جواز الافتاء بحجة، فإنّ الأول يحقق فرداً من موضوع الدليل الثاني.

**تسمى حالات التنافي بين الامتثالين مع عدم التنافي بين الجعلين والمجعولين ← بالتزاحم.**

**تنبيه:**

**حالات الورود والتزاحم خارجة عن نطاق التعارض بين الأدلة.**

- حالات الورود يتقدم فيها الوارد على المورود دائماً.
- حالات التزاحم يتقدّم فيها الأهمّ على المهم.

**التعارض بين الدليلين:**

هو التنافي بين مدلولي هذين الدليلين الحاصل من أجل التضاد بين الجعلين المفادين بهما.

**التنافي في الدليلين المتعارضين على قسمين**

- ذاتيٌّ ← كما في (صلِّ) و (لا تصلِّ).
- عرضيٌّ (حصل بسبب العلم الإجمالي من الخارج بأنّ المدلولين غير ثابتين معاً وكل منهما ينفي الآخر بالدلالة الالتزامية). كما في (صلِّ الجمعة) و (صلِّ الظهر).

**أحكام التعارض التي نبحث عنها تباعاً إن شاء الله تعالى**

١- الجمع العرفي.
٢- تساقط المتعارضين.
٣- الترجيح للروايات الخاصة.
٤- قاعدة التخيير للروايات الخاصّة.

## البحث الأول في قاعدة الجمع العرفي:

**التعارض**

- المستقر ← وهو الذي لا يمكن حلّه بواسطة الجمع العرفي.
- غير المستقر ← وهو الذي يحل بالجمع العرفي.

**قاعدة الجمع العرفي:**

اذا لم يكن التعارض مستقراً في نظر العرف بل كان احد الدليلين قرينة على تفسير مقصود الشارع من الدليل الآخر وجب الجمع بينهما بتأويل الدليل الآخر وفقاً للقرينة.

**الوجه في هذه القواعد:**

ان المتكلم اذا صدر منه كلامان وكان ظاهر أحدهما ينافي الظاهر من الآخر لابد من ان يكون المتكلم قد أعد أحدهما لتفسير مقصوده في الآخر.

**إعداد المتكلم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الآخر**

**١- على نحو الإعداد الشخصي**

- الف: قد يفهم الإعداد بعبارة صريحة.
- ب: قد يفهم بظهور الكلام في كونه ناظراً إلى مفاد الكلام الآخر ولو لم يكن تصريح في البين ← النظر

**تارة:** يكون بلسان التصرف في موضوع القضية التي تكفلها الكلام الآخر. كما إذا قال (الربا حرام) ثم يقول (لا ربا بين الوالد وولده) فإنّ الكلام الثاني ناظر إلى مدلول الكلام الأول ليكون قرينة على تحديد مدلوله.

**وأخرى:** بلسان التصرف في محمولها، كما في قوله: «لا ضرر في الإسلام» فإنّ هذا ناظر إجمالاً إلى الأحكام الثابتة في الشريعة وينفي وجودها في حالة الضرر فيكون قرينة على ذلك.

**تكملة الجدول في الصفحة الآتية ⇦**

⇦ تكملة الجدول السابق

**بعض المصطلحات العابرة في المقام:**

□ **كل دليل ثبت إعداده الشخصي قرينة تفسيرية لمفاد الآخر..**

**١ - بسوقه مساق التفسير صريحاً**
**٢ - أو بظهوره في النظر إلى الموضوع أو المحمول** } **يسمى بالدليل الحاكم**

والدليل المفسَّر الآخر ⇦ **يسمى بالدليل المحكوم**

**تنبيه:**

يقدّم الدليل الحاكم على المحكوم بالقرينة.

**نتيجة تقديم الحاكم**

- تضييق دائرة الدليل المحكوم وإخراج بعض الحالات عن إطلاقه.
- التوسّع كما في حالات التنزيل نظير قولهم: (الطواف بالبيت صلاة) فإنّه حاكم على أدلّة أحكام الصلاة من قبيل (لا صلاة إلّا بطهور) إذ يوسع موضوعها بالتنزيل حيث جعل الطواف صلاة.

**سؤال:** ما هو الفرق بين الدليل الوارد والدليل الحاكم؟

الدليل الوارد ناف لموضوع الحكم في الدليل المورود حقيقة وأمّا الدليل الحاكم فهو يستعمل النفي كمجرّد لسان لأجل التنبيه على أنّه ناظر إلى الدليل المحكوم وقرينة عليه.

* مفاد الدليل الحاكم لبّاً وحقيقة نفي الحكم لكن بلسان نفي الموضوع.

**إعداد المتكلم أحد الكلامين لتفسير مقصوده من الآخر**

**٢ - الإعداد العرفي النوعي** ⇦ بمعنى أنّ المتكلم العرفي استقر بناؤه عموماً كلما تكلم بكلامين من هذا القبيل أن يجعل من أحدهما المعيّن قرينة على الآخر.

**من حالات الإعداد العرفي النوعي:**

إعداد الكلام الأخص موضوعاً ليكون قرينة ومحدداً لمفاد الكلام الأعم موضوعاً ومن هنا تعيّن:

تخصيص العام بالخاص
وتقييد المطلق بالمقيّد. } بل البناءات العرفيّة العامة جارية على التعويل على الأخص والأظهر في تفسير العام والظاهر.

✓ تسمّى جميع حالات القرينيّة بموارد الجمع العرفي.

✓ يسمّى التعارض في موارده بالتعارض غير المستقر؛ لأنه ينحل بالجمع العرفي.

✓ **التعارض المستقر:** هو التعارض الذي لا يتيسّر فيه الجمع العرفي.

## البحث الثاني: في قاعدة تساقط المتعارضين:

**التعارض المستقر** ⬅ ما إذا لم يكن أحد الدليلين قرينة بالنسبة إلى الدليل الآخر.

• **سؤال:**

إذا لم يوجد أمامنا سوى دليل الحجية العام المنتسب إليه المتعارضان فما هو مقتضى هذا الدليل بالنسبة إلى هذه الحالة؟

**قبل الإجابة عمّا هو مقتضى دليل الحجيّة نستعرض الممكنات ثبوتاً من خلال فروض:**

**فروض:**

١- أن يكون الشارع قد جعل الحجية لكل من الدليلين المتعارضين ⬅ و هو مستحيل.

**وجه الاستحالة:**

انّ كلّ واحد منهما يكذّب الآخر فكيف يطلب الشارع منا أن نصدّق المكذِّب والمكذَّب معاً؟

٢- أن يكون الشارع قد جعل الحجّية مشروطة بعدم الالتزام بالآخر فالحجيتان مشروطتان ⬅ غير معقول أيضاً.

**وجه عدم المعقولية:**

انّ في حالة عدم التزام المكلف بكلّ من الدليلين يكون كل منهما حجة عليه فيعود محذور الفرض الأول.

٣- أن يكون الشارع قد جعل الحجية لأحدهما المعيَّن بأن اختار أحد المتعارضين فجعله حجة دون الآخر ⬅ هذا الفرض معقول.

٤- أن يكون قد جعل حجية واحدة تخييرية:

بمعنى أنّه أوجب العمل والالتزام بمؤدّى أحد الدليلين، فإمّا أن يختار هذا أو ذاك ولا يجوز له إهمال الدليلين المتعارضين والرجوع إلى أصل عملي أو دليل عام. ⬅ وهذا أيضاً معقول.

٥- أن يكون الشارع قد أسقط كلا الدليلين عن الحجية وافترض وجودهما كعدمهما ⬅ وهذا أمر معقول أيضاً.

**جواب:**

**والآن نرجع للإجابة على السؤال السالف:**

فنقول: الافتراضات الأخيرة المعقولة (٣، ٤، ٥) إذا عرضناها على دليل الحجية نجد أنّه لا يصلح لإثبات الفرض الثالث والرابع لأنّ في الثالث نسبته إلى كل من الدليلين واحدة والرابع مفاده الحجية التعيينيّة لا التخييريّة والنتيجة:

في الجواب: إن دليل الحجية لا يصلح لإثبات حجية الدليلين المتعارضين وهو يتطابق مع الفرض الخامس.

ولذلك كان الحكم الثاني في باب التعارض:

«قاعدة تساقط المتعارضين بلحاظ دليل الحجية».

**نوعية التساقط وحدوده:**

لكل من المتعارضين مدلول مطابقي ومدلول التزامي فإذا فرضنا تساقطهما في المدلول المطابقي وكانا متفقين في مدلول التزامي مشترك بينهما فهل هما حجة في إثباته لعدم التعارض بالنسبة إليه أم لا؟

**الجواب:**

قولان مبنيّان على أنّ الدلالة الالتزامية

١- تابعة للدلالة المطابقية في الحجّية ← يسقط المدلول الالتزامي عن الحجية أيضاً.

٢- غير تابعة ← لا يسقط المدلول الالتزامي عن الحجية.

## البحث الثالث: قاعدة الترجيح للروايات الخاصة:

قاعدة تساقط المتعارضين متبعة في كل حالات التعارض بين الأدلّة، إلّا في الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام إذ يقال بوجود دليل خاص في هذه الحالة على ثبوت الحجية لأحد الخبرين وهو الواجد لمزية معيّنة فيرجح على الآخر.

**المرجّحات**

- موافقة كتاب اللّه تعالى ← يرتبط بصفتين
  - موافقة الخبر الراجح له.
  - مخالفة الخبر المرجوح للكتاب الكريم وهي على قسمين:
    - المخالفة والمعارضة في حالات التعارض المستقر ← كالمخالفة بين عامين متساويين أو خاصّين كذلك
    - المخالفة والمعارضة في حالات التعارض غير المستقر. كما في مخالفة الحاكم للمحكوم والخاص للعام
- مخالفة العامة
  - في أخبارهم.
  - في آرائهم وفتاويهم.

**خبر الواحد**

- يخالف الكتاب في حالة التعارض المستقر ← ساقط عن الحجية.
- يخالف الكتاب في حالة التعارض غير المستقر ← يُؤوّل.

وإليه تشير رواية عبدالرحمن العلاجية.

## البحث الرابع: قاعدة التخيير للروايات الخاصة:

✓ إذا لم يوجد مرجّح في مجال الخبرين المتعارضين فقد يقال: بوجود دليل خاص يقتضي الحجة التخييرية.

فلا تصل النوبة إلى إعمال قاعدة التساقط.

ومن هنا توفر دليل خاص على الافتراض الرابع الذي لم يستطع دليل الحجية العام إثباته.

وهذا الدليل الخاص:

يسمّى بأخبار التخيير.

ومن أهمّها رواية سماعة «... فقال يرجئه حتى يلقىٰ من يخبره فهو في سعة حتّى يلقاه».

✓ قوله «في سعة حتّى يلقاه» ⬅ مفاده جعل الحجّية التخييريّة بمعنى أنّه مخيّر في العمل بأيّ من الخبرين.

**ما يحتمل في معنى الرواية**

١- جعل الحجية التخييرية (كما مرّ).

٢- عدم كون المكلف ملزماً بالفحص السريع وشدّ الرحال إلى الإمام فوراً وانّه لا يطالب بتعيين الواقع حتّى يلقى الإمام ⬅ هذا الاحتمال لا يدلّ على الحجّية التخييرية.

## المبحث الثاني من باب التعارض

## التعارض بين الاصول العمليّة

□ الأصولِ العمليّة بعضها وارد على بعض، مثلاً: دليل البراءة الشرعيّة وارد على أصالة الإشتغال الثابتة بحكم العقل على مسلك حق الطاعة.

**١- منها: حالة التعارض بين البراءة والاستصحاب:**

كما إذا علم بحرمة مقاربة الحائض وشكّ في بقاء الحرمة بعد النقاء فالاستصحاب يحرّم والبراءة تؤمّن.

**المعروف:**

↓

تقديم دليل الاستصحاب على البراءة.

**وجه التقديم**

- الوجه الأول: حكومة دليل الاستصحاب على البراءة. لأنّ دليل الاستصحاب ناظر إلى إلغاء موضوع البراءة الذي أخذ فيه عدم اليقين في الحرمة.
- الوجه الثاني: دليل الاستصحاب أظهر عرفاً في الشمول من دليل البراءة.

**٢- منها: حالة التعارض بين الأصل السببي والأصل المسببي.**

**والمعروف:**

↓

تقديم الأصل السببي. وذلك (كما مرّ عن الشيخ الأنصاري رحمه الله) لأنّه حاكم على الأصل المسببي.

التعارض بين الاصول العملية

## المبحث الثالث من أبحاث التعارض
## التعارض بين الادلّة المحرزة والاصول العملية

**الدليل المحرز**
- قطعيّ ← يؤخذ به.
- ظنّي، كخبر الثقة ← يقدّم على الاصول العمليّة.

• **سؤال:**

ما الموجب لطرح دليل الأصل والأخذ بالامارة مع أنّها ظنية لا تنفي الشك حقيقة؟

**الجواب**
- ١ - **المحاولة الاولى:** دليل حجية الامارة بجعله الحجية لها ينفي موضوع دليل الأصل حقيقة فيكون وارداً عليه والوارد مقدم على المورود.
- ٢ - **المحاولة الثانية:** دليل الأصل اخذ في موضوعه عدم العلم بما هو عدم العلم فدليل حجية الامارة لا يكون وارداً عليه لكن التقديم لأجل قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، فكما ينتفي الأصل بالقطع ينتفي بالامارة أيضاً وذلك لأنّ الامارات حاكمة على الاصول.

هذا تمام البحث في باب التعارض وبه تمام البحث في دورة اصولية سريعة عابرة مقتبسة من دروس كاتب حلقات الاصول فخر أرباب المعقول والمنقول العلم الزاهر كالبدر:

**الشهيد السعيد السيّد محمد باقر الصدر**

**قدّس اللّه نفسه الزكية وحشره اللّه تعالى مع أجداده الطاهرين وصلّى اللّه على محمد وآله المعصومين ولعنة اللّه على أعدائهم أجمعين وآخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين**

**وكتب**

**العبد الفاني**

**السيّد محمد حسن الموسوي**

**آل العلّامة الفقيه السيّد علي القارون**

**الزّاهد البحراني**

**قم المقدّسة**

إن شاء اللّه تعالى

# فهرس المحتويات

**مقدمة اللجنة العلمية** ..... ٥

**مقدمة المركز** ..... ٦

**المقدمة:** ..... ١١

**التمهيد** ..... ٢٣

**التعريف بعلم الأصول** ..... ٢٥

تعريف الفقه: ..... ٢٧

تعريف علم الاصول: ..... ٢٩

التفاعل بين الفكر الأُصولي والفقهي: ..... ٢٩

جواز عملية الاستنباط: ..... ٣٠

الحكم الشرعي وتقسيمه ..... ٣١

**بحوث علم الأصول ..... ٣٣**

تنويع البحث: ..... ٣٥

تصوير كلّيّ لمباحث علم الأصول والعناصر المشتركة ..... ٣٧

**النوع الأوّل من العناصر المشتركة: الأدلة المحرزة ..... ٣٣**

النوع الأوّل من العناصر المشتركة: الأدلة المحرزة ..... ٤١

النّوع الأوّل من الأدلّة المحرزة: ..... ٤١

الدليل الشرعيّ اللفظيّ ..... ٤٢

المبحث الأوّل: تحديد الدّلالة ..... ٤٢

ما هو الاستعمال: ..... ٤٣

انقلاب المجاز الى الحقيقة: ..... ٤٥

المدلول اللغوي والمدلول التصديقي: ..... ٤٧

الجملة الخبريّة والجملة الإنشائيّة: ..... ٤٧

المبحث الثاني: حجّيّة الظهور ..... ٥٠

المبحث الثالث: إثبات الصدور ..... ٥٢

**الدليل العقلي: ..... ٥٣**

ترسيم لخلاصة أبحاث الكتاب إلى آخر الدليل العقلي: ..... ٥٧

**النوع الثاني من العناصر المشتركة: الأصول العمليّة: ..... ٦١**

خاتمة الكتاب: «تعارض الأدلة» ..... ٦٧

تعارض الأدلّة: ..... ٧٠

**المقصد الثاني من قرّة العين في تخليص الحلقتين ..... ٧٣**

تمهيد ..... ٧٥

**الحلقة الثانية: ..... ٧٧**

تعريف علم الاصول: ..... ٧٧

موضوع علم الأُصول: ..... ٧٨

الحكم الشرعي: ..... ٧٩

التضادّ بين الأحكام التكليفيّة: ..... ٨١

الأمارات والأصول: ..... ٨٢

القضيّة الحقيقيّة والقضيّة الخارجيّة للأحكام: ..... ٨٣

الفارق النظري بين القضية الحقيقية والخارجيّة: ..... ٨٣

تنويع البحوث الأصوليّة: ..... ٨٤

حجّية القطع وأحكامه: ..... ٨٥

معذّريّة القطع: ..... ٨٦

التجرّى: ..... ٨٦

العلم الإجمالي: ..... ٨٧

القطع الطريقي والقطع الموضوعي: ..... ٨٨

الأدلّة ..... ٩١

تحديد المنهج في الأدلة والأصول: ..... ٩٣
المنهج على مسلك حق الطاعة: ..... ٩٤
المنهج على مسلك قبح العقاب بلا بيان: ..... ٩٥
**النوع الاول من الادلة: الأدلّة المحرزة ..... ٩٧**
تقسيم البحث في الادلة المحرزة: ..... ٩٩
مقدار ما يثبت بالادلة المحرزة: ..... ١٠٠
تبعيّة الدلالة الإلتزاميّة للمطابقيّة: ..... ١٠٣
وفاء الدليل بدور القطع الموضوعي: ..... ١٠٤
إلى هنا إنتهى البحث عن القواعد العامة في الأدلة المحرزة ..... ١٠٥
**النوع الأول من الأدلّة المحرزة: الدليل الشرعي ..... ١٠٧**
الدليل الشرعي ..... ١٠٩
المبحث الاول: تحديد دلالات الدليل الشرعي ..... ١٠٩
الظهور التصوّري والظهور التصديقي: ..... ١١٠
الوضع: ..... ١١١
المجاز: ..... ١١٢
تحويل المجاز إلى حقيقة وتعدد الدال والمدلول: ..... ١١٤
استعمال اللفظ وإرادة الخاص: ..... ١١٤
تصنيف اللغة: ..... ١١٦

الدّلالات العامّة للدليل الشرعي اللفظي: ..... ١١٨
الأمر: ..... ١١٨
النهي: ..... ١٢١
الاحتراز في القيود: ..... ١٢٢
الاطلاق والتقييد: ..... ١٢٣
الاطلاق في المعاني الحرفيّة ..... ١٢٧
الانصراف: ..... ١٣٠
المفاهيم: ..... ١٣٥
التطابق بين الدلالات: ..... ١٣٩
إثبات الملاك بالدليل: ..... ١٤٠
الدليل الشرعي غير اللفظي: ..... ١٤١
**المبحث الثاني في الدليل الشرعي: ..... ١٤٣**
**اثبات صغرى الدليل الشرعي ..... ١٤٣**
١- وسائل الاثبات الوجداني: ..... ١٤٥
إثبات صغرى الدليل الشرعي ..... ١٤٦
بعد افتراض ثبوت الحجيّة: ..... ١٥٦
**المبحث الثالث في الدليل الشرعي اثبات حجية الدلالة ..... ١٥٩**
اثبات حجية الدلالة في الدليل الشرعي: ..... ١٦١

موضوع الحجيّة: ..... ١٦٢
ظواهر الكتاب الكريم: ..... ١٦٣
**النوع الثاني من الأدلّة المحرزة «الدليل العقلي»** ..... ١٦٥
قاعدة استحالة التكليف بغير المقدور: ..... ١٦٨
ثمرة البحث: ..... ١٦٩
قاعدة إمكان التكليف المشروط: ..... ١٦٩
قاعدة تنوع القيود واحكامها: ..... ١٧٠
المسؤوليّة قبل الوجوب: ..... ١٧١
القيود المتأخّرة زماناً عن المقيّد: ..... ١٧٢
زمان الوجوب والواجب ..... ١٧٣
متى يجوز عقلاً التعجيز؟ ..... ١٧٤
أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم: ..... ١٧٤
ثمرة القول باستحالة أخذ العلم بالحكم في موضوع الحكم: ..... ١٧٤
أخذ العلم بحكم في موضوع حكم آخر: ..... ١٧٤
أخذ قصد امتثال الأمر في متعلّقه: ..... ١٧٦
اشتراط التكليف بالقدرة بمعنى آخر: ..... ١٧٦
التخيير والكفائيّة في الواجب: ..... ١٧٨
ثمرة البحث: ..... ١٧٩

تذكرة: ..... ١٧٩
التخيير العقلي في الواجب: ..... ١٨٠
الوجوب الغيري لمقدّمات الواجب: ..... ١٨٢
خلافيّات القائلين بالملازمة: ..... ١٨٢
اقتضاء وجوب الشيئ لحرمة ضدّه: ..... ١٨٤
ثمرة البحث: ..... ١٨٥
إقتضاء الحرمة للبطلان: ..... ١٨٦
إمكان النّسخ وتصويره: ..... ١٨٨
الملازمة بين الحُسن والقبح والأمر والنهي: ..... ١٨٨
حجية الدليل العقلي: ..... ١٩٠
**القسم الثاني من الأدلّة: «الاصول العمليّة» ..... ١٩٥**
هذا تمام الكلام في تحديد الوظيفة العمليّة في حالات الشك ..... ٢٠٥
قاعدة منجزية العلم الاجمالي ..... ٢٠٦
تفصيل البحث في الأركان: ..... ٢٢٤
المبحث الثالث (من مباحث الاستصحاب): مقدار ما يثبت بالاستصحاب: ٢٢٨
المبحث الرابع: عموم جريان الاستصحاب: ..... ٢٢٩
المبحث الخامس: في التطبيقات: ..... ٢٣١
هذا تمام الكلام في الاستصحاب وبه تمام البحث في الاصول العمليّة ..٢٣٦

**تعارض الأدلّة ..... ٢٣٧**

تعارض الأدلّة ..... ٢٣٨

اصل البحث: ..... ٢٤٠

مصطلحات لابدّ من استعراضها: ..... ٢٤٠

قاعدة الجمع العرفي: ..... ٢٤١

الوجه فى هذه القواعد: ..... ٢٤١

المبحث الثاني من باب التعارض..... ٢٤٦

المبحث الثالث من أبحاث التعارض..... ٢٤٧